# تحفة المودود

## بأحكام المولود

لابن قيم الجوزية

خرج أحاديثه وراجعه على نسخة خطية

صلاح الدين محمود السعيد

دار العقيدة



وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا




تحفة المودود بأحكام المولود

تأليف: الجوزية، ابن القيم

تحقيق/ محمد مطاوع، عادل سعد

ط ١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٧

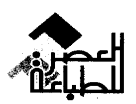
عدد الصفحات: ١٩٢ صفحة

المقاس: ١٧ × ٢٤

ترقيم دولي: 977-347-118-7


دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع




فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩

محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠

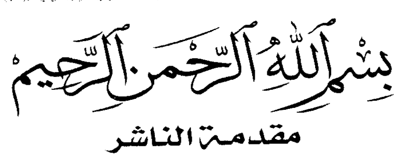




الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com



## مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠).

**أما بعد**: فإن خير الكلام كلام الله، وأحسن الهدى، هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

**نبذة عن المؤلف:**

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولى النحوى، صاحب السيَّال، والتصانيف النافعة، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدمشقي. المشهور بـ: ابن قيم الجوزية.

والجوزية مدرسة بدمشق، وكان والده قائماً عليها، قيماً لها.

ولد ابن القيم -رحمه الله- في السابع من صفر سنة ٦٩١ هـ في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها.

**ما تم عمله في الكتاب:**

١- مطابقة الكتاب على نسخ تحفة المودود المتداولة واختيار الأصوب من بينها، وكذلك مقابلتها على المخطوطة.

٢- تخريج أحاديث الكتاب مع بيان درجتها من كتب علماء الحديث.

٣- تخريج الآيات القرآنية.

٤- تصحيح بعض أسماء الرواة من كتب الحديث مع عدم الإشارة في مواضعها وذلك لكثرتها.



## وصف المخطوطة

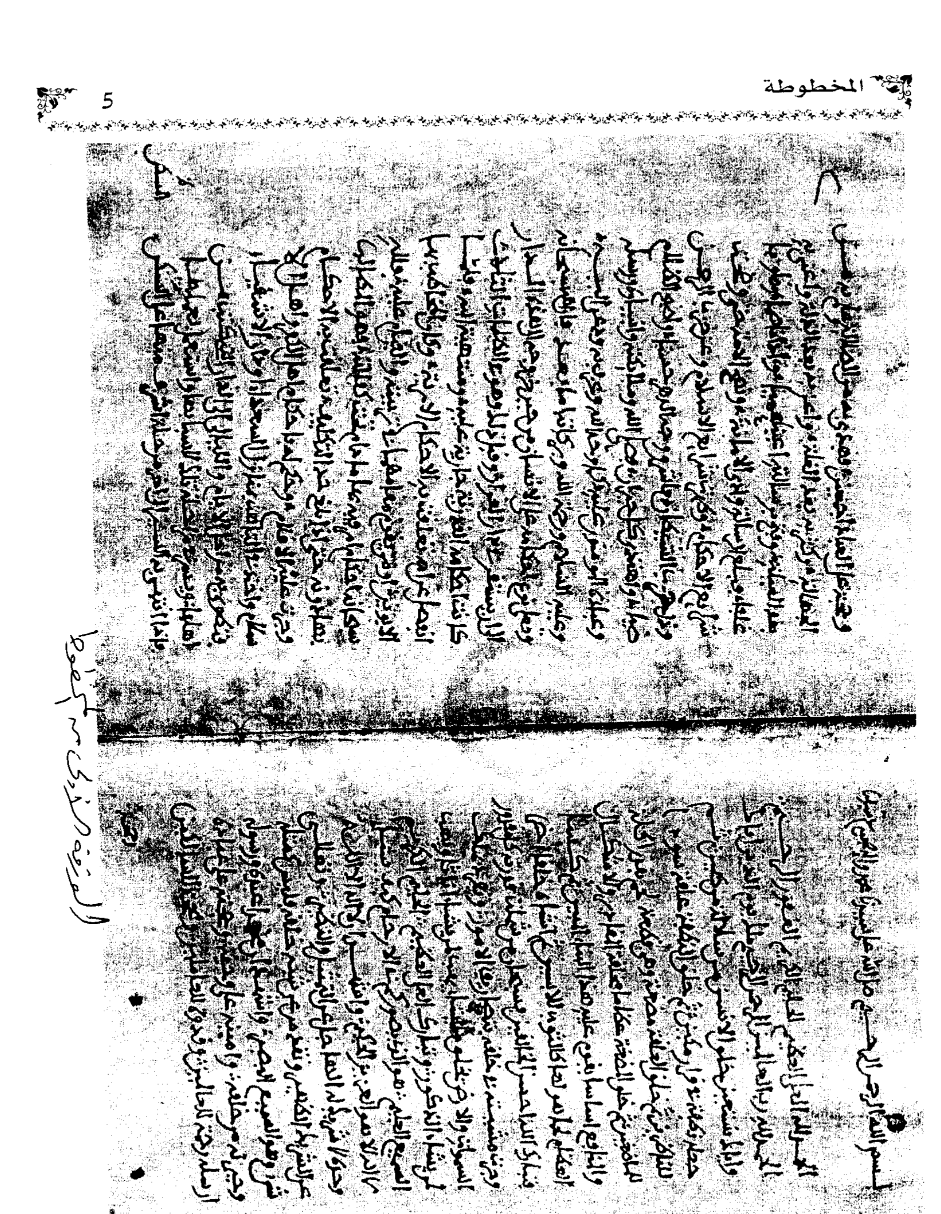
قمنا -بفضل الله- بمقابلة المطبوع من الكتاب ورمزنا له بالرمز (ط) على النسخة الأزهرية وقد رمزنا لها برمز ( أ ) تحت عنوان (تحفة المودود بأحكام المولود) وتقع هذه النسخة في ٩٦ ورقة ذات وجهين كل وجه به ٢١ سطر تقريبًا، كل سطر به ١١ كلمة تقريبًا وخطها جيد مقروء.

**أولها** : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

**وآخرها** : فنسأل الله أن يجعلنا من الذين سبقت لهم الحسنى ولا تجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

**أبو عمرو/ ناصر النجار**



بسم الله الرحمن الرحيم

**[صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا]** (١)

الحمد لله العلى [العظيم](٢) الحكيم الكريم الغفور الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، [إياك نعبد وإياك نستعين]،(٣) [الذى أظهر] خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة فى قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة سواء للناظرين، ثم خلق العلقة مضغة، وهى قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين، ثم خلق المضغة عظاماً مختلفة المقادير، والأشكال والمنافع أساساً يقوم عليه هذا البناء المتين، ثم كسا العظام لحماً، هو لها كالثوب للابسين، ثم أنشأه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين، فسبحان من شملت قدرته كل مقدور، وجرت مشيئته فى خلقه بتصاريف الأمور، وتفرد بملك السموات والأرض ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ (الشورى:٤٩)، وتبارك الله العلى العظيم الحليم الكريم السميع البصير العليم، ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (آل عمران:٦).

وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً جلَّ عن (المثيل)(٤) والنظير، وتعالَى عن الشريك والظهير، وتقدس عن شبه خلقه، فـ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ (الشورى:١١)، وأشهد أن [سيدنا] محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، وحجته على عباده، أرسله رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين، ومحجةً للسالكين، [ق/ ٢/ ب] وحجةً على العباد أجمعين، فهدى به من الضلالة، وعلَّم به من الجهالة، وكثر به بعد القلة، وأعز به بعد الذلة، وأغنى به بعد العيلة، وفتح برسالته أعيناً عميًا وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، حتى وضحت شرائع الأحكام، وظهرت شرائع الإسلام، وعزَّ حزب الرحمن،

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٤) فى ( أ ): (التمثيل).

وذل حزب الشيطان، فأشرق وجه الدهر حسناً، وأصبح الظلام ضياء، واهتدى كل حيران، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه. كما وحَّد الله وعرف به ودعا إليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

**أما بعد:**

فإن الله سبحانه نوَّع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى (حين)(1) يستقر في (دار)(2) القرار، (وقبل)(3) ذلك وهو في الظلمات الثلاث، كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه، فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكامه الأمرية، وكان المخاطَب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه، فلله سبحانه فيه أحكامٌ أمرَ قَيِّمَه بها ما دام تحت كفالته، فهو المطالَب بها دونه، حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام، وجرت عليه الأقلام، وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام، وأخذ في التأهب (لمنازل)(4) السعداء أو دار الأشقياء، فتطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كتب من أهلها، ويسر في مراحله تلك لأسبابها واستعمل بعملها، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن [ق/ ٣/ أ] الذي عُمِّر له قبل إيجاده، إما منزل شِقْوته وإما منزل سعادته، فهناك يضع عصا (السفر)(5) عن عاتقه، ويستقر نواه، وتصير دار العدل مأواه، أو دار السعادة مثواه.

**فصل:** وهذا كتاب، قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً من عقيقته وأحكامها، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه، وبوله، وثقب أذنه، وأحكام تربيته، وأطواره من حين كونه نطفة مستقره في الجنة أو النار، فجاء كتاباً بديعًا في معناه، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه من نُكتٍ بديعة من التفسير، وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعللها، والجمع بين مختلفها، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها، وفوائد حكمية تشتد الحاجة إلى العلم بها، فهو كتاب ممتع لقارئه، معجب للناظر فيه يصلح للمعاش والمعاد، ويحتاج إلى مضمونه كلُّ مَنْ وُهب له شيء من الأولاد، ومن الله أستمد السداد، وأسأله التوفيق لسبل الرشاد، إنه كريم جواد، وسميته: «**تحفة المودود بأحكام المولود**».

(1) في ( أ ) (أن).
(2) في (ط) هذا وما أثبتناه من ( أ ).
(3) في (ط) وقيل.
(4) في ( أ ) (بمنازل).
(5) في ( أ ) (المسافر).

والله سبحانه المسئول، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه [سبحانه][1] حسبنا ونعم الوكيل. وجعلته سبعة عشر باباً:

- **الباب الأول:** فى استحباب طلب الأولاد.
- **الباب الثاني:** فى كراهة تسخُّط ما وهب الله [له][2] من البنات.
- **الباب الثالث:** فى استحباب بشارة من وُلد له وَلَدٌ.
- **الباب الرابع:** فى استحباب الأذان والإقامة فى أذنيه.
- **الباب الخامس:** فى استحباب تحنيكه.
- **الباب السادس:** فى العقيقة [عنه][3] وأحكامها، وذكر الاختلاف فى وجوبها وحجة الطائفتين. [ق/ ٣/ ب].
- **الباب السابع:** فى حلق رأسه والتصدق بزنة شعره.
- **الباب الثامن:** فى ذكر تسميته ووقتها ووجوبها.
- **الباب التاسع:** فى ختان المولود و(أحكامه).[4]
- **الباب العاشر:** فى ثقب أذن الذكر والأنثى (وأحكامه)[5].
- **الباب الحادى عشر:** فى حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام.
- **الباب الثانى عشر:** فى حكم ريق الرضيع ولعابه، وهل هو طاهر أو نجس، لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه.
- **الباب الثالث عشر:** فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم.
- **الباب الرابع عشر:** فى استحباب تقبيل الأطفال.
- **الباب الخامس عشر:** فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم.
- **الباب السادس عشر:** فى ذكر فصول نافعة فى تربية (الأولاد)[6].
- **الباب السابع عشر:** فى أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار.

---

(١، ٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٢) زيادة من (ط).
(٤) فى ( أ ) (أحكامها).
(٥) فى ( أ ) (حكمه).
(٦) فى ( أ ) (الأطفال).

## الباب الأول

# فى استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧). (وروى)[١] شعبة، عن (الحكم)[٢]، عن مجاهد، قال: هو الولد، وقاله (الحكم)[٣] وعكرمة والحسن البصرى والسدى والضحاك. وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد [عن أبيه] حدثنى عمى، حدثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الولد. وقال ابن زيد: هو الجماع. وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم. وعن ابن عباس رواية أخرى، قال: ليلة القدر.

والتحقيق أن يقال: لما خفَّف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، (وكان المجامع يغلب عليه)[٤] حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد [يخطر][٥] بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من (الأجر)[٦]، والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله [و][٧] لا يشرك به شيئاً، (ويبتغون)[٨] ما أباح الله [ق/٤/أ] لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رُخَصه، فإن الله يحب أن يؤخذ برُخَصه كما يكره أن تُؤتَى معصيته، ومما كتب الله لهم ليلة القدر، (وأمروا)[٩] أن يبتغوها؛ لكن (يبقى)[١٠] أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر، فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة (القدر)[١١]، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها، والله أعلم.

[و]عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[١٢]. رواه الإمام أحمد رحمه الله وأبو حاتم فى «صحيحه».

---

(١) فى (ط) (فروى) وما أثبتناه من ( أ ).
(٣،٢) فى ( أ ) (الحاكم).
(٤) فى ( أ ) (وكان الجامع يغلبه).
(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٦) فى ( أ ) (الأجور).
(٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٨) فى ( أ ) (ويبتغوا).
(٩) فى (ط) (فأمروا).
(١٠) فى ( أ ) (ينبغى).
(١١) فى (ط) (الصيام) وما أثبتناه من ( أ ).
(١٢) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٣/١٥٨-٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقى فى «سننه» =

وعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبى ( ﷺ )[1]. فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»؛ ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم**»[2]. رواه أبو داود والنسائى.

وعن عبد الله بن عمرو أن (رسول)[3] الله ﷺ قال: «**انكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بكم [الأمم]**[4] **يوم القيامة**»[5]. رواه الإمام أحمد رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النكاح [من]**[6] **سنتى، ومن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». [7]

وقد روى حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ [أنه][8] قال: «**إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أى رب أنَّى لى هذا! فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك**». [9]

---

= (٧/ ٨١، ٨٢)، وسعيد بن منصور فى «سننه» (٤٩٠) من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس عن أنس بن مالك مرفوعًا. وأورده الهيثمى فى «الزوائد» (٤/ ٢٥٢-٢٥٨)، وحسن إسناده وفى التقريب: خلف بن خليفة صدوق اختلط فى الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. **قلت**: وهذا الطريق ضعيف لاختلاط خلف بن خليفة ولكن للحديث شواهد كثيرة تقوى هذا الطريق منها عند ابن حبان (٤٠٥٦) عن معقل بن يسار مرفوعاً. وله شواهد أخرى أوردها الألبانى فى «آداب الزفاف» ص (٥٥) فليراجع.

(١) فى (ط) (عليه السلام).

(٢) **حسن** : أخرجه النسائى (٦/ ٦٥،٦٦)، وأبو داود (٢٠٥٠)، وابن حبان فى «صحيحه» (٤٠٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٨١) من طرق عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً. ورجاله ثقات سوى المستلم بن سعيد. قال الحافظ: صدوق عابد ربما وهم. وللحديث شواهد انظر «تلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣)، وفتح البارى (٩/ ١٣).

(٣) فى ( أ ) (أن النبى).

(٤) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٥) **ضعيف جداً** : أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ١٧٢)، من طريق ابن لهيعة حدثنى حُيَى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.
وفى إسناده حُيَى بن عبد الله ضعيف وكذلك ابن لهيعة سيئ الحفظ وأورده ابن عدى فى «الكامل» (٢٠/ ٤٥٠)، قال: وبهذا الإسناد حدثنا الحسن عن يحيى عن بن لهيعة بضعة عشر حديث عامتها مناكير.

(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ) فى المطبوع الثانى زيادة.

(٧) **ضعيف جداً** : أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة مرفوعًا. قال فى «الزوائد»: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمونة له شاهد صحيح قلت: عيسى ابن ميمون وهو المدنى المعروف بالواسطى ضعيف جداً ويروى عن القاسم عن عائشة أحاديث ضعيفة منكرة.

(٨) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٩) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة =

**فصل:** ومما يُرغِّب في الولد ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي حسان، قال: توفي ابنان لي، فقلت لأبي هريرة: سمعتَ من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثناه تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: [ق/ ٤/ ب] نعم، «**صغارهم (دعا ميص)**[1] **الجنة، يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ (بصنفة ثوبك)**[2] **هذا، فلا يفارقه حتى يُدخله الله وأباه الجنة**».[3]

وقال [أحمد ﷺ][4] حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي (عليه السلام)[5]: «**أتحبه؟**» فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي (عليه السلام)[5] فقال: «**ما فعل ابن فلان؟**» قالوا: يا رسول الله! مات. فقال النبي (عليه السلام)[5] لأبيه: «**أما تحب ألا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك عليه**»، فقال رجل: (أله خاصة يا رسول الله)[6] أو لكلنا؟ قال: «**بل لكلكم**».[7]

قال [أحمد][8]: وحدثنا عبد الصمد حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثنا (أبو زيد الحنفي)[9]، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة**»، فقالت عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها): (بأبي أنت وأمي)[10]، فمَنْ كان له فرط؟ فقال: «**ومن كان له فرط يا موفَّقة**»، قالت: فمَن لم يين له فرط من أمتك؟، قال: «**فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي**».[11]

---

= عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه القنطار اثنا عشر ألف أوقية والدارمي (١/ ٤٦٧) من طريق أبان العطار وحماد بن سلمة عن عاصم به وخالفهم أبو بكر بن عياش عن عاصم به موقوفاً كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦)، وحماد بن زيد عن عاصم به موقوفا كما عند البيهقي (٧/ ٢٣٣). قلت: وقد اضطرب فيه عاصم في متنه وقد رجح الدارقطني في «العلل» بعد ذكر الخلاف رجح الموقوف. وضعفه الألباني في «الضعيفة».

(١) في (أ) (دعاميص). (٢) في (أ) (بصنفة ثوبه).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٥)، كتاب «البر والصلة والآداب».

(٤) سقط من (ط)، وما أثبتناه من (أ). (٥) في (أ) (ﷺ). (٦) تقديم وتأخير.

(٧) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والطيالسي (١١٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٤)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، من طرق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجل وذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمت الذكر من تفرد التابعي الواحد بالرواية عن الصحابي. قلت: الحديث صحيح وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٥٥٠).

(٨) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).

(٩) في (أ) (أبو زميل).

(١٠) في (أ) (بأبي وأمي أنت يا رسول الله).

(١١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٣٤)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٨)، والطبراني (١٢٨٨٠)، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد =

وفى «الصحيحين» عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال للنساء: **«ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار»**[1]، فقالت امرأة: واثنان؟ فقال رسول الله (عليه السلام)[2]: **«واثنان»**. وفى «صحيح مسلم» من حديث أبى هريرة نحوه[3]، ورواه عن النبى ﷺ ابن مسعود وأبو برزة الأسلمى.

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: **«ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، فتمسه النار [ق/ ٥/ أ] إلا تحلة القسم»**.[4]

وفى «صحيح البخارى» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من الناس [مسلم] يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»**.[5]

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: أتت[6] امرأة بصبى لها، فقالت: يا نبى الله! ادعُ الله له، فلقد دفنت ثلاثة، فقال: **«دفنتِ ثلاثة؟»** قالت: نعم. قالها: **«لقد احتظرت بحظارٍ شديد من النار»**[7]، فالولد إنه إن عاش بعد أبويه نفعهما، وإن مات قبلهما نفعهما.

وقد روى مسلم فى «صحيحه» من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**.[8]

**فصل:** فإن قيل: ما تقولون فى قوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

---

= روى عنه غير واحد من الأئمة. رُوى من طرق عن عبد ربه بن بارق عن سماك أبو زميل الحنفى عن ابن عباس مرفوع. وفى إسناده: عبد ربه بن بارق الحنفى وثقه أحمد وأثنى عليه أبو حاتم خيرًا وضعفه ابن معين وأبو زرعة وابن الجوزى. وقال النسائى: ليس بالقوى.
وقال ابن عدى: هو قليل الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.
قلت: إسناده ضعيف وله شواهد أخرى وضعفه الألبانى فى «الضعيفة».

(١) أخرجه البخارى (١٠١) (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣) فى كتاب «البر والصلة».
(٢) في ( أ ) (رسول الله ﷺ ).
(٣) عند مسلم (٢٦٣٢) فى «البر والصلة».
(٤) أخرجه البخارب فى «صحيحه» (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) فى «البر والصلة».
(٥) أخرجه البخارى (١٢٤٨)، وطرفه فى (١٣٨١).
(٦) فى ( أ ) (أتت إلى النبى ﷺ امرأة).
(٧) أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٢٦٣٦) فى «البر والصلة».
(٨) أخرجه مسلم فى «صحيحه» (١٦٣١) فى «الوصية».

قال الشافعى: «أن لا تكثر عيالكم»، فدل على أن قلة العيال أولى؟.

قيل: قد قال الشافعى -رحمه الله- ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ**﴾ (التوبة: ٢٨).

وقال الشاعر:

**ومَا يَدري الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ ... ومَا يدرِي الغنيُّ متَى يعيلُ**

أى [متى] يحتاج ويفتقر.

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا [ق/ ٥/ ب]، ولكنه من: أفعل، يقال: أعال الرجل يعيل، إذا كثر عياله، مثل: ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر. هذا قول أهل اللغة [والتفسير].[١]

[قال الواحدى فى «بسيطه»: ومعنى ﴿**تَعُولُوا**﴾: تميلوا وتجوروا، عند جميع أهل التفسير واللغة][٢]، وروى ذلك مرفوعاً؛ روت عائشة [رضى الله] عنها وعن أبويها عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾، قال: «**أن لا تجوروا**»، وروى: «[أن][٣] **لا تميلوا**»، قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وأبي مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن (الأنبارى).[٤]

**قلت**: ويدل على تعيّن هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعى [رحمه الله][٥] لغة حكاها الفراء عن الكسائى، أنه قال: «ومن الصحابة من يقول عال (يعول)[٦] إذا أكثر عليه عياله»، قال الكسائى: «وهى لغة فصيحة سمعتها [من][٧] العرب»، لكن يتعين الأول لوجوه:

---

(١، ٣، ٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).
(٢) زيادة من (ط).
(٤) فى (أ) (الأنصارى).
(٥) الزيادة من (أ).
(٦) فى (أ) (يعيل).

**أحدها:** أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يُعْرَف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله؛ إلا فى حكاية الكسائى وسائر أهل اللغة على خلافه.

**الثانى:** أن هذا مَروىّ عن النبى ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح.

**الثالث:** أنه مَروىّ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وابن عباس، ولم يُعلَم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع.

**الرابع:** أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبى ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، يرد هذا التفسير.

**الخامس:** أن سياق الآية إنما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال فى أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾، فدلَّهم سبحانه على ما يتخلصون به [من] ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم [ق/ ٦/ أ] من النساء البوالغ، وأباح لهم منه [ أربعًا][1]، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهن. فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. ثم (أخبر)[2] سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور. وهذا صريح فى المقصود.

**السادس:** أنه لا يلتئم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ فى الأربع فانكحوا واحدة أو تَسَرَّوا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن [لا][3] تكثر عيالكم، بل هذا أجنبى من الأول! فتأمله.

**السابع:** أنه من الممتنع أن يقال لهم: إنْ خفتم ألا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سريّة وأكثر، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

**الثامن:** أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾. تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما نَقْلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء (البوالغ)[4]، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

(١، ٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٢) فى ( أ ) (أخبرهم).
(٤) في (ط) (للبوالغ).

**التاسع:** أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾، ولم يقل: وإن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

**العاشر:** أنه [ سبحانه][1] إذا ذكر حكماً منهياً عنه، وعلل النهى بعلةٍ أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة، فلابد أن تكون العلة مضادة (لضد)[2] الحكم المعلل، وقد علَّل -سبحانه وتعالى- إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين، بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل، فلا يَحْسُن التعليل به. [والله أعلم].[3]

(١، ٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٢) فى ( أ ) (بضد).

## الباب الثانى

# فى كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا [ق/٦/ب] وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٤٩، ٥٠). فقسَّم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدَّره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرُّضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكْر الإناث، فقيل: (جبراً)[1] لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن، وقيل -[و][2] هو أحسن-: إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان [إلا] الذكور غالباً، [وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذى يشاء ولا يريده الأبوان].

وعندى وجه آخر: وهو أنه سبحانه قدَّم ما كانت تؤخّره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أى هذا النوع المؤخر الحقير عندكم ـ مقدَّم عندى فى الذِّكْر، وتأمّلْ كيف نكّر سبحانه [الإناث] وعرَّف الذكور فجبر نقص (الأنوثة)[3] بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف (تنويه)[4]، كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معاً، قدَّم الذكور إعطاءً لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، والله أعلم بما أراد من ذلك.

**والمقصود**: أن التسخُّط بالإناث من أخلاق الجاهلية، الذين ذمهم الله سبحانه فى قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩)، وقال [تعالى][5]: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف: ١٧)، ومن هاهنا عبَّر بعض المعبرين لرجل قال له: رأيت كأن وجهى أسود، فقال له: ألك امرأة حامل؟ قال: نعم، قال: تلد لك أنثى.

---

(١) فى ( أ ) (خيرًا).
(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٣) فى ( أ ) (الأنوثية).
(٤) فى (ط) (تنزيه).
(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

وفى «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم [ق/ ٧/ أ] القيامة أنا وهو (هكذا)،**[١] وضم إصبعيه». [٢]

وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها، ولم تأكل [منها] شيئاً، ثم قامت فخرجت هى وابنتاها، فدخل رسول الله ﷺ على (تفيئة)[٣] ذلك فحدثته حديثها، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ابْتُلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن، كُن له ستراً من النار»**. ورواه ابن المبارك [أيضًا][٤]: عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، عن عروة وهو فى الصحيح، والحديث فى «مسند أحمد رضي الله عنه»، وفيه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصارى، عن أبى سعيد الخدرى [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان [أو أختان]، فيتقى الله فيهن، ويُحْسِن إليهن؛ إلا دخل الجنة»**. ورواه الحميدى: عن سفيان، عن سهيل بن أبى صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ: **«من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن، واتقى الله فيهن؛ دخل الجنة»**.

[وقال محمد بن عبد الله الأنصارى، عن ابن جريج، حدثنى أبو الزبير، عن عمر ابن نبهان، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وعلى ضرائهن؛ دخل الجنة»**]. وفى رواية: «فقال [رجل][٥]: يا رسول الله واثنتين؟ قال: **واثنتين**، قال: يا رسول الله وواحدة؟ قال: **وواحدة**». [٦]

---

(١) فى (أ) (كهاتين).

(٢) أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٢٦٣١) فى «البر والصلة».

(٣) في (أ) (إثر).

(٤، ٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥)، والحاكم (٤/ ١٧٦)، وابن أبى شيبة (٨/ ٥٥٢، ٥٥٣)، والبيهقى فى «الشعب» (٦٦٧٨)، من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عن أبى حرير مرفوعاً، وصححه الحاكم وقلت: هو ضعيف فى إسناده.
عمر بن نبهان: مجهول قال البخارى لا أدرى من عمر وكذلك فيه أبو الزبير بن تدرس مدلسان وقد عتقنا.

وقال البيهقي: حدثنا أحمد بن الحسن، [ثنا الأصم، ثنا الحسن] بن مكرم، (ثنا)[1] عثمان بن عمر، أنبأ النهاس، عن شداد (بن)[2] عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن، إلا كن له حجاباً من النار**»[3]. فقالت امرأة: يا رسول الله وابنتان؟ قال: «**وابنتان**».

وقال على بن المديني: [ثنا] يزيد بن زريع، ثنا (النهاس)[4] بن قهم، حدثنا شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن إلا كن له حجابًا من النار**، فقالت امرأة: يا رسول الله (وابنتان)[5]؟ قال: (**وابنتان**)[6]»[7] قال: وقال أبو عمار عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «**أنا وامرأة سفعاء [ق/ ٧/ ب] الخدين كهاتين فى الجنة**».[8]

وروى فطر بن (خلف)[9]، عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن (إليهما)**[10] **ما صحبهما وصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة**»[11]. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن المنكدر: أن النبى ﷺ

---

(١) فى ( أ ) (ابن). (٢) في ( أ ) (أبي).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، والطبراني فى «الكبير» (١٨/ ١٠٢)، والبيهقى فى «الشعب» (٨٦٧٩) من طرق عن النهاس بن قهم عن شداد أبى عمار عن عوف بن مالك مرفوعًا وإسناده فيه النهاس بن قهم ضعيف. وكذلك شداد أبو عمار لم يسمع من عوف بن مالك «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠٠).

(٤) فى ( أ ) (النهاش).

(٥، ٦، ٧) فى ( أ ) (واثنتان).

(٨) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، والطبراني فى «الكبير» (١٨/ ٥٧)، وأحمد (٦/ ٢٧)، والبخاري فى «الأدب» (١٤١)، وإسناده ضعيف كسابقه.

(٩) في ( أ ) (خليفة).

(١٠) فى ( أ ) (إليهن).

(١١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، وابن ماجه (٣٦٧٠)، وابن أبى شيبة (٨/ ٥٥١)، والبخاري فى «الأدب»، والحاكم (٤/ ١٧٨)، وابن حبان فى «صحيحه» (٢٩٤٥)، من طرق عن فطر عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي: شرحبيل واه وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ١٥٧)، وقال: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبانّ وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات.

**قلت**: ضعفه البوصيري فى «الزوائد» راجع مصباح الزجاجة.

قلت: فى إسناده شرحبيل وكنيته أبو سعيد. ضعفه جمهور الأئمة راجع «الزوائد» (٨/ ١٦٠).

قال: «[من] كانت له ثلاث بنات [أو أخوات، فكفهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة»، قالوا: أو ابنتان؟][1] قال: «أو ابنتان»، حتى ظننا أنهم لو قالوا: أو واحدة، قال: أو واحدة.[2] هذا مرسل.

وقال عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، قال: سمعت أبا (غشانة)[3]، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كُنَّ له حجاباً من النار**»[4]. رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده».

وقد قال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩)، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده، وقال صالح ابن أحمد: كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت، وقال يعقوب بن بختان: وُلد لي سبع بنات، فكنت كلما وُلد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيقول لي: يا أبا (يوسف)[5]! الأنبياء آباء بنات، فكان يُذهِب قولُه همّي. [وبالله التوفيق][6].

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد من طريق هشيم أخبرنا على بن زيد عن محمد بن المنكدر قال حدثني جابر مرفوعاً. ورواه عاصم بن هلال عن أيوب «الكامل» (٥/ ٢٣٣)، ورواه سفيان بن حسين عن أيوب كلاهما عن محمد بن المنكدر به. ورواه مرسلاً عبد الرازق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسقاط جابر في «شعب الإيمان» (٨٦٨٤).
وفي الإسناد المرفوع عاصم بن هلال البارقي ضعيف وعلى بن زيد ضعيف وسفيان بن حسين صالح في غير الزهري. قلت: وبذلك تترجح رواية معمر المرسلة لأنه ثقه ثابت على روايتهم.

(٣) في ( أ ) (عسانه).

(٤) أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حرملة بن عمران حدثني أبو عشانه المعافرى قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: وذكره مرفوعًا - وأخرجه أبو يعلى (١٧٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (١٥٣)، ومن طريق البيهقي في «الشعب (٨٦٨٨)، وابن ماجه (٣٦٦٩) عن حرملة بن عمران به وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦) من طريق عبد الله ابن صالح عن حرملة به. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى أبو عشانه وهو حي بن مؤمن: ثقة.

(٥) في ( أ ) (موسى).

(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

## الباب الثالث

# فى استحباب بشارة من وُلد له ولد وتهنئته

قال الله تعالى فى قصة إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩) فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (٧٠) وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾ (هود: ٦٩-٧٤).

وقال تعالى فى سورة الصافات: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١)، وقال فى الذاريات: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقال فى سورة الحجر: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (٥١) إِذْ دَخَلُوا [ق/ ٨/ أ] عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ (٥٢) قَالُوا لا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ (٥٣) قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾، إلى قوله: ﴿فَلا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ (٥٥) قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾ (الحجر: ٥١-٥٦)، وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (مريم: ٧)، وقال: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا﴾ (آل عمران: ٣٩)، ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه، استُحب [للمسلم] أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

ولما وُلد النبيُّ ﷺ بشرت به ثويبةُ عمه أبا لهب وكان مولاها، وقالت: قد وُلد الليلة لعبد الله (ابنٌ)[1]، فأعتقها أبو لهب سروراً به[2]، فلم يضيّع الله ذلك له، وسقاه بعد موته فى النُّقرة التى فى أصل إبهامه، فإنْ فاتته البشارة استُحب له تهنئته، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علِم به.

---

(١) فى (أ) (ولد).

(٢) أورده البخاري عند رقم (٥١٠١) وهو من قول عروة فهو مرسل.

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير، فبشره، فلما دخل [ المسجد] جاء الناس فهنَّأوه، وكانت الجاهلية يقولون فى تهنئتهم بالنكاح: «بالرِّفاء والبنين»، والرِّفاء الالتحام والاتفاق، أى تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما، والبنون فيهنئون بالبنين سلفاً وتعجيلاً، ولا ينبغى (للرجل)[1] أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من (سيئة)[2] الجاهلية، فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها، وقال أبو بكر ابن المنذر فى «الأوسط»: رُوينا عن الحسن البصرى: أن رجلاً جاء إليه، وعنده رجل قد وُلد له غلام، فقال له: يهنك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أم حمَّار، قال: فكيف (نقول)[3]؟ قال: قل: بورك لك فى الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، [والله أعلم].

(١) فى ( أ ) (للرجال).
(٢) فى ( أ ) (سنة).
(٣) فى ( أ ) (أقول).

## الباب الرابع

# فى استحباب التأذين فى أذنه اليمنى والإقامة فى [أذنه] اليسرى[ق/ ٨/ ب]

**وفي هذا الباب أحاديث:**

**أحدها:** ما رواه أبو عبد الله الحاكم، حدثنا أبو جعفر محمد بن (دحيم)[١]، حدثنا أحمد بن حازم بن [أبى] (غرزة)[٢]، [ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان بن سعيد الثوري، عن عاصم بن عبيد الله][٣]، أخبرني عبيد الله بن أبى رافع، عن أبى رافع، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن فى أُذُن (الحسن)[٤] بن عليّ حين ولدته فاطمة»[٥]، رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث صحيح.

**الثانى:** ما رواه البيهقى فى «الشعب» من حديث (الحسن)[٦] بن عليّ رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **«من وُلد له مولود فأذَّن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى، رفعت عنه أم الصبيان»**.[٧]

---

(١) في (ط) (رحيم).

(٢) فى ( أ ) (عروة).

(٣) سقط من ( أ ).

(٤، ٦) فى ( أ ) (الحسين).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذى (١٥١٤)، والحاكم (٣/ ١٧٩) من طرق عن عاصم بن عبيد الله بالإسناد المذكور.
وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد لم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: عاصم ضُعِّف. وعند الطبرانى (٩٢٦)، وفى إسناده حماد بن شعيب ضعيف متفق على ضعفه.
وعند البيهقى فى «الشعب» (٨٦٢٠)، وفيه الحسن بن عمرو السدوسى متروك وعند أبى يعلى (٦٧٨٠)، وفيه يحيى بن العلاء ومروان بن سالم متهمان بالوضع وفيه جباره بن المغلس ضعيف.

(٧) **موضوع**: أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠)، والبيهقى فى «الشعب» (٨٦١٩)، وابن عدى فى «الكامل» (٧/ ١٩٨)، من طريق يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلى عن حسين بن على مرفوعًا وإسناده ضعيف جداً فيه جباره بن مغلس ضعيف ويحيى بن العلاء متهم بالوضع. وفيه مروان بن سالم الغفاري متهم بالوضع (تقريب) وطلحة بن عبيد الله العقيلى مجهول والحسن لم يسمع من النبى ﷺ.

**والثالث:** ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد، عن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ، أذَّن في أُذُن (الحسن)[1] بن عليّ يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»[2]، قال: وفي إسنادهما ضعف.

**وسر التأذين**، والله أعلم: أن يكون أول ما يَقْرَع سمع (الإنسان)[3] كلماته -أي: الأذان- المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول [ما يدخل] بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثُّره به؛ وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه (للمحنة)[4] التي قدَّرها الله وشاءها، فَلْيُسْمِع شيطانه ما يُضْعِفه ويغيظه أول أوقات تعلُّقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله [تعالى][5] وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته؛ سابقةً على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها، ونَقْله عنها، (ولغير ذلك)[6] من الحِكَم. [والله أعلم].[7]

---

(١) في ( أ ) (الحسين).

(٢) **موضوع**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٦٢) من طريق محمد بن يونس نا الحسن بن عمر بن سيف السدوسي عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً. قال البيهقي في هذين الإسنادين: ضعف. وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع «الميزان» (٤/ ٧٤).

(٣) في ( أ ) (المولود).

(٤) في ( أ ) (في المحنة).

(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٦) في ( أ ) (ولعله).

(٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

## الباب الخامس

# فى استحباب تحنيكه

فى «الصحيحين» من حديث أبى بردة، عن أبى موسى قال: «وُلد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة»، زاد البخارى: «ودعا له [ق/ ٩/ أ] بالبركة ودفعه إلىَّ، وكان أكبر ولد أبى موسى».[١]

وفى «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك قال: كان ابنٌ لأبى طلحة يشتكى، فخرج أبو طلحة، فقُبض الصبى، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل الصبى؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقرَّبت [إليه] العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبى، فلما أصبح أبو طلحة أتى (رسول الله)[٢] ﷺ [فأخبره]، فقال: «**أعرستم الليلة**»[٣]؟ قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما**»، فولدت غلاماً، فقال [لى] أبو طلحة: [احمله]، حتى (تأتى)[٤] به النبى [ﷺ][٥] وبعث (به)[٦] بتمرات، فأخذه النبى ﷺ، فقال: «**أمعه شىء**»؟ قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبى ﷺ، فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها فى (فِىِّ)[٧] الصبى، ثم حنكه وسماه عبد الله.

وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، [قالت]: فخرجت وأنا مُتِمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعته فى حِجْره، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل رسول الله فى فيه، فكان أول شىء دخل جوفه ريقَ رسول الله ﷺ، قالت: ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود وُلد فى الإسلام للمهاجرين [المدينة]، قالت: ففرحوا به فرحاً شديداً، وذلك أنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم.[٨]

وقال الخلال: أخبرنى محمد بن علىّ، قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل ؓ تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاى نائماً، فقلت له: يا مولاى هو ذا أموت! فقال **يفرِّج الله**، فما هو إلا أن قال: يفرِّج الله، حتى ولدت سعيداً، فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر، -لتمر كان عندنا من تمر مكة- فقال لأم علىّ: امضغى هذا التمر وحنكيه، ففعلت، [والله أعلم].

---

(١) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).
(٢) فى ( أ ) (النبى).
(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥٤٧٠) «فتح»، ومسلم (٢١٤٤) فى «فضائل الصحابة».
(٤) فى ( أ ) (أتى).
(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٦) فى ( أ ) (معه).
(٧) فى ( أ ) (فم).
(٨) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٥٤٦٩) «فتح»، ومسلم (٢١٤٦) فى «الآداب».

## الباب السادس

# في العقيقة وأحكامها

وفيه اثنان وعشرون فصلاً:

- [الفصل] **الأول**: في بيان مشروعيتها. [ق/ ٩/ ب].
- [الفصل] **الثاني**: في ذكر حُجة من (كرهها)[١].
- [الفصل] **الثالث**: في أدلة الاستحباب.
- [الفصل] **الرابع**: في الجواب عما احتجوا به.
- [الفصل] **الخامس**: في اشتقاق اسمها، ومن أي شيء أُخذ؟
- [الفصل] **السادس**: هل تكره تسميتها «عقيقة» [أم لا؟].
- [الفصل] **السابع**: في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين.
- [الفصل] **الثامن**: في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة.
- [الفصل] **التاسع**: في أنها أفضل من الصدقة.
- [الفصل] **العاشر**: في تفاضل الذكر والأنثى فيها.
- [الفصل] **الحادي عشر**: في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها وإحياء سنة رسول الله ﷺ.
- [الفصل] **الثاني عشر**: في أن طبخ لحمها أفضل من (التصدق)[٢] به [نيئاً].
- [الفصل] **الثالث عشر**: في كراهة كسر عظامها.
- [الفصل] **الرابع عشر**: في السن المجزئ فيها.

---

(١) في (ط) (ذكرها).
(٢) في ( أ ) (الصدقة به).

●[الفصل] **الخامس عشر:** فى أنه لا يجزئ عن الرأس إلا الرأس، ولا يصح اشتراك [السبعة] فيها (كالبدنة)[1] والبقرة.

●[الفصل] **السادس عشر:** هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟

●[الفصل] **السابع عشر:** فى بيان مصرفها، وما يتصدق به منها، ويهديه، واستحباب الهدية منها للقابلة.

●[الفصل] **الثامن عشر:** فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية، وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا؟

●[الفصل] **التاسع عشر:** فى حكم مَنْ لم يعق عنه أبواه، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

●[الفصل] **العشرون:** فى حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعه، أم حكمه حكم الأضحية؟

●[الفصل] **الحادى والعشرون:** فيما يقال عند ذبح العقيقة.

●[الفصل] **الثانى والعشرون:** فى حكمة اختصاصها باليوم السابع، والرابع عشر، والحادى والعشرون.

---

(١) فى (ط) (في البدنَه).

الفصل الأول

## فى بيان مشروعيتها

قال مالك: هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: «أدركت الناس وما يَدَعون العقيقة عن الغلام والجارية»، قال ابن المنذر: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء، وذكر مالك: أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم، قال: وممن كان (يرى)[1] العقيقة عبدُ الله بن [ مسعود][2] [ق/ ١٠/أ] وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ . وعن بريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والزهرى وأبى الزناد، وبه قال مالك وأهل المدينة، والشافعى وأصحابه، وأحمد وإسحق وأبو ثور وجماعة (كبير)[3] عددهم من أهل العلم، متبعين فى ذلك سنة رسول الله ﷺ ، وإذا ثبتت السنة وجب القول بها، ولم يضرها مَنْ عَدَل عنها.

قال: وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا فى ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعمن روى عنه ذلك من التابعين، [انتهى].

الفصل الثانى

## فى ذكر حجج من كرهها

قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا أحب [العقيقة]**[4]»[5]، قالوا: ولأنها من فعل أهل الكتاب، كما قال النبى ﷺ : «**إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية**»[6] ذكره البيهقى، قالوا: وهى من الذبائح التى كانت الجاهلية تفعلها، فأبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع، قالوا: وقد روى الإمام أحمد من حديث أبى رافع رضي الله عنه : أن الحسن بن علىّ لما ولد أرادت أمه

(١) فى ( أ ) (يقول). (٢) في ( أ ) (عباس).
(٣) فى ( أ ) (يكثر). (٤) في ( أ ) (العقوق).
(٥) صحيح : أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقى (٩/ ٣٠٠) من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف على عمرو بن شعيب فرواه عنه جماعة موصولاً ورواه القعنبى عن عمرو بن شعبب مرسلاً. ورواية الجماعة تترجح على روايته وله شاهد عند مالك، وأحمد (٥/ ٣٦٩، ٤٣٠)، والبيهقى (٩/ ٣٠٠)، وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبى وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (١٦٥٥).
(٦) سيأتى تخريجه.

فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تعقى ولكن احلقى [شعر]**[1] **رأسه فتصدقى بوزنه من الورق**»[2]، ثم وُلد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك أيضًا.

## الفصل الثالث

## فى أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث [قاطبة] وفقهاؤهم وجمهور أهل [السنة][3]، فقالوا: هى [من] سنة رسول الله ﷺ ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخارى فى «صحيحه» عن سلمان بن عمار الضبى، قال: قال رسول الله ﷺ : «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**». [3]

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل غلام رهينة بعقيقته تُذبَح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويُحلَق [ق/١٠/ب] رأسه**»[4]. رواه أهل السنن كلهم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[5]. رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حديث [حسن][6] صحيح،

---

(١) سقط من ( أ ) وما أثبتناه من ( أ ).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٩١٧)، والبيهقى (٨/ ٣٠٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين به، وحسنه الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٥٧)، قال الهيثمى: تفرد به ابن عقيل. **قلت**: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عقيل.

(٣) في ( أ ) (العلم).

(٤) **صحيح**: رواه البخارى فى «صحيحه» معلقاً (٥٧٧٢)، ووصله الطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٥٩)، ورد مرفوعاً عن حماد بن سلمة عن يونس وحبيب عن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعاً، وتابعيهم عن محمد بن سيرين قتادة وحبيب ويونس وهشام بن حسام ويحيى بن عتيق (٦/ ١٧٤)، وورد موقوفًا من طريق يزيد بن إبراهيم ثنا ابن سيرين به موقوفاً، البيهقي (٩/ ٢٩٨) وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين به موقوفًا البخارى (٥٤٧١)، وأحمد (٤/ ٢١٤١٨)، ويونس عن ابن سيرين موقوفاً أحمد (٤/ ٨).
**قلت**: روى مرفوعاً وموقوفًا، وقال الحافظ: والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه.
وروى عن سفيان بن عينية عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى مرفوعًا عن أحمد (٤/ ١٧)، ورواه آخرون عن حفصة به مرفوعًا. وإسناده ضعيف لجهالة الرباب.

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٧، ١٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائى (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والطيالسى (٩٠٩)، والدارمى (٢/ ٨١)، وفى «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٣)، من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة وذكره قال الترمذى: حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه عبد الحق الأشبيلى. **قلت**: وروى البخارى فى «صحيحه» سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة. وذلك رداً على من نفي السماع. والحديث صححه الألبانى فى «الإرواء» (١١٦٥)، وأورد فيه خلاف طويل فى متنه فليراجع.

(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

وفى لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين». رواه الإمام أحمد فى «مسنده»[1].

وعن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثاً**». رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: هذا [حديث] صحيح[2].

وقال الضحاك بن مخلد: أنبأنا أبو حفص سالم بن (تميم)[3]، عن أبيه، عن [جده][4] عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة**»[5]. ذكره البيهقى.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». رواه أبو داود والنسائى فقط، ولفظ النسائى: «بكبشين كبشين»[6].

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى (١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وابن حبان (٥٣١٠)، وأبو يعلى (٤٦٤٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٥٣١)، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة وذكرته. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦)، عن ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وابن مليكه على حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر وإسناده صحيح وابن جريج صرح بالتحديث كما عند عبد الرزاق (٧٩٥٧).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والطبرانى فى «الكبير» (١٦٧-٤٠٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وابن حبان (٥٣٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز وإسناده ضعيف فيه أبو يزيد مجهول وأورد الذهبى فى «الميزان» (٢/ ١٠٧)، علة أخرى فيه وقال وعلى هذا فالصحيح هو طريق حماد ابن زيد وابن جريج وسفيان بإسقاط أبيه عن أم كرز قلت: وسباع بن ثابت مختلف فيه. وللحديث طريق آخر لا يخلو من ضعف.

(٣) فى (أ) (سهل).

(٤) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١)، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا وأورده الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٥٨)، وقال: رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولا أجد من ترجمهما.

**قلت**: إسناده ضعيف فيه مجهولان.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٥٦٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، والطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٥٦، ٤٥٧)، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، واختلف فيه على أيوب وذكر ابن أبى حاتم فى «العلل»، وقال ورواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسل. وللمزيد راجع «العلل» لابن أبى حاتم.

**قلت**: والحديث له شواهد تقويه.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.[(١)]

وعن بريدة الأسلمى قال: «كنا فى الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء [الله] بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[(٢)]. رواه أبو داود.

وروى ابن (المنذر)[(٣)] من حديث: يحيى بن يحيى، أنبأنا (هشيم)[(٤)]، عن (عيينة)[(٥)] بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أن أبا بكرة وُلد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد بالبصرة، فنحر عنه جزوراً، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة».[(٦)]

وعن الحسن، عن سمرة؛ أن النبى ﷺ قال فى العقيقة [ق/ ١١/أ]: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق (ويدمي)**[(٧)]». قال أبو داود: فكان أبو قتادة إذا سئل عن الدم، كيف يصنع به، قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، (فاستقبلت)[(٨)] بها أوداجها. ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام بن يحيى، يعنى ويدمى، ثم ساقه من طريق أخرى، قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى**». قال أبو داود: «ويسمى» أصح، وأخرجه الترمذى

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٨٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

**قلت**: إسناده ضعيف فى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وفيه شريك وهو ضعيف.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والبيهقى (٩ / ٣٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨) من طريق الحسينى بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبى بريدة يقول وذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

**قلت**: الحسينى بن واقد ثقة له أوهام كما قال الحافظ.

(٣) فى (ط) (المكندر).

(٤) فى ( أ ) (هشام).

(٥) فى ( أ ) (عتبة).

(٦) **ضعيف**: إسناده ضعيف لأن فيه هيثم مدلس وقد عنعن.

(٧) فى ( أ ) (ويسمى).

(٨) فى ( أ ) (استقبلت).

والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهذا الحديث قد سمعه الحسن (عن)[1] سمرة، (فذكره)[2] البخارى فى «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لى ابن سيرين: سئل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

وقد ذكر البيهقى عن (سلمان)[3] بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة، قال: قلت لعطاء الخراسانى: ما «مرتهن بعقيقته»؟ قال: يُحْرم شفاعة ولده، وقال إسحق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ: **«الغلام مرتهن بعقيقته»**، ما معناه؟ قال: نعم، سنة النبى ﷺ أن يُعَقّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته، حتى يعق عنه، وقال (الأثرم)[4]: قال أبو عبد الله: ما فى هذه الأحاديث أوكد من هذا، يعنى فى العقيقة: **«كل غلام مرتهن بعقيقته»**، وقال [يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن العقيقة، فقال: ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث **«الغلام مرتهن بعقيقته»**، وقال حنبل][5]: قال أبو عبد الله: ولا أحب لمن أمكنه وقدر ألا يعق عن ولده، ولا يدعه؛ لأن النبى ﷺ قال: **«الغلام مرتهن بعقيقته»**، وهو أشد ما رُوى فيه، وإنما كره النبى ﷺ من ذلك الاسم، وأما الذبح، فالنبى ﷺ قد فعل ذلك، وقال أحمد بن القاسم [قيل][6] لأبى عبد الله: العقيقة واجبة هى؟ فقال: أما واجبة فلا أدرى، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شىء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته، وقد قال أحمد فى موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وأما قوله: «ويدمى»، فقد اختُلف فى هذه [ق/ ١١/ ب] اللفظة، فرواها همام (عن)[7] يحيى عن قتادة، فقال: «ويدمى»، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته، وخالفه فى ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: هذا من فعل أهل الجاهلية، وكرهه الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق، وقال أحمد: (يكره)[8] أن يدمى رأس الصبى، هذا من فعل الجاهلية، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة: تذبح ويدمى رأس

---

(١) فى ( أ ) (من).
(٢) فى ( أ ) (فذكر).
(٣) فى ( أ ) (سليمان).
(٤) فى ( أ ) (الأبرم).
(٥) سقط من ( أ ).
(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٧) في ( أ ) (بن).
(٨) في ( أ ) (أكره).

الصبى أو الجارية؟ فقال أبى: تذبح لا يدمى، وقال الخلال: أخبرنى العباس بن أحمد، أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبى بالدم، فقال: لا أحبه إنه من فعل الجاهلية، قيل له: فإن (همامًا)[1] كان يقول: يدميه. فذكر أبو عبد الله عن رجل قال كان يقول: «يسميه»، ولا أحب قول همام فى هذا.

وأخبرنا أحمد بن (هاشم)[2] الأنطاكى قال: قال أحمد: اختلف همام وسعيد فى العقيقة، قال أحدهما: يدمى، وقال الآخر: يسمى. وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة، قال الخلال: أخبرنى عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله في الصبي يُدْمَى رأسه، قال: هذه سنة. ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الكراهية، قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر: قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبى، وأخبرنى محمد بن عليّ، حدثنا صالح، وأنبأ أحمد بن محمد بن حازم، حدثنا إسحق؛ كلهم يذكرون عن أبى عبد الله، قال: الدم مكروه، لم يَرِد إلا فى حديث سمرة، أخبرنى محمد بن (الحسين)[3] أن الفضل حدثهم أنه قال لأبى عبد الله: فيحلق رأسه؟ قال: نعم! قلت: فيدمى، قال: لا، هذا من فعل الجاهلية، قلت: فحديث قتادة عن الحسن [ق/ ١٢/ أ]، كيف هو: «ويدمى»؟ فقال: أما همام، فيقول: «ويدمى»، وأما سعيد فيقول: «ويسمى»، وقال -فى رواية (الأثرم)-[4]: قال ابن أبى عروبة: «يسمى»، وقال همام: «ويدمى»، وما أراه إلا خطأ.

وقد قال أبو عبد الله ابن ماجه فى «سننه»: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، أنه حدثه عن يزيد بن عبدٍ المزنى، أن النبى ﷺ قال: «**يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم**»[5]،

---

(١) فى ( أ ) (هموما).

(٢) في ( أ ) (هاشم).

(٣) فى ( أ ) (الحسن).

(٤) فى ( أ ) (الأبرم).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) من طريق عبد الله بن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد الله المزنى حدثه وذكره مرفوعًا. وأورده الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٥٠٨)، وقال: وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال يزيد ابن عبد الله المزنى عن أبيه عن النبى ﷺ دفع ذلك فقالوا إنه مرسل» انتهى. وقال البخارى وأبو حاتم يزيد بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ مرسل.
قلت: يزيد بن عبد الله مجهول والحديث ضعيف.

وقد تقدم حديث بريدة: «كنا فى الجاهلية، إذا وُلد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».

وقد روى البيهقى وغيره من حديث: ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبى، فأمر النبى ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا»[١]، قال ابن المنذر: ثبت أن النبى ﷺ قال: «**أهريقوا (عليه)[٢] دماً، وأميطوا عنه الأذى**»، والدم أذى [فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى][٣] والدم أذى فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من أكبر الأذى، فغير جائز أن ينجّس رأس الصبى بالدم.

## الفصل الرابع

# فى الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد -فى رواية حنبل- وقد حُكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية، قال: هذا لقلة علمهم [وعدم][٤] معرفتهم بالأخبار، والنبى ﷺ قد عقّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، (وجعلها)[٥] هؤلاء من أمر الجاهلية [ق/١٢/ب]، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، وقد قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فى رواية (الأثرم): فى العقيقة أحاديث عن النبى ﷺ مسندة وعن أصحابه (وأتباعه)[٦]، وقال هؤلاء: هى من عمل الجاهلية!! وتبسم كالمعجب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٥٣٠٨)، والبيهقى (٩/ ٣٠٣)، وأبى يعلى (٤٥٢١)، من طرق عن ابن جريج به.
قال الهيثمى: رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لم أعرفه.
قلت: هو متابع عند أبى يعلى والبيهقى وصرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة التدليس. وقال الترمذى حديث عائشة حسن صحيح.

(٢) فى ( أ ) (عنه).

(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٤) زيادة فى (ط).

(٥) فى ( أ ) (وفعل).

(٦) فى ( أ ) (وعن التابعين).

وقال الميمونى: قلت لأبى عبد الله: يثبت عن النبى ﷺ فى العقيقة شىء؟ فقال: إى والله غير حديث عن النبى ﷺ: «**عن الغلام (شاتين)**[1]**، وعن الجارية شاة**»، قلت: فتلك الأحاديث التى يعترض فيها، فقال: ليست بشىء لا يُعبأ بها، وأما (أحاديث)[2] عمرو بن شعيب عن أبيه عن [جده][3]، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أحب العقوق**»، فسياق الحديث [من أدلة الاستحباب، فإن لفظه هكذا: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**»، وكأنه كره الاسم. فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، فقال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل عن الغلام شاتين مكافئتان، وعن الجارية شاة**»، وأما حديث رافع فلا يصح.

وقد قال الإمام أحمد فى هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشىء، لا يعبأ بها، وقد استفاضت الأحاديث][4] بأن النبى ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، فروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، ذكره أبو داود، وقد ذكر جرير (بن)[5] حازم عن قتادة [عن أنس][6]، أن النبى ﷺ: «عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين»، وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع»، ولو صح قوله: «**لا تعقى عنه**»، لم يدل ذلك على كراهة العقيقة، لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة، فقال لها: «**لا تعقى**»، وعق هو -عليه الصلاة والسلام- عنهما وكفاها المؤنة.

وأما قولهم: إنها من فعل أهل الكتاب، فالذى من فعلهم تخصيص الذَّكر بالعقيقة [دون الأنثى][7]، كما دل [ق/١٣/أ] عليه لفظ الحديث، فإنه قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة**».

---

(١) فى ( أ ) (شاتان).
(٢) فى ( أ ) (حديث).
(٣، ٤، ٦، ٧) سقط من ( أ ).
(٥) فى ( أ ) (عن).

الفصل الخامس

## فى اشتقاقها ومن أي شيء أخذت

قال أبو عمر: فأما العقيقة فى اللغة، فذكر أبو عبيد [الله][(١)] عن الأصمعى وغيره، أن أصلها الشَّعَر [الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، وإنما سُميت الشاة][(٢)] التى تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشَّعَر عند الذبح، قال: ولهذا قال: «**أميطوا عنه الأذى**»، يعنى بذلك الشعر، قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشَّعَر، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة، قال زهير يذكر حمار وحشٍ:

**أذَلِكَ أَمْ أقبُ البطنِ جأبٌ * عَلَيهِ مِنْ عَقيقَتِهِ عِفاءُ**

قال: يعنى صغار (الوبر)[(٣)]، وقال ابن (الرقاع)[(٤)] يصف حماراً:

**تحسرت عقةٌ عنه فأنسلها * واجتابَ أخرى جديداً بعد ما (ابتقلاَ)[(٥)]**

قال: يريد أنه لما فُطم من الرضاع وأكل البقل، ألقى عقيقته واجتاب أخرى، قال أبو عبيد: العقيقة والعقة فى الناس والحُمُر، ولم يُسْمَع فى غير ذلك، انتهى كلام أبى (عبيد)[(٦)].

وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعى وغيره فى ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، وقال: ولا وجه لما قال أبو عبيد، قال أبو عمر: واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا، بأن ما قال أحمد من ذلك، فمعروف فى اللغة لأنه يقال: عقَّ إذا قطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما، قال أبو عمر: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

**بِلادٌ بها عقَّ الشَّبابُ تمائمى * وأوَّل أرضٍ مسَّ جِلْدى تُرابُها**

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٢) سقط من ( أ ).
(٣) فى ( أ ) (الوتر).
(٤) فى ( أ ) (الدباع).
(٥) فى ( أ ) (أنثعلا).
(٦) فى ( أ ) (عبيدة).

يريد أنه لما شب قُطعت عنه تمائمه، ومثل هذا قول ابن (ميادة)[1] [ق/ ١٣/ ب]:

**بِلادٌ بهـا (نيطتْ)[2] عليَّ تمائمِي * وقُطِعنَ عنِّي حينَ أدرَكني عَـقلي**

قال أبو [عمرو][3]: وقول أحمد فى معنى العقيـقة فى اللغة أولى من قول أبى عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم، انتهى كلام أبى عمر.

وقال الجوهرى: عق عـن ولده يعق عقًا، إذا ذبح يوم أسبوعـه، وكذلك إذا حلق عقيقته، فجعل العقيقة لأمرين وهذا أولى، والله أعلم.

وأما قـوله فى الحديث: «لا أحب العقـوق»، فهو تنبـيه على كراهة مـا تَنْفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً، حتى كانَ يغيِّر الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول فى الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين - القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن.

وفى «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال للقحة: من يحلب هذه؟ فـقام رجل، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسـمك؟**» فـقال له الرجل: مـرة، فـقال له رسـول الله ﷺ: «**اجلس**»، ثم قال: «**من يحلب هذه؟**» فقـام رجل آخر، فقـال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**» فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس**»، ثم قال: «**من يحلب هذه؟**» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**» فقال: يعيش، فقال له النبى ﷺ: «**احلب**»، رواه مرسلاً فى «موطأه»[4]، وأسنده ابن وهب فى «جامعه»، فقال: حدثنى ابن لهيعة عن الحـارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعـيش الغفارى، قال: «دعا النبى ﷺ يوماً بناقة، فقال: «**من يحلبها؟**» فقام رجل، فقال: «**ما اسمك؟**» قال: مرة، قال: «**اقعد**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**» قال: جمرة، قال: «**اقعد**»، ثم قام رجل. فقال: «**ما اسمك؟**» قال: يعيش [ق/ ١٤/ أ]، قال: «**احلبها**»[5]، قال أبو عمر:

(١) فى (أ) (نسياءة).

(٢) فى (أ) (فيطت).

(٣) فى (أ) (عمر).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه مـالك فى «الموطأ» الاستئذان (٢٤)، وابن وهب فى «جـامعه» (٦٥٢) عن يحيى بن سـعيد وعـبد الرزاق فى «المصنف» (١١/ ٤١) عن عكرمـة مرسلاً. ويحيى لم يسمع من النبى ﷺ فهو من الطبقة الخامسة.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن وهب فى «جامعه» (٦٥٤)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤/ ٧٢) وفى إسناده ابن لهيعـة سيء الحفظ وهو مدلس وقد عنعن وأخرجـه ابن وهب (٦٥٣) وفيه ابن لهيعة كـما سبق وهو مرسل.

وهذا من باب الفأل الحسن، لا من باب الطيرة، وعندى فيه وجه آخر، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلما يتخلف ذلك، فالألفاظ قوالب للمعانى، والأسماء أقوال المسميات.

**وقل إنْ أبصرتْ عيناكَ ذا لَقَبٍ * إلا ومعناهُ إنْ فكّرتَ في لقبِهِ**

فقبح الاسم عنوان قبح المسمَّى، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن، ومن ههنا والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما ذكره مالك عنه، أنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحَرَّة (الفار)[1]، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر رضي الله عنه: أدرك أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن أبى خثيمة من حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، فركب بريدة فى سبعين راكباً من أهل بيته من بنى أسلم، فلقى النبى ﷺ ليلاً، فقال له النبي ﷺ: «**من أنت؟** قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبى بكر، وقال: **يا أبا بكر! برد أمرنا وصلح**، ثم قال: **ممن؟** قلت: من أسلم. قال لأبى بكر: **الآن سلمنا**، ثم قال: ممن؟ قال: من سهم، قال: **خرج سهمك**».[2]

ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية، قال: «**سهل أمركم**». وانتهى فى مسيره إلى جبلين، فسأل عن اسمهما، فقيل: مُخزٍ وفاضح، فعدل عنهما ولم يسلك فيهما، وغيّر اسم عاصية بجميلة، واسم أصرم بزرعة، قال أبو داود فى «السنن»[3]: وغيَّر النبى ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب، فسماه هشاماً، وسمي حربًا أسلم، وسمى المضطجع المنبعث [ق/١٤/ب]، وأرض عفرة خضرة، وشِعْب الضلالة سماه شِعْب الهدى، وبنو الزِّنية سماهم بنو الرِّشدة وسمى بني مغوية: بني رشدة.

---

(١) فى ( أ ) (النار).

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٤١٠) من طريق أوس بن عبد الله وفى إسناده أوس بن عبد الله بن بريدة. قال الدارقطنى: متروك. وقال البخارى: فيه نظر.

(٣) أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢٧٣١-٢٧٣٢) أورده الحافظ ابن حجر وهو قطعة من حديث طويل وعلق عليه الحافظ، وقال: قوله: «قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلخ». هذا موصول بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع. وذكره.

وهذا باب عجيب من أبواب الدين، وهو العدول عن الاسم الذى تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس، إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل، وكان النبى ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال: «**لا يقل أحدكم: خبثت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى**»[1]، فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه، كرهه ﷺ، وقال: «**إن الله لا يحب العقوق**»، ثم قال: «**مَنْ وُلد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل**».

## الفصل السادس

## هل تكره تسميتها عقيقة

اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغى أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذى كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها عقيقة، وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، وبحديث سلمان بن عامر: «**مع الغلام عقيقته**»، ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل على الإباحة لا على الكراهة، قال أبو عمر: فدل ذلك على الكراهة فى الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء فى كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة، قال عليّ: إن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم. وقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**».

**قلت:** ونظير هذا اختلافهم فى تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق فى الموضعين، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر [في ذلك][2] [ق/ ١٥/ أ] أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق.

## الفصل السابع

## فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر: واختلفوا فى وجوب العقيقة، فقالت طائفة: العقيقة واجبة، لأن النبى ﷺ أمر بذلك وأَمْره على الفرض، روينا عن الحسن البصرى أنه قال فى رجل

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠-٢٢٥١).

(٢) سقط من (ط) وفى ( أ ) [فى ذلك].

لم يُعَق عنه، قال: يَعُق عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة، [قال: وروى عن بريدة: أن الناس يُعْرَضون على العقيقة][1] يوم القيامة كما يُعْرَضون على الصلوات الخمس، قال إسحق بن راهويه: حدثنا يعلى بن (عبيد)[2]، قال: حدثنا صالح بن حبان، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، فقلت لابن بريدة: وما العقيقة؟ قال: المولود يولد فى الإسلام ينبغى أن يُعَق عنه.[3]

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه، قال: وروينا عن الحسن البصرى أنه قال: العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه، وقال أبو عمر: وأما اختلاف العلماء فى وجوبها، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم داود وغيره قالوا: لأن رسول الله ﷺ أمر بها وعملها، وقال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، و«**مع الغلام عقيقته**»، وقال: «**عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان**»، ونحو هذا من الأحاديث، ومع هذا كان بريدة الأسلمى يوجبها ويشبهها بالصلاة، وكان [ق/ ١٥/ ب] [الحسن][4] البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يُعَق عنه، عقّ عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يُعَق عن المولود في أيام سابعه فى أيها شاؤوا. فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام، وكان مالك يقول: هى سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية وأبي ثور والطبرى ﷺ، هذا كلام أبى عمر.

**قلت:** والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه، فيسمونه واجباً وجوب السنن، ولهذا قالوا: غُسْل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة، وقد حكى أصحاب أحمد عنه فى وجوبها روايتين، وليس عنه نص صريح فى الوجوب، ونحن نذكر نصوصه: قال الخلال فى «الجامع»: «ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة» أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله، سئل

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) فى ( أ ) (عثير).

(٣) ضعيف فى إسناده صالح بن حيان القرشى الكوفى ضعيف كما فى «التقريب».

(٤) سقط من ( أ ).

عن العقيقة، ما هى؟ قال: الذبيحة، وأنكر قول الذى يقول: هى حلق الرأس، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هى؟ قال: لا، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك، قال: وسألت أبا عبد الله عن العقيقة، أتوجبها؟ قال: لا، ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة: واجبة هى؟ قال: أما واجبة فلا أدرى، ولا أقول واجبة، ثم قال: أشد شىء روى فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: العقيقة واجبة؟ قال: لا، وأشد شىء روى فيها حديث: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» [ق/ ١٦/ أ] هو أشدها.

وقال [أحمد بن][1] حنبل: قال أبو عبد الله: لا أحب لمن أمكنه، وقدر أن لا يعق عن ولده، ولا يدعه؛ لأن النبى ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» فهو أشد ما روى فى العقيقة، وقال الحارث: سألت أبا عبد الله عن العقيقة، واجبة هى عن الغنى والفقير، إذا وُلد له أن يعق عنه؟ قال أبو عبد الله: قال الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ: «**كل غلام رهين بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه**»، هذه سنة رسول الله ﷺ، وإنى لأحب أن تُحيا هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه، وقال إسحق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ ما معناه «**الغلام مرتهن بعقيقته**؟» قال: نعم، سنة النبى ﷺ، أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه، وقال جعفر بن محمد قيل لأبى عبد الله فى العقيقة: فإن لم تكن عنده؟ قال: ليس عليه شىء، وقال الحارث: قيل لأبى عبد الله فى العقيقة، فإن لم يكن عنده، يعنى ما يعق؟ قال: إن استقرض رجوت أن يُخْلِف الله عليه، أحيا سنة.

وقال صالح: قلت لأبي: يولد للرجل وليس عنده ما يعق به، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ فقال: أشد ما سمعت فى العقيقة، حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ: «**كل غلام رهين بعقيقته**»، وإنى لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء به، فهذه [ق/ ١٦/ ب] نصوصه كما ترى، ولكن أصحابه فرَّعوا على القول الأول بالوجوب ثلاثة فروع، أحدها: هل هى واجبة على الصبى في ماله أو على

(١) سقط من ( أ ).

أبيه؟ الثاني: هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟ الثالث: إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ؟ فأما الفرع الأول، فحكوا فيه وجهين:

**أحدهما:** يجب على الأب، وهو المنصوص عن الإمام أحمد -رحمه الله-، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت الإمام أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

**والثاني:** في مال الصبى، وحجة من أوجبها على الأب، أنه هو المأمور بها كما تقدم، واحتج من أوجبها على الصبي بقوله: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، وهذا الحديث يحتج به الطائفتان، فإن أوله، الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة، وآخره: الأمر بأن يراق عنه الدم. قال الموجبون: ويدل على الوجوب قوله: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»، وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى: تجزئ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

واحتجوا بحديث البخارى عن سلمان بن عامر عن النبى ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»، قالوا: وهذا يدل على الوجوب من وجهين، أحدهما: قوله: «مع الغلام عقيقته»، وهذا ليس إخبارًا عن الواقع بل عن الواجب، ثم أمرهم أن يخرجوا عنه هذا الذى معه، فقال: «**أهريقوا عنه دماً**»، قالوا: ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

قالوا: وروى الترمذى: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك؛ أنهم [ق/١٧/أ] دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم: «أن عائشة ﵄ وعن أبيها أخبرتها، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو بكر ابن أبى شيبة: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵄ وعن أبيها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»]. [١]

---

(١) سقط من ( أ ).

قال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، أنه حدثه: أن يزيد بن عبد المزنى، حدثه: أن النبى ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم**»[1]، قالوا: وهذا خبر بمعنى الأمر، قال أبو بكر: وحدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: «كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور».[2]

**فصل:** قال القائلون بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر، قالوا: وقد علقها بمحبة فاعلها فقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»، قالوا: وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

قالوا: وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم، وقال: «من وُلد له وَلَدٌ وأحب أن ينسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وهذا مرسل، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه، قال: أراه عن جده، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**» وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «**من أحب أن ينسك [ق/ ١٧/ ب] عن ولده فليفعل**»، قال البيهقى: وإذا انضم إلى الأول قَوِيَا. **قلت:** وحديث عمرو بن شعيب قد جوَّده عبد الرزاق، فقال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبى ﷺ عن العقيقة، فذكر الحديث.

## الفصل الثامن
## فى الوقت الذى تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود فى «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع، وقال صالح بن أحمد: قال أبى فى العقيقة: تذبح يوم السابع، فإن لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» باب العمل فى العقيقة، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أنه قال: وذكره.
وعند ابن أبى شيبة برقم (٢٤٢٢٧) عن محمد بن إبراهيم.

يفعل ففى أربعة عشر، فإن لم يفعل ففى إحدى وعشرين، وقال الميمونى: قلت لأبى عبد الله: متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة رضي الله عنها فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، وإحدى وعشرين، وقال أبو طالب: قال أحمد -رحمه الله-: تذبح العقيقة لإحدى وعشرين يوماً. انتهى.

**والحجة على ذلك:** حديث سمرة المتقدم: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى»، قال الترمذى: حديث صحيح، وقال عبد الله بن وهب: أخبرنى محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»(1).

وقال أبو بكر ابن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنى أبو جعفر الرازى، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا محمد بن إسحق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه»، وهذا قول عامة أهل العلم، ونحن نحكى ما بلغنا من أقوالهم، وأرفع مَنْ روى عنه ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، كما حكاه أحمد عنها فى رواية الميمونى [ق/١٨/أ]، وكذلك قال الحسن البصرى وقتادة: يُعَق عنه يوم سابعه.

وقال أبو عمر: وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه، وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود فى أيام سابعه، فإنْ لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، قال أبو عمر: وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام، وقال عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخر إلى اليوم السابع الآخر، وكذلك قال الإمام أحمد وإسحق والشافعى رضي الله عنهم، ولم يزد

---

(1) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقى (٩/ ٢٩٩-٣٠٠) من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة مرفوع وتابع أبو قرة وعبد المجيد تابعا محمد بن عمرو عند البيهقى (٩ / ٣٣) وابن جريج لم يصرح بالتحديث وهو مدلس وقد عنعن. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفًا وهو الصواب كما قال الحافظ «التهذيب» (٥/ ٢٤٣).

مالك على السابع الثانى، وقال ابن وهب: لا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحق رضي الله عنهم أجمعين.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذى ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم، والظاهر أن التقييد بذلك استحباب. وإلا فلو ذبح عنه فى السابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل.

### الفصل التاسع

## فى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع عن العقيقة، العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة، وقال فى رواية الحارث، وقد سئل عن العقيقة إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة، وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ قال: أشد ما سمعنا فى العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته**»، وإنى لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه [ق/١٨/ب] أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه، انتهى.

وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به. فصار سنة فى أولاده بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عليه عند وضعه فى الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان، ولهذا قال: من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو فى تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان فى مشروعية العقيقة وإن تفاضلا فى قدرها.

وأما أهل الكتاب، فليست العقيقة عندهم للأنثى، وإنما هى للذكر خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف، قال أبو بكر ابن المنذر: وفى هذا الباب قول ثالث: قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية عقيقة، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتى فى الفصل الذى بعد هذا.

فكان الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأضاحى، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢). وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية، والله أعلم.

## الفصل العاشر

## فى تفاضل الذكر والأنثى فيها، واختلاف الناس فى ذلك

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: العقيقة سنة [ق/١٩/أ] عن الجارية، كما هى سنة عن الغلام، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة، ولعلهما تمسكا بقوله، مع الغلام عقيقته، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة، والغلام اسم الذكر دون الأنثى، ويرد هذا القول حديث أم كرز، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً**»، وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره، وحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: أمرنا ﷺ، أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، رواه ابن أبى شيبة، وقد تقدم إسناده.

وقال أبو عاصم حدثنا سالم بن تميم عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**»، رواه البيهقى من هذا الطريق، وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة، والذكر والأنثى فى ذلك سواء، واحتج لهذا القول بما رواه الإمام أبو داود فى «سننه»، حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، قال أبو عمر وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة رضي الله عنها ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً.

قال: وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين رضى الله عنهم أجمعين كقول مالك سواء، قال أبو عمر: وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» ثم ذكر [ق/١٩/ب] طرف حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده -يرفعه- : **«من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»**، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى، وبين حديث ابن عباس فى عقيقة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روى بلفظين، أحدهما: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً، والثانى: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوى أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر على قوله كبشين، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً، وعندى فيه جواب أحسن من هذا وهو: أن النبي ﷺ ذبح عن كل واحد كبشًا وذبحت أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبى ﷺ، والثانى من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث.

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر فى المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما رواه الترمذى، وصححه من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **«أيما امرىء مسلم أعتق امرئ مسلماً، كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه»**[1]، وفى مسند الإمام أحمد ﷺ من حديث مرة بن كعب السلمى عن النبى ﷺ: **«أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»**[2]. رواه أبو داود فى السنن. فجرت المفاضلة فى العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة كيف! والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل [ق/ ٢٠/أ].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٥٤٧) من طريق عمران بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ مرفوعًا.
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وإسناده منقطع لأن سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى أمامة كما عند الترمذى فى العلل نقله عن البخارى. قلت وسالم كان يرسل كثيرًا كما فى التقريب.
وعمران بن عيينة صدوق له أوهام كما فى «التقريب».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥)، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والبيهقى «الكبرى» (١٠/ ٢٧٢)، من طريق سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب يا كعب بن مرة. الحديث وعند أبى داود. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل وعند أحمد عن سالم عن مرة ولم يذكر شرحبيل.
قلت: والأسانيد التى وردت فيها مبهم وفى الأخرى انقطاع لأن سالم لم يسمع من شرحبيل. وللحديث شواهد أخرى يتقوى بها.

## الفصل الحادى عشر

# فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال فى جامعه: باب ذكر الغرض فى العـقيقة، وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف، ثم ذكر رواية الحارث أنه قال لأبى عبد الله فى العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق، قال: إن استقرض - رجـوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة، ومن رواية صالح عن أبيه: إنى لأرجو إن استقرض رجوت أن يعجل الله له الخلف، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه.

**ومن فوائدها:** أنها قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقـات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غـاية الانتفاع، كمـا ينتفع بالدعاء له وإحضـاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك.

**ومن فوائدها:** أنها تفك رهان المولود، فإنه مـرتهن بعقيقته، قـال الإمام أحمد - رحمه الله-: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبى رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

**ومن فوائدها:** أنها فدية يفدى بها المولود، كما فـدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح ﷺ بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبى بدمها، فأقر رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق، ولَطْخَ رأس الصبى بدمها، فقـال: لا أحب العقوق، وقال: لا يمس رأس المولود بدم، وأخـبر ﷺ أن ما يذبح عن المولود، إنما ينبغى أن يكون عـلى سبيل النسك كالأضـحية والهدى، فـقال: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، فجعلها على سـبيل الأضحية التى جعلها الله نسكًا وفداءً لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله [عز وجل، وغير مستبعد فى حكمة الله][1] فى شرعـه وقدره، أن يكون سـببـاً لحسن إنبـات الولد ودوام سلامـته وطول حـياته وحفظة من ضرر [ق/ ٢٠/ب] الشيطان حـتى يكون كل عضو منها فـداء كل عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية.

قال أبـو طالب: سألت أبا عـبد الله، إذا أراد الرجل أن يعق كـيف يقـول؟ قال، يقول: باسم الله، ويذبح على النية، كـما يضحى بنيته، يقول: هذه عقـيقة فلان بن

---

(١) سقط من (أ).

فلان، ولهذا يقول فيها: اللهم منك ولك، ويستحب فيها ما يستحب فى الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم، فالذبيحة عن الولد. فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام. شكراً لله وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح. فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة. فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم. فلا أحسن ولا أحلى فى القلوب من مثل هذه الشريعة فى المولود. وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم فى المناكح وغيرها. فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة. تعبداً لله ويراغم عدوه.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة فى الإسلام وأكد أمرها. وأخبر أن الغلام مرتهن بها. نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبى من الدم شيئاً. وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران. لأنهم فى الجاهلية إنما كانوا يلطخون [رأس المولود بدم العقيقة تبركًا به. فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم. حتى كانوا يلطخون][1] منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً. فأمروا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين. وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين. وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة. وسن لهم [ق/ ٢٠/أ] أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون [بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين. والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً][2]. وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس، ومع ما فيه من التخفيف عن الصبى. وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة. وفى ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه.

وشرع فى المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً لشرفه وإبانة لمحله. الذى فضله الله به على الأنثى ويتأكد منها كما فضله فى الميراث والدية والشهادة. وشرع أن تكون الشاتان مكافئتين. قال الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود: مستويتان أو متقاربتان. وقال فى رواية الميمونى: مثلان. وفى رواية جعفر بن الحارث. تشبه إحداهما الأخرى. لأن كل شاة منهما كانت بدلاً وفداءً. وجعلت الشاتان مكافئتين

(١) سقط من ( أ ).
(٢) سقط من ( أ ).

فى الجنس والسن. فجعلتا كالشاة الواحدة، والمعنى: أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغى أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن أن يتجوز فى إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة. فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم.

وفى هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها.

**ومنها:** فك رهان المولود. فإنه مرتهن بعقيقته، كما قال النبى ﷺ. وقد اختلف فى معنى هذا الحبس والارتهان. فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، كما قال عطاء وتبعه عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وفيه نظر لا يخفى. فإن شفاعة الولد [ق/ ٢١/ب] فى الوالد ليست بأولى من العكس. وكونه والداً له ليس بجهة للشفاعة فيه. وكذا سائر القرابات والأرحام. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِه وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِده شَيْئًا**﴾ (لقمان: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ**﴾ (البقرة: ٤٨)، وقال تعالى: ﴿**مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ**﴾ (البقرة: ٢٥٤)، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة. إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى. فإذنه سبحانه فى الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه. ومرتبة الشافع من قربه عند الله. ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة. وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «**لا أغنى عنكم من الله شيئاً**»[1] وفى رواية «**لا أملك لكم من الله شيئًا**» وقال فى شفاعته العظمى. لما يسجد بين يدى ربه ويشفع. «**فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة**»[2]. فشفاعته فى حد محدود يحدهم الله سبحانه له. لا يجاوزهم شفاعته.

[فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده. فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له][3]. ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن. ولا فى اللفظ. ما يدل على ذلك. والله

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٥٣) «الإيمان»، ومسلم (٢٠٦) «الوصايا».
(٢) أخرجه البخارى (٤٤٧٦) «التفسير»، وفى (٧٤١٠) «التوحيد».
(٣) سقط من (أ).

سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر:٣٨)، وقال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ (الأنعام: ٧٠)، فالمرتهن هو المحبوس. إما بفعل منه أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق. بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله. ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره.

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن فى خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان [له وسجنه فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى إليها معاده. فكأنه محبوس لذبح الشيطان له][1] بالسكين التى أعدها لأتباعه وأوليائه [ق/ ٢٢/ أ]، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم. فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا. فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسره. ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده، كما قال تعالى له: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾ (الإسراء:٦٤)، وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ (سبأ: ٢٠)، فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقى مرتهناً به، فلهذا قال النبى ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى**»[2]، فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأهريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ورسوله.

## الفصل الثانى عشر

## (فى استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا)[3]

قال الخلال فى «جامعه»: باب ما يستحب من طبخ العقيقة: أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه قال لأبى عبد الله، العقيقة تطبخ؟ قال: نعم، وأخبرنى محمد بن على

(١) سقط من ( أ ).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٧٤) (٦٢٠٢).

(٣) فى ( أ ) (ونه أو طبخ لحمه أفضل من الصدقة به).

قال حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال فى العقيقة: تطبخ جداول. وأخبرنى أبو داود أنه قال لأبى عبد الله: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم، قيل له: إنه يشتد عليهم طبخه، قال يتحملون ذلك، وأخبرنى محمد [ق/ ٢٢/ ب] بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة تطبخ بماء وملح؟ قال: يستحب ذلك، قيل له فإن طبخت بشىء آخر، قال: ما ضر ذلك.

وهذا لأنه إذا طبخها، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة فى الإحسان وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أهدى له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيئ يحتاج إلى كلفة وتعب، فلهذا قال الإمام أحمد، يتحملون ذلك، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها هذا سبيلها الطبخ.

**ولها أسماء متعددة:**

القرى، طعام الضيفان، والمأدبة، طعام الدعوة، والتحفة، طعام الزائر، والوليمة، طعام العرس، والخرس، طعام الولادة، والعقيقة، الذبح عنه يوم حلق رأسه فى السابع، و(العذيرة)[1]، طعام الختان، والوضيمة طعام المأتم، والنقيعة، طعام القادم من سفره، والوكيرة، طعام الفراغ من البناء، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم وأدخل فى مكارم الأخلاق والجود.

## الفصل الثالث عشر
## فى كراهة كسر عظامها

قال الخلال فى «جامعه»: باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً، أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد، أنه سمع أبا عبد الله يقول فى العقيقة: لا يكسر عظامها. ولكن يقطع كل عظم من مفصله، فلا تكسر العظام.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبى كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضائها ولا يكسر لها عظم [ق/ ٢٣/ أ]، ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وأبى الحارث وأبى طالب، أن أبا عبد الله قال فى العقيقة: تفصل تفصيلاً، ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول.

(١) فى ( أ ) (العثيره).

وقد ذكر أبو داود فى «كتاب المراسيل» عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً**»[1] وذكر البيهقى من حديث عبد الوارث عن عامر الأحول عن عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» وكان عطاء يقول: تقطع جداول، ولا يكسر لها عظم، أظنه قال وتطبخ، ورواه ابن جريج عن عطاء قال: تقطع آراباً وتطبخ بماء وملح وتهدى فى الجيران.

وروى فى ذلك عن جابر بن عبد الله قوله، عن عائشة أم المؤمنين، فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبى كرز وأم كرز قالا: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبى بكر؛ لما ولدت امرأة عبد الرحمن، نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها «لا بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدق ويكون ذلك فى السابع، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر، فإن لم يفعل ففى إحدى وعشرين»[2]، قال ابن المنذر وقال الشافعى رحمه الله: العقيقة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى [ق/ ٢٣/ب] فى الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها ولا يكسر لها عظم، ويأكل أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبى بشيء من دمها، قال أبو عمر وقول مالك مثل قول الشافعى، إلا أنه قال يكسر عظمها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، قال: وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظمها، وهو قول مالك والذين رأو تكسير عظمها قالوا: لم يصح فى المنع شيء من ذلك ولا فى كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به: ولا مصلحة تمنع من ذلك، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التى ذكرناها عن الصحابة والتابعين، وبالحديث المرسل الذى رواه أبو داود وذكروا فى ذلك وجوهاً فى الحكمة.

**أحدها:** إظهار شرف هذا الإطعام، وخطره إذا كان يقدم للآكلين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين، فاستحب أن يكون قطعاً، كل قطعة تامة فى نفسها، لم يكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئاً، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً، وأدخل فى باب الجود من القطع الصغار.

(١) **مرسل**: أخرجه أبو داود فى «المراسيل» ص (١٩٧). وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥/ ٥٣٣)، والبيهقى (٩/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨)، وفي «شرح السنة» (١١/ ٢٦٨) وضعفه الشيخ الألباني للانقطاع بين عطاء وأم كرز وكذلك الشذوذ والأودراج راجع «الإرواء» (٤/ ٣٩٦).

**المعنى الثانى**: أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه، ودلت على شرف نفس المهدى وكبر همته، وكان فى ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه.

**المعنى الثالث**: أنها لما جرت مجرى الفداء، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، وبما زال من عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة، فهذه الكراهة فى الكسر [ق/ ٢٤/ أ] نظير تلك الكراهة فى الاسم، والله أعلم.

## الفصل الرابع عشر
## فى السن المجزئ فيها

قال الخلال فى «الجامع»: باب ما يستحب من الأسنان فى العقيقة، ثم ذكر مسائل أبى طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة، تجزئ بنعجة أو حمل كبير؟ قال: فحل خير، وقد روى: «**ذكراناً وإناثاً**»، فإن كانت نعجة فلا بأس، قلت فالحمل. قال: الأسُن خير، وفى قول النبى ﷺ : «**من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» كالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ فى النسك سواء من الضحايا والهدايا، وأنه ذبح مسنون إما وجوبًا وإما استحباباً، يجرى مجرى الهدى والأضحية فى الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله. فاعتبر فيها السن الذى يجزئ فيهما، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال، ولهذا شرع فى حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا مكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها فى عامة أحكامها.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً، وأما ما رواه مالك فى «الموطأ» عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال: سمعت أبى يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كقول رسول الله ﷺ لعمر فى الفرس: «**لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم**»[١]. وكقوله فى الجارية: «**إذا زنت [ق/٢٤/ب] فبيعوها ولو بضفير**»[٢]، وقال مالك: العقيقة

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٢٣) فى «الهبة»، ومسلم (١٦٢٠) فى «الهبات».
(٢) أخرجه البخارى (٢٥٥٥) (٥٥٥٦)، فى «العتق»، ومسلم (١٧٠٣) فى «الحدود».

بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، وتكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون.

## الفصل الخامس عشر
## أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا مما تخالف فيه العقيقة، الهدى والأضحية.

قال الخلال فى «جامعه»: باب حكم الجزور عن سبعة، أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبى عبد الله: تعق جزوراً؟ فقال أليس قد عق بجزور، قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع فى ذلك بشيء، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة فى العقوق.

**قلت:** لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه من منع الاشتراك فى الهدى والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذى شرع الاشتراك فى الهدايا: وشرع فى العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم.

## الفصل السادس عشر
## هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها فى العقيقة [ق/ ٢٥/أ]؟ قال ابن المنذر: واختلفوا فى العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة، ثم ساق عن الحسن، قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة [بن][1] عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد فى البصرة، فنحر عنه

---
(١) سقط من (أ).

جزوراً فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن (ماهك)[1]، أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عقبت جزوراً فقالت: معاذ الله. كانت عمتى تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وقال مالك: الضأن فى العقيقة أحب إليّ من البقر والغنم أحب إليّ من الإبل والبقر، والإبل فى الهدى أحب إلى من الغنم، والإبل فى الهدى أحب إليّ من البقر، وقال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قول النبى ﷺ: «**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً**»، ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال ويجوز أن يقول قائل إن هذا مجمل، وقول النبى ﷺ: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»، مفسر، والمفسر [ق/ ٢٥/ ب] أولى من المجمل.

## الفصل السابع عشر
## فى بيان مصرفها [2]

قال الخلال [فى «جامعه»: فى][3] باب ذكر جل ما يتصدق به من العقيقة ويهدى، أخبرنا عبد الله بن أحمد أن أباه قال: العقيقة تؤكل ويهدى منها، أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت، قال، وكان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت، قيل له يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم، [وكذلك قال فى رواية الأثرم وقال فى رواية أبى الحارث وصالح ابنه، يأكل ويطعم][4] جيرانه، وقال له ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال ما أحب، وقال الميمونى سألت أبا عبد الله أيؤكل من العقيقة؟ قال نعم، يؤكل منها، قلت كم؟ قال: لا أدرى، أما الأضاحى فحديث ابن مسعود وابن عمر، ثم قال لى: ولكن العقيقة يؤكل منها، [قلت يشبهها فى أكل الأضحية قال: نعم يؤكل منها][5]، وقال الميمونى: قال أبو عبد الله: يهدى ثلث

(١) فى ( أ ) (مالك).
(٢) سقط من (ط) وفى ( أ ) [وما يتصدق به منها ويتهديه واستحباب الهدية منها للقابلة].
(٣) سقط من ( أ ).
(٤) سقط من ( أ ).
(٥) سقط من ( أ ).

الأضحية إلى الجيران، قلت: الفقراء من الجيران؟ قال: بلى، فقراء الجيران، قلت: تشبه العقيقة به؟ قال: نعم، من شبه به فليس ببعيد.

قال الخلال: وأخبرنى محمد بن على حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله، قيل له فى العقيقة يدخر منها مثل الأضاحى؟ قال: لا أدرى، أخبرنى منصور أن جعفر حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن العقيقة، قيل يبعث منها إلى القابلة بشىء أراه؟ قال: نعم؛ وأخبرنى عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: ويهدى إلى القابلة [ق/ ٢٦/ أ] منها، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين، يعنى النبى ﷺ.

قال الخلال: أنا محمد بن أحمد قال: حدثنى أبى حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه - أن النبى ﷺ أمرهم: أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة[١]، ورواه البيهقى من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: **«زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة»**[٢]، رواه الحميدى عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة، واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة، أو يهدى ولا يدعو الناس إليها؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: قول مالك: إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره كره ذلك، والله أعلم.

## الفصل الثامن عشر

## فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية [وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا][٣]

قال الخلال: باب ما روى أن الأضحية تجزى عن العقيقة، أنا عبد الملك الميمونى، أنه قال لأبى عبد الله: يجوز أن يضحى عن الصبى مكان العقيقة؟ قال: لا أدرى، ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٣٠٤) وقال: وفى روايته عن محمد بن على بن حسين عن أبيه عن جده عن على رضي الله عنه ولا أدرى محفوظ هو أم لا.

قلت: الحسين بن زيد ضعيف كما فى «الميزان» (٥/ ٥٣٥) ومحمد بن على لم يدرك هو ولا أبوه عليًا رضي الله عنه كما قال أبو زرعة وقال أبو حاتم محمد بن على بن الحسين بن علي مرسل «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٤٢).

(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

قال: غير واحد يقول به، قلت من التابعين؟ قال: نعم. وأنى [ق/ ٢٦/ ب] عبد الملك في موضع آخر، قال: ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال: فإن ضحى أجزأ عن العقيقة؛ وأخبرنا عصمة بن عصام ثنا حنبل، أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق.

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر، قال حدثنا حنبل إن أبا عبد الله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الأضحية من العقوق، قال ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية وقسم اللحم وأكل منها.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى، وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله، إحداها: إجزاؤها عنهما، والثانية: وقوعها عن أحدهما، والثالثة: التوقف، ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية، ووجه الإجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، [أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة](1) وقع عنه، وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة [ق/ ٢٧/ أ] يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية، والله أعلم.

## الفصل التاسع عشر

## في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

قال الخلال: باب ما يستحب لمن لم يعق عنه أبواه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال سألت أحمد عن الرجل يخبره والده، أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب، ومن مسائل الميموني قال: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه صغيرًا، يعق عنه كبيراً؟ فذكر شيئاً، يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن، إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه

(١) سقط من ( أ ).

كبيراً، وقال إن فعله إنسان لم أكرهه، قال وأخبرنى عبد الملك فى موضع آخر، أنه قال لأبى عبد الله: فيعق عنه كبيراً، قال لم أسمع فى الكبير شيئاً، [قلت: أبوه كان معسرًا ثم أيسر، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه، قال: لا أدرى ولم أسمع فى الكبير شيئاً، ثم قال لى ومن فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه.

قال الخلال][1]: أخبرنى أبو المثنى العنبرى أن أبا داود حدثهم، قال سمعت، أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، أن النبى ﷺ عق عن نفسه[2]، قال أحمد: عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس، أن النبى ﷺ عق عن نفسه: «منكر» وضعف عبد الله بن [ محرر][3]،[4] قال الخلال: أنبأنا محمد بن عوف الحمصى ثنا الهيثم بن جميل حدثنا عبد الله بن المثنى عن رجل من آل أنس [ق/ ٢٧/ ب]، أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وفى مصنف عبد الرزاق، أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس، أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، قال عبد الرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث.

## الفصل العشرون

## فى حكم جلدها وسواقطها

### [هل يجوز بيعه أو حكمه حكم الأضحية][5]

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميمونى أن: أبا عبد الله قال له إنسان فى العقيقة:

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»: قال الهيثمى: رواه البزار والطبرانى فى «الأوسط» ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو فى الميزان.

قلت: عبد الله بن المثنى ضعيف وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود لم نقف له على توثيق - ونقل الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٦١) قول النووى هذا حديث باطل.

(٣) سقط من ( أ ).

(٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٣٠٠) من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعًا. وقال عقبة: قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث - قال البيهقى: وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه عن أنس وليس بشىء.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦)، والبزار (١٢٢٧) «كشف الأستار»، وابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٣٣) من الطريق السابق.

قال البزار: تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جدًا إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره.

(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به، قال: يتصدق به، وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبى حدثنا يزيد حدثنا هشام عن الحسن أنه قال: يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به.

**قلت:** معناه يكره أن يعطى فى أجرة الجازر والطباخ، وقد تقدم قوله فى رواية حنبل، اصنع بها ما شئت، وقوله فى رواية عبد الله يقسم منها ما أحب، وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته. ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها، والصدقة بثمن ذلك نص عليه، وقيل يحرم البيع ولا يصح، وقيل ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج، والتفرقة أشهر وأظهر.

**قلت:** النص الذى ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميمونى، وهو محتمل [لما ذكره ومحتمل][1] لعكسه، إنه يتصدق به دون ثمنه، فتأمله إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع. وقد قال فى رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن جلد البقرة فى الأضحية، فقال: وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه [ق/٢٨/أ] مصلى، وهذا لا ينتفع به فى البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

قال الخلال: وأخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما باع جلد بقرة وتصدق بثمنه، قال وهذا لا يباع، لأن جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه فى البيت يجلس عليه، ولا يصلح ههنا لشىء، إنما يباع ويتصدق بثمنه، وجلد الشاة يتخذ لضروب، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله، وذكر قول ابن عمر: أنه كان يقول فى جلد البقرة يباع ويتصدق به وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير، وقال أبو الحارث سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها، فقال: ابن عمر يروى عنه أنه يبيعه ويتصدق به، وقال إسحق بن منصور، قلت لأبى عبد الله: جلود الأضاحى ما يصنع بها، قال: ينتفع بها ويتصدق بثمنها؟ قلت: تباع ويتصدق بثمنها قال: نعم، حديث ابن عمر.

وقال المروزى: مذهب أبى عبد الله أن لا تباع جلود الأضاحى وأن يتصدق بها، واحتج بحديث النبى ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها[2]، وقال فى رواية حنبل: لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه. ولا يباع إلا أن يتصدق به؟ [فقال: لا ينتفع بجلود الأضاحى، قيل له يأخذه لنفسه ينتفع به][3]، قال: ما

---

(١، ٣) سقط من ( أ ).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧) في «الحج»، ومسلم (١٣١٧) في «الحج».

كان واجباً [ق/٢٨/ب] أو كان عليه نذراً وما أشبه هذا فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوعاً فإنه ينتفع به فى منزله إن شاء، قال، وقال فى رواية جعفر بن محمد: يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه فى البيت إهاباً ولا يبيعه، وفى رواية أبى الحارث، يتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مصلى فى البيت. وفى رواية (أبي)[1] منصور يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها، وفى رواية الميمونى، لا يباع ويتصدق به، قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه؟ قال: لا، يتصدق به كما هو.

وقال أحمد بن القاسم: إن أبا عبد الله قال فى جلد الأضحية: يستحب أن يكون ثمنها فى المنخل أو الشىء مما يستعمل فى البيت، ولا يعطى الجزار. قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحى، قال: الشعبى وإبراهيم يقولان: يبتاع به غربال أو منخل، قال: يقولون يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشترى به، قلت: يعاوض به؟ قال: نعم. قلت: يعجبك هذا؟ قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه؛ لأن النبى ﷺ أمر علياً أن يتصدق بالجلال والجلود، قلت: فيعطى الذى يذبح، قال: لا، قلت: أبيعه وأتصدق به؟ قال: لا، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم، قلت: أبيعه بثلاثة دراهم، وأعطيه ثلاثة مساكين، قال: اجمعهم وادفعه إليهم، قال: وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئاً فى البيت هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه فى بيته. وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقوّمه وتصدّق بثمنه وحبس الجلد، قال: لا بأس أن يبيع [ق/٢٩/أ] جلد الأضحية.

وقال الخلال: (باب ما يستحب لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه)، أخبرنى منصور ابن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد رُوى عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى، وهذا لا ينتفع به فى البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا. وقال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها؟ قال: ابن عمر يُروى عنه أنه قال يبيعه ويتصدق به، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يشترى البقرة يضحى بها، ويبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين، فيشترى بثمن الجلد أضحية يضحى بها، ما ترى فى ذلك؟ فقال: يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا، وقال إسحق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: جلود الأضاحى ما يصنع بها؟

(١) فى ( أ ) (ابن).

قال: ينتفع بها ويتصدق بها وتباع ويتصدق بثمنها، قلت: تباع ويتصدق بثمنها؟ قال: نعم، حديث ابن عمر. فهذه نصوصه فى جلود العقيقة والأضحية، والواجب والمستحب كما ترى، والله أعلم.

## الفصل الحاوى والعشرون

## فيما يقال عند ذبحها

قال ابن المنذر: (ذكر تسمية من يعق عنه)، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبى، حدثنا هشام عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال النبى ﷺ [ق/ ٢٩/ ب]: «**اذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان**»[1]. قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله.

وقال الخلال: (باب ما يقال عند ذبح العقيقة)، حدثنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله، ويذبح على النية كما يضحى بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان ابن فلان. وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً، كما يلبى ويحرم عن غيره بالنية واللفظ، فيقول: لبيك اللهم عن فلان -أو إحرامى عن فلان- ويؤخذ من هذا أنه إذا أهدى له ثواب عمل أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان، وقد قال بعضهم: ينبغى أن يعلقه بالشرط فيقول: اللهم إن كنتَ تقبلت منى هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان، لأنه لا يدرى أقبل منه أم لا. وهذا لا حاجة إليه، والحديث يرده، فإن النبى ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبى عن شبرمة قل: «**اللهم إن كنت تقبلت إحرامى، فاجعله عن شبرمة**»، ولا قال لأحد ممن سأله أن يحج عن قريبه ذلك، ولا فى حديث واحد ألبتة، وهَدْيه أولى ما اتُّبع، ولا يُحفظ عن أحد من السلف ألبتة أنه علق الإهداء والإضحية والعقيقة عن الغير بالشرط، بل المنقول عنهم: اللهم هذا عن فلان ابن فلان، وهذا كاف، فإن الله سبحانه إنما يوصل إليه ما قبله من العمل، شرَطه المُهدِى أو لم يشرطه [ق/ ٣٠/ أ]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه وإسناده ضعيف.

## الفصل الثانى والعشرون

## فى حكم اختصاصها [بالأسابيع][1]

**ههنا أربعة أمور تتعلق بالسابع:** عقيقته، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه، [فالأولان مستحبان فى اليوم السابع اتفاقاً، وأما تسميته وختانه فيه][2]، فمختلف فيهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع، وحكمة هذا -والله أعلم- أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب، ولا يدرى هل هو من أهل الحياة أم لا، إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما يُشاهَد من أحواله فيها على سلامة بِنْيته وصحة خِلْقته، وإنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومى، كما أن السنة دور شهرى.

وهذا هو الزمان الذى قدَّره الله يوم خلق السموات والأرض، وهو سبحانه وتعالى خص أيام تخليق العالم بستة أيام، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه به، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه، وهو يوم اجتماع الخليقة مَجْمعاً وعيداً للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته وذِكْره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته، وذِكْر ما كان فى ذلك اليوم من المبدأ، وما يكون فيه من الميعاد، وهو اليوم الذى استوى فيه الرب [ق/ ٣٠/ ب] -تبارك وتعالى- على عرشه، واليوم الذى خلق الله فيه (أبانا)[3] آدم، واليوم الذى أسكنه فيه الجنة، واليوم الذى أخرجه فيه منها، واليوم الذى ينقضى فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة، وفيه نجى الله سبحانه موسى وقومه، وفيه يجىء الله -سبحانه وتعالى- ويحاسب خلقه، ويُدخِل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود، انتقل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهى السنين، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوفٍ للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم

(١) فى ( أ ) [باليوم السابع والرابع عشر والحادى والعشرين].
(٢) سقط من ( أ ).
(٣) فى ( أ ) (أبونا).

ما تقدم من عدده، فكانت الستة غاية لتمام الخلق، وجمع فى آخر اليوم السادس منها، فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه فى اليوم السابع، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم، يجتمعون فيه مُظهِرين شكره وذكره، فرحين بما آتاهم الله من فضله، من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة فى الأيام قبله.

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد فى كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال، فكأن السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه. ولهذا تجد المريض تتغير أحواله فى اليوم السابع، ولابد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه، يتضرعون إليه ويدعونه [ق/ ٣١/ أ] فيكون ذلك من أعظم الأسباب فى صلاحهم وفى معاشهم ومعادهم، ودفع كثير من الشرور عنهم، فسبحان من بهرت حكمته العقول فى شرعه وخلقه، والله أعلم.

## الباب السابع
## فى حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبى عند العقيقة؛ فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث العقيقة: «**ويُحلَق رأسه ويُسمَّى**» وقال الخلال فى «الجامع»: (ذكْر حلق رأس الصبى والصدقة بوزن شعره)، أخبرنى محمد بن علىّ، حدثنا صالح أن أباه قال: يستحب أن يحلق يوم سابعه، وروى الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ: «**يحلق رأسه**»، وروى سلمان بن عامر عن النبى ﷺ: «**أميطوا عنه الأذى**»، قال وسئل الحسن عن قوله ﷺ أميطوا عنه الأذى قال: يحلق رأسه، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبى.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأبى عبد الله: يحلق رأس الصبى؟ قال: نعم. قلت: فيدمى؟ قال: لا، هذا من فعل الجاهلية، وقال صالح بن أحمد: قال أبى: ويقال: «إن فاطمة ﵂ حلقت رأس الحسن والحسين، وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً»، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبى، وقد روى مالك فى «موطئه» عن جعفر بن محمد عن أبيه، [قال: «وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»[(١)]. وفى «الموطأ» أيضاً عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين أنه][(٢)] قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت [ق/ ٣١/ ب] بزنته فضة». [(٣)]

وقال يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن (غزية)[(٤)]، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحُلقا وتصدق بوزنه [ فضة][(٥)]»[(٦)]. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن

(١) ضعيف: أخرجه مالك فى «الموطأ»، والبيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٣٠٤) وهو منقطع لأن محمد بن على لم يدرك فاطمة ﵂.
(٢) سقط من ( أ ).
(٣) إسناده ضعيف.
(٤) فى ( أ ) (عربة).
(٥) سقط من ( أ ).
(٦) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٢٥٧٥)، و«الأوسط» (١٢٧)، والبزار (١٢٣٨). وأورده الهيثمى فى «الزوائد» (٤/ ٥٧)، وقال فى إسناده الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: ضعيف ابن لهيعة سيئ الحفظ وهو مدلس وقد عنعن.

جريج، قال: سمعت محمد بن على يقول: «كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه، وتصدقت بوزن شعره وَرِقًا».[١]

وقال أبو عمر: وقال عطاء: يبدأ [بالحلق] قبل الذبح، قلت: وكأنه -والله أعلم- قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج، وأن لا يشبه به، فإن السنة فى حقه أن يقدم النحر على الحلق، ولا أحفظ عن غير عطاء فى ذلك شيئاً. وقد ذكر ابن إسحق عن عبد الله ابن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على، قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: **يا فاطمة! احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**».[٢]

وقد ذكر البيهقى من حديث ابن عقيل عن على ابن الحسين عن أبى رافع، أن حسناً حين ولدته أمه، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبى ﷺ فقال: «**لا تعقى عنه بشىء، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل**»[٣]، وولدت الحسين من العام المقبل، فصنعت مثل ذلك، قال البيهقى: إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا.

**فصل:** ويتعلق بالحلق مسألة القزع، وهو حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه، وقد: أخرجاه فى «الصحيحين» من حديث (عبد)[٤] الله بن عمر، عن عمر بن (نافع)[٥] عن [ أبيه][٦]، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»[٧]، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه، قال شيخنا: وهذا من كمال محبة

---

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧٩٧٣)، وإسناده منقطع لأن محمد بن على لم يدرك فاطمة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٥١٩)، والبيهقى (٩/ ٣٠٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب. وقال البيهقى: وهذا أيضًا منقطع.

قلت: وفى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فى ( أ ) (عبيد).

(٥) فى ( أ ) (رابع).

(٦) سقط من ( أ ).

(٧) أخرجه البخارى (٥٩٢٠) (٥٩٢١)، فى «اللباس ومسلم» (٢١٢٠) فى «اللباس».

الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[1]، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره أنه نهى أن [ق/ ٣٢/ أ] يمشى الرجُل فى نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما[2]، والقزع أربعة أنواع:

**أحدها:** [أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا][3]، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

**الثانى:** أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شماسة النصارى.

**الثالث:** أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعل كثير من الأوباش والسفّل.

**الرابع:** أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، والحاكم (٤/ ٢٧١) عند أحمد من طريق قتادة عن كثير عن أبى عياض عن رجل من أصحاب النبى ﷺ «أن النبى ﷺ »، وعند الحاكم سمى الصحابى «وهو أبو هريرة عن النبى ﷺ ».
وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وقال المنذرى فى «الترغيب والترهيب» رواه أحمد بإسناد جيد والبزار بنحوه من حديث جابر وابن ماجه بالنهى وحده من حديث بريدة وصححه الألبانى فى «الصحيحة».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

(٣) سقط من ( أ ).

## الباب الثامن

# فى ذكر تسميته وأحكامها ووقتها

**وفيه عشرة فصول:**

- **الفصل الأول:** فى وقت التسمية.
- **الفصل الثانى:** فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها، وما يكره.
- **الفصل الثالث:** فى استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة.
- **الفصل الرابع:** فى جواز تكنية المولود بأبى فلان.
- **الفصل الخامس:** فى أن التسمية حق للأب دون الأم.
- **الفصل السادس:** فى الفرق بين الاسم، والكنية، واللقب.
- **الفصل السابع:** فى حكم التسمية باسم نبينا محمد ﷺ، والتكنى بكنيته إفراداً وجمعاً، وذكر الأحاديث فى ذلك.
- **الفصل الثامن:** فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.
- **الفصل التاسع:** فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمَّى والمناسبة التى بينهما.
- **الفصل العاشر:** فى بيان أن الخلق يُدْعَون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

## الفصل الأول

## فى وقت التسمية

قال الخلال فى «جامعه»: (باب ذكر تسمية الصبى)، أخبرنى عبد (الملك)[1] بن عبد الحميد قال: تذاكرنا لكم يسمى الصبى؟ فقال لنا أبو عبد الله: أما ثابت فروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة فيسمى يوم السابع، يعنى حديث سمرة فيقتضى التسمية يوم السابع. أخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله، قال: حديث أنس يسمى لثلاثة، وحديث سمرة قال: يسمى يوم سابعه، حدثنا محمد بن على حدثنا صالح، أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع، وذكر حديث سمرة.

---

(١) فى ( أ ) (الله).

وقال ابن المنذر فى «الأوسط»، (ذكر تسمية المولود يوم سابعه)، [جاء الحديث عن النبى ﷺ ، أنه أمر أن يسمى المولود يوم سابعه][1]، وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو.

**قلت:** أراد حديث ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود: بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه»، وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة [ق/ ٣٢/ ب]. [٢]

وقال البيهقى فى «سننه» (باب تسمية المولود حين يولد، وهو أصح من السابع)، ثم روى من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ يهنأ بعيراً له، فقال: **هل معك تمر؟** قلت: نعم! فناولته تمرات ـ فألقاهن فى فيه، فلاكهن ثم فغر فا الصبى فمجَّه فى فِيه؟ فجعل الصبى يتلمظه، فقال النبى ﷺ : **حب الأنصار التمر**»[٣]، أخرجاه فى «الصحيحين» من حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وذكر حديث بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى، قال: ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة. [٤]

**قلت:** وفى «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدى، قال: أتى بالمنذر ابن أبى أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبى -عليه الصلاة والسلام- على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من على فخذ النبى -عليه الصلاة والسلام-. فقال رسول الله ﷺ : «**أين الصبى؟**» فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله! فقال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان، قال: «**لا، ولكن اسمه المنذر**». [٥]

وفى «صحيح مسلم» من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**ولد لى الليلة غلام، فسميته باسم أبى إبراهيم**»[٦]، وذكر باقى

---

(١) سقط من (أ).
(٢) **ضعيف**: وسبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخارى (٥٤٧٠) فى «العقيقة»، ومسلم (٢١٤٤) فى «الأدب».
(٤) أخرجه البخارى (٥٤٦٧) فى «العقيقة»، ومسلم (٢١٤٥) فى «الأدب».
(٥) أخرجه البخارى (٦١٩١) فى «العقيقة»، ومسلم (٢١٤٩) فى «الأدب».
(٦) رواه مسلم فى «الفضائل» (٢٣١٥).

الحديث فى قصة موته، وقال أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب»: وولدت له مارية القبطية -سريته- إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان، وذكر الزبير عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدت بالعالية، وعقَّ عنه بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه، حلقه أبو هند، فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن فى الأرض وسماه يومئذ، هكذا قال الزبير: وسماه يوم سابعه، والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى.

ثم ذكر حديث أنس، وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبى رافع، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع [ق/ ٣٣/ أ] إلى رسول الله ﷺ فبشره، فوهب له عبداً.

**قلت:** وفى قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن:

**أحدها:** استحباب قبول الهدية.

**الثانية:** قبول هدية أهل الكتاب.

**الثالثة:** قبول هدية الرقيق.

**الرابع:** جواز التسرى.

**الخامس:** البشارة لمن وُلد له مولود بولده.

**السادس:** استحباب إعطاء البشير بشراه.

**السابع:** العقيقة عن المولود.

**الثامن:** كونها يوم سابعه.

**التاسع:** حلق رأسه.

**العاشر:** التصدق بزنة شعره ورقاً.

**الحادى عشر:** دفن الشعر فى الأرض ولا يلقى تحت الأرجل.

**الثانى عشر:** تسمية المولود يوم ولادته.

**الثالث عشر:** جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحصنه.

**الرابع عشر:** عيادة الوالد ولده الطفل.

فإن النبى ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه، يعوده فى بيت أبى سيف القين، فدعا به وضمه إليه وهو يجود بنفسه، فدمعت عيناه وقال: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».[1]

**الخامس عشر:** جواز البكاء على الميت بالعين، وقد ذُكر فى مناقب الفضيل بن عياض، أنه ضحك يوم مات ابنه علىّ، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله سبحانه تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، وهَدْى رسول الله ﷺ أكمل وأفضل، فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تبارك وتعالى وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعد بن عبادة رضي الله عنه: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[2]، والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد، هذا جواب شيخنا سمعته منه.

**السادس عشر:** جواز الحزن على الميت، وأنه لا ينقص الأجر، ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضى الرب، أو ترك قول أو عمل يرضيه.

**السابع عشر:** تغسيل الطفل، فإن أبا عمر وغيره ذكروا: أن مرضعته أم (بردة)[3] امرأة أبى سيف غسَّلته، وحُمل [ق/ ٣٣/ ب] من بيتها على سرير صغير إلى لحده.

**الثامن عشر:** الصلاة على الطفل، قال أبو عمر: وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعاً، هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح، وكذلك قال الشعبى: مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً، فصلى عليه النبى ﷺ، وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن بن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم، ولم يصلِّ عليه، قال: وهذا غير صحيح، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا، وراثةً وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب. قال: وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة: أنه لم يصلِّ عليه فى جماعة، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء فى ذلك، وهو أولى ما حمل عليه. انتهى.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٠٣) فى «الجنائز»، ومسلم (٢٣١٦) فى «الفضائل».
(٢) أخرجه البخارى (١٢٨٤) فى «الجنائز»، ومسلم (٩٢٣) فى «الجنائز».
(٣) فى (ط) (برة).

وقد قال غيره: إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته، فإن الشمس كسفت يوم موته، فشغل بصلاة الكسوف، فإن الناس قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبى ﷺ خطبة الكسوف، وقال فيها: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله بهما عباده**».(١)

وقد قال أبو داود فى «سننه»: (باب الصلاة على الطفل)، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها من طريق محمد بن إسحاق، قال: «مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه النبى ﷺ»(٢)، ثم ساق فى الباب عن (البهى)(٣)، قال: «لما مات إبراهيم ابن النبى -عليه الصلاة والسلام-، صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد»، وهذا مرسل، (والبهى)(٣): هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعى، ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبى رباح، أن النبى -عليه الصلاة والسلام- صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة(٤)، وهذا مرسل أيضاً، [وكأنه وَهْمٌ والله أعلم فى مقدار عمره، وقال البيهقى: هذه الآثار وإن كانت مراسيل](٥) فهى تشبه الموصول ويشد بعضها بعضاً.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله [ق/ ٣٤/أ] ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلِّ عليه، والموصول الذى أشار إليه هو حديث البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا، وقال إن له فى الجنة مرضعاً تتم رضاعه، وهو صدِّيق»(٦)، وهذا حديث لا

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٤٨) فى «الكسوف»، ومسلم (٩٠١) فى «الجنائز».

(٢) **منكر**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عمرة، بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: وذكرت الحديث.
وأخرجه أبو داود (٣١٨٧) عن ابن سحاق به.
وقد صححه ابن حزم وقال الحافظ إسناده حسن. وقال ابن عبد البر حديث عائشة لا يصح. وقال أحمد فى رواية عنه حديث منكر. «الإصابة» (١/ ١٧٣)، «المحلى» (٥/ ١٥٨).
ونقل ابن القيم فى «الزاد» (١/ ٥١٤) عن أحمد: هذا حديث منكر جدًا وَوَهَّى ابن إسحاق.

(٣) فى ( أ ) (البيهقى).

(٤) **مرسل**: أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (٤/ ٩). قال المنذرى: هذا مرسل.

(٥) سقط من ( أ ).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب مرفوعًا وأخرجه البيهقى (٤/ ٩) عن الأسود بن عامر به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠١٤)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٧٩) عن جابر عن الشعبى أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم الحديث، وهذا مرسل.
قلت: وفى إسناد المرفوع جابر وهو ضعيف كما قال الحافظ.

يثبت لأنه من رواية جابر الجعفى ولا يحتج بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهى وعطاء والشعبى يقوى بعضها بعضاً، وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم، وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم، فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصِّدِّيقين، وقد صلى الصحابة على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، والشهيد: إنما تركت الصلاة عليه، لأنها تكون بعد الغُسل وهو لا يغسل.

**التاسع عشر:** إن الشمس كسفت يوم موته، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم، فخطب النبى -عليه الصلاة والسلام- خطبة الكسوف، وقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، وفيه رد على من قال: إنه مات يوم عاشر المحرم، فإن الله -سبحانه وتعالى- أجرى العادة التى أوجبتها حكمته، بأن الشمس إنما تنكسف ليالى السرار، كما أن القمر إنما يكسف فى الأبدار، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر، وأبداره فى وسطه، ومحاقه فى آخره.

**العشرون:** أن النبى -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن له مرضعاً تتم رضاعه فى الجنة، وهذا دليل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذى كان فى الدنيا، وفى ذلك آثار ليس هذا موضعها، حتى قيل: إن من مات وهو طالب للعلم، كَمُل له حصوله بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن، والله أعلم [ق/ ٣٤/ ب].

**الحادى والعشرون:** أن النبى ﷺ أوصى بالقبط خيراً، وقال: «**إن لهم ذمة ورحماً**»[١]، فإن سُرِّيتى الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- كانتا منهم، وهما: هاجر ومارية، فأما هاجر: فهى أم إسماعيل أبى العرب، فهذا الرحم، وأما الذمة: فما حصل من تسرى النبى ﷺ بمارية وإيلادها منه إبراهيم، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم يضيعه القبط، والله أعلم.

وقد روى البخارى فى «صحيحه» عن السدى قال: سألت أنس بن مالك: كم كان بلغ إبراهيم ابن النبى ﷺ؟ قال: كان قد ملأ مهده ولو بقى لكان نبياً، ولكن

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٣).

لم يكن ليبقى، لأن نبيكم آخر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد روى عيسى بن يونس عن [ابن أبى][١] خالد قال: قلت لابن أبى أوفى: أرأيت إبراهيم ابن النبى ﷺ؟ قال: مات وهو صغير. ولو قدر أن يكون بعد محمد نبى لعاش، ولكنه لا نبى بعد محمد ﷺ.[٢]

قال ابن عبد البر: ولا أدرى ما هذا، وقد وَلَد نوح -عليه السلام- مَنْ ليس بنبى، وكما يلد غير النبى نبياً، فكذلك يجوز أن يلد النبى ﷺ غير نبى، ولو لم يلد النبى إلا نبياً لكان كل أحد نبياً، لأنه من ولد نوح، وآدم نبى مكلَّم، ما أعلم فى ولده لصلبه نبياً غير شيث، والله أعلم. وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود، ذكرناه استطراداً فلنرجع إلى مقصود الباب، فنقول: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمَّى، لأنه إذا وُجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، [وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز][٣] قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع. والله أعلم.

## الفصل الثانى

## فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم [وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم]**»[٤]، رواه أبو داود بإسناد حسن، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم**][٥] **إلى الله** [ق/٣٥/أ] **عز وجل عبد الله، وعبد الرحمن**»[٦]، رواه مسلم فى «صحيحه». وعن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبى ﷺ فقال: «**سمِّ ابنك (عبد الرحمن)**[٧]»[٨]. متفق عليه.

---

(١، ٣، ٥) سقط من ( أ ).

(٢) أخرجه البخارى فى «الأدب» (٦١٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وعبد بن حميد (٢١٣)، وابن حبان (٥٨١٨)، وفى «الحلية» (٥/ ١٥٢) (٩/ ٥٨-٥٩)، والبيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، وفى «الشعب» (٨٦٣٣)، من طرق عن هشيم أخبرنا داود بن عمرو عن عبد الله بن أبى زكريا الخزاعى عن أبى الدرداء مرفوعًا وإسناده ضعيف لانقطاعه: عبد الله بن أبى زكريا لم يسمع من أبى الدرداء وأشار البيهقى إلى ذلك وقال هذا مرسل ثم ذكر الانقطاع.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٣٢) فى «الأدب». (٧) فى ( أ ) (عبد الله).

(٨) أخرجه البخارى (٦١٨٦) فى «فرض الخمس»، ومسلم (٢١٣٢) فى «الأدب».

وعن أبى وهب الجشمى قال: قال رسول الله ﷺ : **«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة»**[1]، قال أبو محمد ابن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، وقد اختلف الفقهاء فى أحب الأسماء إلى الله تعالى فقال الجمهور: أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن، وقال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء (إلى الله)[2] أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه: عبد الله وعبد الرحمن.

**فصل:** (وأما المكروه منها والمحرم)[3]، فقال أبو محمد ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله؛ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب. [انتهى].

فلا تحل التسمية بعبد علىٍّ، ولا عبد الحسين، ولا عبد الكعبة. وقد روى ابن أبى شيبة: (حدثنا يزيد بن المقدام)[4] بن شريح عن المقدام بن شريح، [عن أبيه، عن جده هانئ بن يزيد] قال: «وفد على النبى ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: [رجلاً][5] عبد الحجر، فقال له: **ما اسمك؟** فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ : **إنما أنت عبد الله**»[6]. فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبَّد لغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: **«تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»**[7]، وصح عنه أنه قال[8]:

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٥)، والنسائى (٦/ ٢١٨-٢١٩)، كلهم عن عقيل ابن شبيب عن أبى وهب الجشمى مرفوعًا.
واختلف على محمد بن مهاجر فرواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وسماه أبو وهب الكلاعى ورواه يحى بن صالح الوحاظى وسماه أبو وهب ولم ينسبه ورجح أبو حاتم فى «العلل» (٢/ ٣١٢-٣١٣) أنه أبو وهب الكلاعى. قلت: ومدار الحديث على عقيل بن شبيب وهو مجهول.

(٢) فى (ط) (وإليه).

(٣) فى ( أ ) (وأما ما يكره منها وما يحرم).

(٤) فى ( أ ) (حدثنا يزيد بن القاسم).

(٥) زيادة من ( أ ).

(٦) **حسن** : أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٨١١) وفى «خلق أفعال العباد» ص (٤٩)، وابن حبان (٤٩٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٢٣)، من طرق عن يزيد بن المقدام بن شريح كما عند المصنف. ورواه البخارى فى «الأدب المفرد» بتمامه ورواه بعضهم مختصرًا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
قلت: ورجال إسناده ثقات سوى يزيد بن المقدام وهو صدوق (تقريب).

(٧) أخرجه البخارى (٢٨٨٦) (٢٨٨٧) فى «الرقاق».

(٨) أخرجه البخارى (٢٨٦٤) فى «الجهاد»، ومسلم (١٧٧٦) فى «الجهاد والسير».

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا، وأشاروا إليه ﷺ [ق/ ٣٥/ ب].[١]

**فالجواب:** أما قوله: «**تعس عبد الدينار**»، فلم يُرِد به الاسم، وإنما أراد به الوصف، والدعاء على [من يعبد قلبه][٢] الدينار والدرهم، فرضى بعبوديتها عن عبودية ربه تبارك وتعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

وأما قوله: «أنا ابن عبد المطلب»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذى عُرف به المسمَّى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمَّى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبى محمد ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون بنى عبد شمس وبنى عبد الدار: بأسمائهم، ولا يُنكِر عليهم النبى ﷺ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز فى الإنشاء.

**فصل:** ومن المحرم: التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه، فقد ثبت فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**»[٣]، وفى رواية: «أخنى» بدل «أخنع»، وفى رواية لمسلم: أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى: «ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»، ومعنى أخنع وأخنى: أوضع، وقال بعض العلماء: وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله سبحانه وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

**قلت:** وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى «كتاب العلم» (٦٣).

(٢) بياض بالأصل والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخارى (٦٢٠٥) (٦٢٠٦) فى «الأدب»، ومسلم (٢١٤٣) فى «الآداب».

**فصل:** ومن الأسماء المكروهة، ما رواه [ق/٣٦/أ] مسلم فى «صحيحه» عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا، إنما** [هن أربع لا تزيدن عليَّ»[1]. وهذه الجملة الأخيرة] ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هى من كلام الراوى.

وفى «سنن أبى داود» من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار [وبنافع] وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قُبض رسول الله ﷺ ولم ينَه عن ذلك، ثم [أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم] تركه[2]، وقال أبو بكر ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعاً، وأفلح، وبركة**»[3]، قال الأعمش: لا أدرى أذكر نافعاً أم لا؟

وفى «سنن ابن ماجه» من حديث: أبى الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عشت [إن شاء الله] لأنهين أن يسمى: رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار**».[4]

**قلت:** وفى معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذى كره له النبى ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل فى باب المنطق المكروه.

وفى الحديث أنه كُره أن يقال: خرج من عندى برة، مع أن فيه معنى آخر يقتضى

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٨).
(٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبى شيبة، وأبى داود (٤٩٦٠)، من طريق المصنف وفى إسناده أبو سفيان، وهو طلحة بن نافع وهو متكلم فيه: قال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وقال فى «التقريب» صدوق «تهذيب الكامل» (١٣/ ٤٤١). قلت: وهو متابع كما فى رواية مسلم السابقة.
(٤) **إسناده شاذ**: أخرجه الترمذى (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٧٩) من طرق عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر. قال الترمذى هذا حديث غريب هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن عمر ورواه غيره عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبى ﷺ، وليس فيه عن عمر.
قلت: أبو أحمد ثقة في غير الثوري. قال الحافظ: ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري.
وقد خالفه جماعة بإسقاط عمر وهو الصواب.

النهى، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك، كما رواه أبو داود فى «سننه»، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة[1]، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**»، وفى «سنن ابن ماجه» عن أبى هريرة، أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكى نفسها، فسماها النبى ﷺ: زينب.[2]

**فصل:** ومنها التسمية [ق/٣٦/ب] بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع، قال الشعبى: عن مسروق، لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأجدع شيطان**».[3]

وفى «سنن ابن ماجه» وزيادات عبد الله فى «مسند أبيه» من حديث أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: «**إن للوضوء شيطاناً، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء**»[4]، وشكا إليه عثمان بن أبى العاص من وسواسه فى الصلاة، فقال: «**ذلك شيطان يقال له: خنزب**»[5]، وذكر أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: «**الحباب شيطان**».[6]

**فصل:** ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون وقارون وهامان والوليد، قال عبد الرزاق فى «الجامع»: أخبرنا معمر، عن الزهرى قال: أراد رجل أن يسمى ابناً

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٢) فى «الآداب»، وأبو داود (٤٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤١) فى «الآداب»، وابن ماجه (٣٧٣٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١)، وأحمد (١/ ٣٠)، والبزار (٣١٩)، وابن أبى شيبة (٨/ ٦٦٥) من طريق عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق الأجدع بالإسناد السابق وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(٤) **ضعيف جداً**: أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، والترمذى (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٤٢)، وغيرهم من طرق عن خارجة بن مصعب عن يونس عن الحسن عن على بن ضمرة السعدى عن أبى بن كعب مرفوعاً.
وقال الترمذى ما حاصله أنه لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء.
قلت: وخارجة بن مصعب ضعيف وعلى بن ضمرة فيه جهالة.
والحديث أعله أبو حاتم وأبو زرعة والترمذى والبيهقى بالانقطاع «العلل» (١/ ٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) فى «السلام».

(٦) **مرسل**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» برقم (٢٥٨٨٩) باب (٩٠)، وعروة بن الزبير لم يدرك النبى ﷺ. «تهذيب الكمال» (٥/ ١٥٤).

له: الوليد، فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: **«إنه سيكون رجل، يقال له: الوليد، يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه»**.(١)

**فصل:** ومنها أسماء الملائكة، كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فإنه يكره تسمية الآدميين بها، قال أشهب: سئل مالك عن التسمى بجبريل، فكره ذلك، ولم يعجبه. وقال القاضى عياض: وقد (كره)(٢) بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمى بجبريل ويس، وأباح ذلك غيره، قال عبد الرزاق فى «الجامع»: عن معمر، قال: قلت لحماد بن أبى سليمان: كيف تقول فى رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به، وقال البخارى فى «تاريخه»: قال أحمد بن الحارث: حدثنا أبو قتادة الشامى -[وليس بالحرانى، مات](٣) سنة أربع وستين ومائة-، حدثنا عبد الله بن جراد، قال: صحبنى رجل من مزينة، فأتى النبى ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلد لى مولود فما خير الأسماء؟ [ق/ ٣٧/ أ] [قال]: **«إن خير الأسماء لكم]: الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن، وتسموا: بأسماء [الأنبياء، ولا تسموا: بأسماء] الملائكة**. قال: وباسمك؟ قال: **وباسمى، ولا تكنوا بكنيتى»**(٤)، وقال البيهقى: قال البخارى فى غير هذه الرواية: فى إسناده نظر.

**فصل:** ومنها الأسماء التى لها معانٍ تكرهها النفوس ولا تلائمها، كحرب ومرة وكلب وحية وأشباهها، وقد تقدم الأثر الَّذى ذكره مالك فى «موطئه»، «أن رسول الله ﷺ قال [للقحة]: **من يحلب هذه؟** فقام رجل، فقال: أنا، **فقال: ما اسمك؟** قال الرجل: مرة، فقال له: **اجلس**، ثم قال: **من يحلب هذه؟** فقام رجل آخر، فقال: أنا، فقال له: **ما اسمك؟** قال: حرب، فقال له: **اجلس**، ثم قال: **من يحلب هذه؟** فقام رجل، فقال: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: **ما اسمك؟** قال: يعيش، فقال له رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: **احلب**»(٥)، فكره مباشرة المسمَّى بالاسم المكروه لحلب الشاة.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» باب الأسماء والكنى رقم (٢٠٠٣٠)، عن معمر عن الزهرى وأخرجه عبد الرزاق فى «الأمالى» ح (١٧٢)، عن معمر عن الزهرى به مرسلاً.

(٢) فى (ط) (استظهر) والمثبت من (أ).

(٣) بياض بالأصل والمثبت من (ط).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخارى فى «التاريخ الكبير» (٣٥) وفى إسناده أبو قتادة الشامى ونقل الذهبى فى «الميزان» قول يحيى بن معين ليس بشىء كتبنا عنه ثم تركناه. «الميزان» (٤/ ٥٦٤).

(٥) سبق تخريجه.

وقد كان النبى ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى أنه «مر فى مسير له بين جبلين، (فسأل عن اسمهما)[١]: فقيل له: فاضح ومخزٍ، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما»، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك. ومن تأمل السنةً وجد معانٍ فى الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله**».[٢]

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: «**سهل أمركم**»[٣]، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال: بريدة. قال: «**يا أبا بكر! برد أمرنا**»، ثم قال: «**ممن أنت**»؟ قال: من أسلم، فقال لأبى بكر: «**سلمنا**»، ثم قال: «**ممن**»؟ قال: من سهم، قال: «**خرج سهمك**»[٤]. ذكره أبو عمر فى «استذكاره» حتى أنه كان يعتبر ذلك فى التأويل، فقال: رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأوّلت العاقبة لنا فى الدنيا والرفعة، وإن ديننا قد طاب.

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء [ق/٣٧/ب] فى مسمياتها؛ فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت إلى النبى ﷺ، فقال: **ما اسمك؟** قلت: حَزْن، فقال: **أنت سهل**، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبى، قال سعيد بن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعدُ»[٥]، رواه البخارى فى «صحيحه»، والحزونة: الغلظة، ومنه أرض حَزْنة وأرض سهلة، وتأمل ما رواه مالك فى «الموطأ» عن يحيى ابن سعيد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر ﷺ[٦]، هذه رواية مالك.

ورواه الشعبى؛ فقال: جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: ما اسمك قال: شهاب، قال: ابن من؟ قال: ابن جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن ضرام،

---

(١) فى ( أ ) (سأل عن اسمهما).

(٢) أخرجه البخارى (٣٥١٣) (٣٥١٤) فى «المناقب»، ومسلم (٦٧٩) فى «المساجد ومواضع الصلاة».

(٣) أخرجه البخارى (٢٧٣١) (٢٧٣٢) فى «المناقب».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخارى (٦١٩٣) فى «الأدب».

(٦) سبق تخريجه.

قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين منزلك؟ قال: بحرة النار، قال: ويحك، أدرك منزلك وأهلك، فقد أحرقتهم، قال: فأتاهم فألفاهم قد احترق [عامتهم][1].[2]

وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد الله مشكلاً، فإن مُسبِّب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له فى هذا الباب فقهُ نفسٍ، انتفَع به غاية الانتفاع، فإن البلاء موكل بالمنطق.

قال أبو عمر: وقد قال النبى ﷺ: «**البلاء موكَّل بالقول**».[3]

ومن البلاء الحاصل بالقول ـ قول الشيخ البائس، الذى عاده النبى ﷺ، فرأى عليه حمى فقال: «**لا بأس طَهور إن شاء الله**». فقال: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال ﷺ: «**فنعم إذاً**».[4] وقد رأينا من هذا عِبراً فينا وفى غيرنا، والذى رأيناه كقطرة فى بحر، وقد قال المؤمل الشاعر:

**شفَ المؤمّل يومَ النُّقْلةِ النَّظرُ * لَيْتَ المؤمّلَ لم يُخْلَقْ لَهُ البَصَرُ**

فلم يلبث أن عمى، وفى «جامع ابن وهب»: أن رسول الله ﷺ أُتى بغلام، فقال: «**ما سميتم هذا؟** قالوا: السائب، فقال: **لا تسموه [ق/٣٨/أ] السائب، ولكن عبد الله**»[5]، قال: فغلبوا على اسمه، فلم يمت حتى ذهب عقله[5]، فحفْظ المنطق وتخيُّر الأسماء من توفيق الله للعبد، وقد أمر النبى ﷺ من تمنى أن يحسِن أمنيته، وقال: «**إن أحدكم لا يدرى ما يُكتب له من أمنيته**»[6]، أى ما يقدر له منها، وتكون

---

(١) بياض فى الأصل والمثبت من (ط).

(٢) **إسناده ضعيف**: لأن الشعبى لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة.

(٣) **ضعيف**: سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٥٦) فى «المرضى».

(٥) **ضعيف**: ورد فى جامع ابن وهب برقم (٨٣) قال وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى قبيل عن رجل من بنى عقار حدثه أن أمه جاءت به إلى رسول الله ﷺ وفى إسناده ابن لهيعة سيء الحفظ وفيه مبهم قوله: رجل من بنى غفار.

(٦) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧-٣٨٧) من طريق أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا - وأخرجه الطيالسى (٢٣٤١)، وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٦٩٧)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٩٤)، والبيهقى فى «الشعب» (٧٢٧٤-٧٢٧٥) من طرق عن أبى عوانة بهذا الإسناد - قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ضعيف وضعفه الألبانى فى «الأدب المفرد» ص (٧٤).

أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه، وقد بلغك أو رأيت أخبارَ كثيرٍ من المتمنيين أصابتهم أمانيهم أو بعضها، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يتمثل بهذا البيت:

**احْذَرْ لسانَك أنْ يقول فتبتلي * إنَّ البلاءَ موكَّل بالمنطقِ**

ولما نزل الحسين ﷺ وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها؟ فقيل: كربلاء. فقال: «**كرب وبلاء**». ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب، تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها: مَنْ أنت؟ قالت: امرأة من بنى سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليمة، فقال: بخٍ بخٍ، سعد وحلم، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر.

وذكر سليمان بن أرقم، عن (عبيد الله)[1] بن عبد الله، عن ابن عباس قال: بعث ملك الروم إلى النبى ﷺ رسولاً، وقال: انظر أين تراه جالساً، ومن إلى جنبه، وانظر إلى ما بين كتفيه. قال: فلما قدم، رأى رسول الله ﷺ جالساً على نشز واضعاً قدميه فى الماء، عن يمينه أبو بكر ﷺ وأرضاه، فلما رآه ﷺ قال: «**تحول فانظر ما أُمرت به**»، فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال: ليعلون أمره وليملكن ما تحت قدمى، فينال بالنشز: العلو، وبالماء: الحياة.[2]

وقال عوانة بن الحكم: لما دعا ابن الزبير إلى نفسه، قام عبد الله بن مطيع ليبايع، فقبض عبد الله بن الزبير يده، وقال لعبيد الله بن علىّ بن أبى طالب: قم فبايع، فقال عبيد الله: قم يا مصعب [فبايع، فقام فبايع، فقال الناس: أبى أن يبايع ابن مطيع، وبايع مصعباً] ليجدن فى أمره صعوبة. وقال سلمة بن محارب: نزل الحجاج دير قرة، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم، فقال الحجاج: استقر الأمر فى يدى، وتجمجم به أمره، والله لأقتلنه، وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه، والمقصود ذكر [ق/٣٨/ ب] الأسماء المكروهة والمحبوبة.

**فصل**: ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب -تبارك وتعالى-، فلا تجوز التسمية: بالأحد ولا بالصمد، ولا بالخالق ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب -تبارك وتعالى-، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر، والأول والآخر، والباطن وعلام الغيوب.

---

(١) فى ( أ ) (عبد الله).

(٢) **إسناده ضعيف جداً**: فى إسناده سليمان بن أرقم متروك.

وقد قال أبو داود فى «سننه»: حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ، أنه لما (وفد)[1] إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه، سمعهم يكنونه بأبى الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله هو الحكم وإليه الحُكْم، فلِمَ تكنى أبا الحكم؟»** فقال: إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى، فحكمت بينهم، فرضى كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟»** قال: لى شريح ومسلمة وعبد الله، قال: **«فمن أكبرهم؟»** قلت: شريح، قال: **«فأنت أبو شريح»**، وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح: **«أغيظ رجل على الله عز وجل يوم القيامة [رجل][2] تسمى: بملك الأملاك»**.

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبى نضرة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قال لي أبى: انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: **«السيد الله»**، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: **«قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»**[3]، ولا ينافى هذا قوله ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم»**[4]، فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانى وفضله وشرفه عليهم. وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد فذلك وصف لربه على الإطلاق، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم، الذى إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له -سبحانه وتعالى- وملكاً له، وليس لهم غِنيِ عنه طرفة عين، وكل رغباتهِم إليه، وكل حوائجهم إليه، كان هو -سبحانه وتعالى- السيد على الحقيقة، قال عليٍّ بن أبى طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما [ق/ ٣٩/ أ] فى تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، قال: السيد الذى كمل سؤدده، والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يُسمَّى بأسماء الله المختصة به.

وأما الأسماء التى تطلق عليه [وعلى غيره: كالسميعِ والبصير والرؤوف والرحيم، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمَّى بها على الإطلاق، بحيث يطلق عليه] كما يطلق على الرب تعالى.

---

(١) فى ( أ ) (وجه).

(٢) سقط من ( أ ) وما أثبتناه من ( أ ).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود (٤٨٠٠)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢١١)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٠٠٦) وفى «عمل اليوم والليلة» (٣٨٩) من طرق عن مطرف عن أبيه -وذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

**فصل:** ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل: طه ويس وحم، وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس، ذكره السهيلى، وأما ما يذكره العوام: أن يس وطه من أسماء النبى ﷺ فغير صحيح، ليس ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صحابى، وإنما هذه الحروف مثل: الم وحم والر ونحوها.

**فصل:** واختلف فى كراهة التسمى بأسماء [الأنبياء على قولين:

**أحدهما:** أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين]، وهو الصواب.

**والثانى:** يكره، قال أبو بكر ابن أبى شيبة: فى (باب ما يكره من الأسماء)، حدثنا الفضل بن دكين، عن أبى خلدة، عن أبى العالية: «إنكم تفعلون شراً من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم»، وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلى فى «الروض» فقال: «وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمى بأسماء الأنبياء».

**قلت:** وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يَعْرِض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره، وقد قال سعيد بن المسيب: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء»، وفى «تاريخ ابن أبى خيثمة»: أن طلحة كان له عشرة من الولد، كل منهم اسمه اسم نبى، وكان للزبير عشرة، كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء، وأنت سميتهم بأسماء الشهداء، فقال له الزبير: فإنى أطمع أن يكون بَنِيّ شهداء، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء.

وقد ثبت فى «صحيح مسلم» عن أبى موسى قال: ولد [لى][1] غلام فأتيت به النبى ﷺ ، فسماه: إبراهيم، وحنكه بتمرة.[2]

وقال البخارى فى «صحيحه» (باب من تسمَّى بأسماء الأنبياء): حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن بشر، حدثنا إسماعيل قال: قلت لابن أبى أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبى ﷺ قال: [مات صغيراً، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبياً، عاش ابنه ولكن لا نبى بعده. ثم ذكر حديث البراء: لما مات إبراهيم، قال النبى ﷺ ]: «**إن له مرضعاً فى الجنة**»[3].

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٥) فى «الآداب».

(٣) أخرجه البخارى (٦١٩٤) (٦١٩٥) فى «الأدب».

وفى «صحيح مسلم» (باب التسمى بأسماء الأنبياء [ق/ ٣٩/أ] والصالحين) ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران، سألونى، فقالوا: إنكم تقرءون: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ (مريم:٢٨)، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك؟ فقال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**».[١]

## الفصل الثالث

## فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: أنتِ جميلة.[٢]

وفى «صحيح البخارى» عن أبى هريرة رضي الله عنه: «أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب»[٣]، وفى «سنن أبى داود» من حديث سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قال: «**ما اسمك؟** قال: **حزن**، قال: **أنت سهل**، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن»[٤]، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة.

وفى «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ أتُى بالمنذر بن أبى أسيد حين ولد، فوضعه على فخذه فأقاموه، فقال: **أين الصبى؟**، فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: **ما اسمه؟** قال: فلان، قال: **لا ولكن اسمه المنذر**».[٥]

وروى أبو داود فى «سننه» عن أسامة بن أخدرى أن رجلاً كان يقال له: أصرم، كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**ما اسمك؟**» قال: أصرم، قال: **بل أنت زرعة**».[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٥) فى «الآداب».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩) فى «الآداب».

(٣) أخرجه البخارى فى «الأدب» (٦١٩٢).

(٤) أخرجه البخارى (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦).

(٥) أخرجه البخارى (٦١٩١) فى «الأدب»، ومسلم (٢١٤٩).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٥٢٣) من طرق عن بشر بن المفضل عن بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدرى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
قال فى «المجمع» (٨/ ٥٤) ورجاله ثقات.
قلت: وقد رواه أبو داود عن مسدد ثنا بشر بن المفضل وفيه أن رجلاً يقال له أصرم وعند الطبرانى (٨٧٤)، حدثنا حفص بن عمر الرقى وفيه عن أصرم ورواية مسدد تترجح على رواية حفص بن عمر وحفص ربما أخطأ كما قال ابن حبان (انظر الميزان» (١/ ٥٦٦) ورجاله ثقات وبشير بن ميمون: صدوق كما قال الحافظ.

قال أبو داود: وغـيَّر رسول الله ﷺ اسم العاص وعـزيز وعتلة وشـيطان والحكم وغراب وشـهاب وحبـاب، فسمـاه هاشماً، وسـمى حرباً سلماً، وسـمى المضطجع المنبعث، وأرضاً يقـال لها عفرة خضـرة، وشعب الضلالة سمـاه شعب الهدى، وبنو الزِّنية سماهم بنو الرِّشدة، وسمى بنى مغوية بنى رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصـار، وفى «سنن البيهقى» من حديث الليث ابن سعد، عن يزيد بن [أبى][1] [ق/ ٤٠/أ] حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدى، قـال: «توفى صاحب لى غريباً، فكنا علـى قبره ـ [أنا وعبد الله بـن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص][2]، وكان اسمى العاص، واسـم ابن عمر: العاص، [واسم ابن عمرو العاص][3]، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**انزلوا فأقبروه، وأنتم عبيد الله**» قال: فنزلنا فـقبرنا أخانا، وصعـدنا من القبر، وقد أبدلـت أسماؤنا[4]، وإسناده جيد إلى الليث. ولا أدرى مـا هذا؟ فإنه لا يُعرف تسمية عـبد الله بن عمر، ولا ابن عمرو، بالعاص.

وقد قال ابن أبى شـيبة فى «مصنفه»: حـدثنا محمد بن بشـر، حدثنا زكريا، عن الشعبى قـال: لم يدرك الإسلام من عصاة قـريش غير مطيع، وكان اسـمه العاصى، فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا.[5]

وقال أبو بكـر ابن المنذر: حدثنا محـمد بن إسـماعـيل، حدثنا أبو نعيـم، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسـحق، عن هانئ، بن هانى عن على رضي الله عنه قـال: لما ولد الحسن سميته حربًا، قال: فجاء النبى ﷺ فقال: «**أرونى ابنى ما سميتموه؟**» قلنا: حربًا، **قال: بل هو حسن**»، [فلما ولد الحسين سميته: حرباً. فجاء النبى ﷺ ، فقال: «**أرونى ابنى**

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ) وهو الصحيح.

(٢،٣) سقط من ( أ ).

(٤) أخرجـه البيهـقى (٩/ ٣٠٧) أخبرنا أبو طاهر الفـقيه أنبـأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثـمان بن سعـيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث به.
شيخ البيهقى محمد بن محمد بن محمش وثقه الذهبى «السير» (١٧/ ٢٧٦).
والطرائفى وثقه الذهبى والحاكم «سير» (١٥/ ٥١٩-٥٢٠) ويحيى بن بكير من أثبت الناس فى الليث وباقى رجال الإسناد ثقات وقد توبع من عبد الله بن صالح وهو ضعيف.
قال الهيثمى: رواه البزار والطبرانى وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثقه وضعفه غير واحد.

(٥) رواه مسلم (١٧٨٢).

**ما سميتموه؟»** قلنا: حربًا، قال: **«بل هو حسين»**][1]، قال: فلما ولد الثالث سميته: حرباً، فجاء النبى ﷺ فقال: **«أرونى ابنى ما سميتموه؟»** قلنا: حرباً، قال: **«بل هو محسن»**، ثم قال: **«إنى سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر وشبير ومشبر»**.[2]

وفى «مصنف ابن أبى شيبة»: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبى فى الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن.[3]

وقال البخارى فى (كتاب الأدب): حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى ابن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً.[4]

حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى، قال: حدثتنى رائطة بنت مسلم، عن أبيها قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حنينًا، **فقال لى: ما اسمك؟** قلت: غراب، قال: **لا، بل أنت مسلم»** [ق/٤٠/ب].[5]

**فصل:** وكما أن تغيير الاسم يكون (لقبحه)[6] وكراهته، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه. كما غيَّر اسم برة بزينب، كراهةَ التزكية، وأن يقال: خرج من عند برة، أو يقال: كنت عند برة، فيقول: لا، كما ذكر فى الحديث.

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٦٩٥٨)، والطيالسى (١٢٩)، وأحمد (١/ ٩٨، ١١٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦)، والحاكم (٣/ ١٦٥)، والبيهقى (٦/ ١٦٦)، من طرق عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على رضي الله عنه. وصححه الحاكم. وفى الإسناد هانئ بن هانئ مجهول الحال وهو متابع من سالم بن أبى الجعد عند الطبرانى (٢٧٧٧)، ولكن سالم كثير التدليس والإرسال ويرسل عن على وعثمان وعمر والإسناد إلى سالم ضعيف فيه يحيى بن عيسى الرملى (قال ابن معين ليس بشىء الجرح والتعديل ٩/ ١٧٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨)، وابن حبان فى «صحيحه» (٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦)، من طريقه عن أبى إسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة وذكره.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٨٢٢)، وإسناده ضعيف لجهالة أبو عبد الرحمن المخزومى وضعفه الألبانى فى «الأدب المفرد» ص (٧٧).

(٥) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٨٤٧)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٢٧٥) من طرق عن عبد الله بن الحارث به. وإسناده ضعيف فيه رائطة بنت مسلم قال الحافظ: لا تعرف - وفيه عبد الله ابن أبزى مقبول كما قال الحافظ.

(٦) فى ( أ ) (لتعجبه).

**فصل:** وغير النبى ﷺ اسم المدينة، وكان اسمها يثرب فسماها طابة، كما فى «الصحيحين» عن أبى حميد قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه [طابة][١]،[٢] ويكره تسميتها يثرب».

وفى «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله سمى المدينة (طابة)**»[٣]، ويكره تسميتها، يثرب، كراهة شديدة، وإنما حكى الله سبحانه وتعالى تسميتها يثرب عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ⑫ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ (الأحزاب: ١٢، ١٣).

وفى «سنن النسائى» من حديث مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهى المدينة، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد**»[٤]. انتهى.

## الفصل الرابع

## فى جواز تكنية المولود بأبى فلان

فى «الصحيحين» من حديث أنس قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لى أخ يقال له أبو عمير، وكان النبى ﷺ إذا جاء يقول له: «**يا أبا عمير! ما فعل النغير**»[٥] لنغير كان يلعب به.

قال الراوى: أظنه كان فطيماً، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة. وأبو هريرة كان يكنى بذلك، ولم يكن له ولد إذ ذاك. وأذن النبى ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر. هذا هو الصحيح، لا الحديث الذى روى: «أنها أسقطت من النبى ﷺ سقطاً، فسماه عبد الله، وكناها به». فإنه حديث لا يصح [ق/ ٤١/ أ]، ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده.

---

(١) فى ( أ ) (مائة).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٧٢)، ومسلم (١٣٩٢) فى «الحج».

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥) فى «الحج».

(٤) أخرجه البخارى (١٨٧١) فى «فضائل المدينة»، ومسلم (١٣٨٢) فى «الحج».

(٥) أخرجه البخارى (٦٢٠٢) فى «الأدب»، ومسلم (٢١٥٠) فى «الآداب».

ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يكنى أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة. وهو أكثر من أن يحصى. فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يكنى باسم ذلك الولد، والله أعلم. والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له.

كما قال:

أُكنيه حينَ أناديهِ لأكْرِمَهُ * وَلا ألقِّبُهُ والسوأةُ اللَّقَبَا

## الفصل الخامس

## فى أن التسمية حق للأب، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد، فهى للأب، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا. وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه. فيقال: فلان ابن فلان.

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب:٥)، والولد يتبع أمه فى الحرية والرق، ويتبع أباه فى النسب، والتسمية، تعريف النسب والمنسوب. ويتبع فى الدين خير أبويه ديناً، فالتعريف: كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم. وقد قال النبى ﷺ: «**وُلد لى الليلة مولود، فسميته باسم أبى إبراهيم**»، وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه.

## الفصل السادس

## فى الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة -وإن اشتركت فى تعريف المدعو بها- فإنها تفترق فى أمر آخر، وهو أن الاسم إما أن يُفْهِم مدحاً أو ذماً، أو لا يُفْهِم واحداً منهما، فإن أفهم ذلك فهو اللقب، وغالب استعماله فى الذم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ (الحجرات:١١). ولا خلاف فى تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم يكن. وأما إذا عُرِف بذلك، واشتهر به؛ كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج؛ فقد اطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً، وسهَّل فيه الإمام أحمد، قال أبو داود فى «مسائله»: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب، لا يعرف إلا به ولا يكرهه؟ قال: أليس يقال: سليمان [ق/ ٤١/ ب] الأعمش وحميد الطويل، كأنه لا يرى به بأساً.

قال أبو داود وسألت أحمد عنه مرة أخرى، فرخَّص فيه، قلت: كان أحمد يكره أن يقول: الأعمش، قال الفضيل: يزعمون كان يقول سليمان.

وإما أن لا يفهم مدحاً ولا ذماً، فإن صُدِّر بأب أو أم فهو الكنية، كأبى فلان وأم فلان، وإن لم يصدَّر بذلك فهو الاسم: كزيد وعمرو، وهذا هو الذى كانت تعرفه العرب، وعليه مدار مخاطبتهم، وأما فلان الدين، وعز الدين، وعز الدولة، وبهاء الدولة، فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك، وإنما أتى هذا من قِبل العجم.

## الفصل السابع

## فى حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنى، بكنيته إفراداً وجمعاً

ثبت فى «الصحيحين» من حديث محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«تسموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى»**[1]، وقال البخارى فى «صحيحه»: (باب قول النبى ﷺ: **«تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى»**)، قاله أنس عن النبى ﷺ: حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن حصين، عن سالم، عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا تكنه حتى تسأل النبى ﷺ، فقال: **«تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى»**. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عيناً، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك. فقال: **«سمِّ ابنك عبد الرحمن»**.[2]

وفى «صحيح مسلم» من حديث: إسحق بن راهويه، أخبرنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمِّى باسم رسول الله ﷺ. فانطلق بابنه حامله على ظهره. فقال: يا رسول الله! ولد لى غلام فسميته محمداً، فقال لى قومى: لا ندعك تسمِّى باسم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى. فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»**.[3]

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤) في «الأدب».
(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٧) (٦١٨٩) في «الأدب».
(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٣) فى «الآداب».

وفى «صحيحه» من حديث: أبى كريب، عن مروان الفزارى، عن حميد، عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع [ق/٤٢/أ]: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إنى لم أعنك، إنما دعوت فلاناً. فقال ﷺ: «**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**»[١]. فاختلف أهل العلم فى هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمي باسمه ﷺ: فعن أحمد روايتان:

**إحداهما:** يكره الجمع بين اسمه وكنيته. فإن أفرد أحدهما لم يكره.

**والثانية:** يكره التكنى بكنيته، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها.

وقال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعى رضي الله عنه يقول: لا يحل لأحد أن يتكنى بأبى القاسم كان اسمه محمداً أو غيره. وروى معنى قوله هذا عن طاوس، قال السهيلى: وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحد أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن.

وقالت طائفة: هذا النهى على الكراهة لا على التحريم. قال وكيع عن ابن عون قلت لمحمد: أكان يكره أن يكنى الرجل بأبى القاسم، وإن لم يكن اسمه محمداً؟ [قال: نعم.

وقال ابن عون عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم، وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم][٢]، وسفيان حمل النهى على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن فى ذلك.

وقالت طائفة أخرى: بل ذلك مباح، وأحاديث النهى منسوخة، واحتجوا بما رواه أبو داود فى «سننه»، حدثنا النفيلى، حدثنا محمد بن عمران الحجى عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى قد ولدت غلاماً، فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذُكر لى: أنك تكره ذلك؛ فقال: «**ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى**»، أو «**ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى**»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٢١٣١) فى «الآداب»، والبخارى فى «المناقب» (٣٥٣٧).

(٢) سقط من ( أ ).

(٣) **منكر**: أخرجه أبو داود (٤٩٦٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٣٠٩-٣١٠)، والطبرانى فى «الصغير» (١/ ١٤، ١٥)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» من طرق عن محمد بن عمران الحجبى به. قال الطبرانى: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران ولا يروى عن عائشة إلا بهذا السند. قلت: أورد الذهبى محمد بن عمران الحجبى فى «الميزان» (٣/ ٦٧٢)، وقال له حديث وهو منكر وذكر هذا الحديث. وقال الحافظ فى «التهذيب»: وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان [محمد بن الأشعث][1] ابن أخت عائشة، وكان يكنى أبا القاسم، وقال ابن أبى خيثمة: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودى، قال: حدثنى أسامة بن حفص مولى لآل هشام بن زهرة، عن راشد [ق/ ٤٢/ ب] بن حفص الزهرى، قال: أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم: (محمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن أبى بكر، ومحمد بن على بن أبى طالب، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص).

قال: وحدثنا أبى، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان محمد بن علىّ يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها، ويدخل على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فلا تنكر ذلك.

قال السهيلى: وسئل مالك: عمن اسمه محمد ويكنى بأبى القاسم؟ فلم ير به بأساً، فقيل له: أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمداً؟ فقال: ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها، ولم أسمع فى ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوز إفراد كل واحد منهما، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى «سننه»، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى**»[2].

وقال أبو بكر ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزرى، عن عبد الرحمن، ابن أبى عمرة، عن عمه، قال رسول الله ﷺ: «**لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى**».

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) **منكر**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٤٩٦٦)، والترمذى (٢٨٤٢)، وابن حبان (٥٨١٦)، والطيالسى (١٧٥٠)، ومن طريق البيهقى (٩/ ٣٠٩) من طريق عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا.
قال الترمذى: حسن غريب.
قلت: أبو الزبير صدوق يدلس ولم يصرح بالتحديث وخولف أبو الزبير كما عند مسلم والمتن مخالف للحديث الصحيح - قال البيهقى: أحاديث النهى على الإطلاق أكثر وأصح طريقًا.

وقال ابن أبى خيثمة: وقيل إن محمد بن طلحة لما ولد، أتى طلحة النبى ﷺ فقال: اسمه محمد، أكنيه أبا القاسم؟ فقال: «**لا أجمعهما له، هو أبو سليمان**».[1]

وقالت طائفة أخرى: النهى عن ذلك مخصوص بحياته ﷺ، لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله، وهو دعاء غيره بذلك، فيظن أنه يدعوه، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى «سننه»: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا (أبى)[2] شيبة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن فطر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: قال على رضي الله عنه: يا رسول الله [ق/ ٤٣/ أ] إنْ ولد لى بعدك ولد، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.[3]

وقال حميد بن زنجويه فى «كتاب الأدب»: سألت ابن أبى أويس ما كان مالك يقول فى رجل يجمع بين كنية النبى ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نهى عن ذلك فى حياة النبى ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبى ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته فى حياته ولم يكره أن يدعى باسمه، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه، فلما قبض زال ذلك، ألا ترى أنه أذن لعلى إنْ وُلد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية، وأن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم محمد بن أبى بكر، ومحمد بن جعفر بن أبى طالب ومحمد بن سعد بن أبى وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنذر.

وقال ابن أبى خيثمة فى «تاريخه»: حدثنا ابن الأصبهانى، حدثنا على بن هاشم، عن فطر، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيولد لك بعدى ولد، فسمه باسمى وكنه بكنيتى**»، فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلىّ.

---

(١) **مرسل**: أخرجه ابن سعد فى «الطبقات» (٥/ ٣٩).
والواقد شيخ بن سعد متهم وفى الإسناد إبراهيم بن محمد بن طلحة.
لم يدرك النبى ﷺ وهو من الطبقة الثالثة. (راجع الطبقات).

(٢) فى ( أ ) (ابن).

(٢) **مختلف فى وصله**: أخرجه الترمذى (٢٨٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٨٦٧)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٢٧٨)، والبيهقى (٩/ ٣٠٩). وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٨/ ٤٧٨) قال البيهقى: روى من وجه آخر ضعيف والحديث مختلف فى وصله.

**وللكراهة ثلاثة مآخذ:**

**أحدها:** إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبى ﷺ إلى هذه العلة، بقوله: «**إنما أنا قاسم، أقسم بينكم**»، فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته [ق/ ٤٣/ ب]، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا.

**والثانى:** خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة فى حديث أنس المتقدم حيث قال الداعى: لم أعنك. فقال: «**تسموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى**».

**والثالث:** أن فى الاشتراك الواقع فى الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته فى حياته وبعد موته، وعلى المأخذ الثانى: يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما، والأحاديث فى هذا الباب تدور على هذه المعانى الثلاثة، والله أعلم.

## الفصل الثامن

## فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافياً فى ذلك، كان الاقتصار عليه أولى، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع له اسم وكنية ولقب، وأما أسماء الرب تبارك تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمَّى وعظمته وفضله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠).

وفى «الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لى خمسة أسماء: [أنا محمد][(١)]، وأنا أحمد، وأنا الماحى، الذى يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر، الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا العاقب، الذى ليس بعده نبى**».[(٢)]

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى وائل، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا**

---

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٣٢) فى «المناقب»، ومسلم (٢٣٥٤) فى «الفضائل».

**محمد وأحمد ونبى الرحمة [ق/44/أ]، ونبى التوبة، والحاشر يحشر الناس على قدمى، والمقفى، ونبى الملاحم»**[1]. قال الإمام أحمد: حدثنا (يزيد)[1] بن هارون، حدثنا المسعودى، عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة، عن أبى موسى قال: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه، قال: **«انا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبى التوبة ونبى الملاحم»**[2]. رواه مسلم فى «صحيحه».

وذكر أبو الحسن ابن فارس لرسول الله ﷺ؛ ثلاثة وعشرين اسمًا: محمد، وأحمد، والماحى، والعاقب، والمقفى، ونبى الرحمة، ونبى التوبة، ونبى الملاحم[3]، والشاهد، والمبشر، والنزير، والضحوك، والقتال، والمتوكل، والفاتح، والأمين، والخاتم، والمصطفى، والرسول، والنبى، والأمى، (والقاسم)[4]، [والحاشر][5].

## الفصل التاسع

## فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمَّى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه، أحدها: قول سعيد بن المسيب: ما زالت فينا تلك الحزونة، وهى التى حصلت من تسمية الجد بحَزْن، وقد تقدم قول عمر ﷺ، لجمرة بن شهاب: أدرك أهلك فقد احترقوا، ومنع النبى ﷺ من كان اسمه حرباً أو مرة أن يحلب الشاة تلك التى أراد حلبها، وشواهد ذلك كثيرة جداً، فقلَّ أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح، كما قيل:

**وقلَّ ما أبصرتْ عَيْناك ذَا لقبٍ * إلا ومَعْناه إنْ فكَّرتَ فى لقبهِ**

والله سبحانه وتعالى بحكمته فى قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها. قال أبو (الفتح)[6] ابن جنى: ولقد مر بى دهر، وأنا أسمع الاسم، لا

---

(1) فى (أ) (يوجد).

(2) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (5/405)، وابن أبى شيبة (11/457)، وابن حبان (5/63)، والبزار فى «مسنده» (3912) من طرق عن عاصم ابن بهدلة به وقد اضطرب فيه عاصم وهو سيء للحفظ. وللحديث شاهد عند مسلم (2355).

(3) أخرجه مسلم (2355) فى «الفضائل».

(4) فى (أ) (القيم).

(5) سقط من (أ).

(6) فى (أ) (الحسن).

أدرى معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك المعنى بعينه أو قريب منه. فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيراً [ق/ ٤٤/ ب]، وقد تقدم قوله ﷺ : «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله**»، ولما أسلم وحشى -قاتل حمزة رضي الله عنه- وقف بين يدى النبى ﷺ فكره اسمه وفعله وقال: «**غيب وجهك عنى**».

**وبالجملة:** فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعى أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعى أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت فى أسماء الأوصاف، فهو كذلك فى أسماء الأعلام، وما سُمِّى رسول الله ﷺ محمداً وأحمد ـ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمداً لربه تبارك وتعالى، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «**حسنوا أسماءكم**». فإن صاحب الاسم الحسن، قد يستحيى من اسمه وقد يحمله اسمه، على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده، ولهذا ترى أكثر السفل أسماءهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماءهم تناسبهم، وبالله التوفيق.

## الفصل العاشر

## فى بيان أن الخلق يُدْعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، ونص عليه الأئمة كالبخارى وغيره. فقال فى «صحيحه»: (باب يُدْعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم) ثم ساق فى الباب حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «[**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان**»[1]. وفى «سنن أبى داود» بإسناد جيد عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ ][2]: «**إنكم تُدْعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم**»[3]. فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم. واحتجوا فى ذلك بحديث

(١) أخرجه البخارى (٣١٨٨) فى «الأدب»، ومسلم (١٧٣٥) فى «الجهاد».
(٢) سقط من ( أ ).
(٣) سبق تخريجه.

لا يصح. وهو فى «معجم الطبرانـى» من حديث أبى أمامة، عن النبى ﷺ: «إذا مات أحـد من إخوانكم، فـسويتم التراب على قـبره، فليـقم أحدكم على رأس قبـره، ثم ليقل: يا فلان ابن فـلانة؛ فإنه-[ق/ ٤٥/ أ] يسمـعه ولا يجيـبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشـدنا يرحمك الله» الحديث. وفيه فقال رجل: يا رسول الله! فإنْ لم يعـرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبـه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[1]، قالوا: وأيضاً فـالرجل قد لا يكون نسبه ثابتـاً من أبيه كالمنفى باللعان وولد الزنا، فكيف يدعى بأبيه!

**والجواب:** أما الحديث فـضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث. وأمـا من انقطع نسبه من جهة أبيه؛ فإنه يدعى بما يدعى به فى الدنيا. فالعبد يدعى فى الآخرة بما يدعى به فى الدنيا من أب أو أم، والله أعلم.

---

(١) **موضوع**: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٧٩٧٩) من طريق مـحمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصى ثنا إسماعـيل بن عياش ثنا عبد الله بن مـحمد القرشى عن يحيى بن أبى كـثير عن سعيـد بن عبد الله الأودى - الحديث.
قال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٤٥) وفى إسناده جماعة لم أعرفهم.
وقال ابن القيم: فى «زاد المعاد» (١/ ١٤٥)، فهذا حديث لا يصح رفعه وضعفه النووى.
قلت: فى إسناده محمد بن إبراهيم متهم بالوضع كما فى «الميزان».

## الباب التاسع

# فى ختان المولود وأحكامه

**وفيه أربعة عشر فصلاً:**

- **الفصل الأول:** فى معنى الختان واشتقاقه ومسماه.
- **الفصل الثانى:** فى ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده.
- **الفصل الثالث:** فى مشروعيته، وأنه من (أصل)[1] الفطرة.
- **الفصل الرابع:** فى اختلاف أهل العلم فى وجوبه.
- **الفصل الخامس:** فى وقت الوجوب.
- **الفصل السادس:** فى اختلافهم فى الختان فى اليوم السابع من الولادة، هل هو مكروه أم لا، وحجة الفريقين.
- **الفصل السابع:** فى أحكام الختان وفوائده.
- **الفصل الثامن:** فى بيان القَدْر الذى يؤخذ فى الختان.
- **الفصل التاسع:** فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى.
- **الفصل العاشر:** فى حكم (جناية الخاتن)[2] وسراية (الجناية)[3].
- **الفصل الحادى عشر:** فى أحكام الأقلف فى طهارته وصلاته وإمامته وذبيحته وشهادته.
- **الفصل الثانى عشر:** المسقطات لوجوبه.
- **[الفصل الثالث عشر:]**[4] فى ختان نبينا ﷺ والاختلاف فيه هل هو ولد مختوناً أو خُتن بعد الولادة، ومتى خُتن؟
- **(الفصل الرابع عشر)**[5]: فى الحكمة التى لأجلها يُبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين.

---

(١) فى ( أ ) (خصال).

(٢) فى ( أ ) (خياية الختان).

(٣) فى ( أ ) (الختان).

(٤) سقط من ( أ ).

(٥) فى ( أ ) (الثالث عشر).

## (الفصل الأول)[1]

## فى بيان معناه واشتقاقه

الختان اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزال [ق/ ٤٥/ ب] والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضاً، ومنه الحديث: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[2]، ويسمى فى حق الأنثى خفضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى فى الذكر إعذاراً أيضاً، وغير المعذور يسمى: أغلف وأقلف، وقد يقال: الإعذار لهما أيضاً.

قال فى «الصحاح»: قال أبو عبيد: عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً ختنتهما، وكذلك أعذرتهما، قال: والأكثر خفضت الجارية، والقلفة والغرلة: هى الجلدة التى تقطع، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد فى القمر، فسخنت قلفته، فصار كالمختون، فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذى ترتبت الأحكام على تغييبه فى الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام.

وأما ختان المرأة فهى جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما.

والمقصود أن الختان اسم للمحل، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التى يستاك بها، وهو اسم للتسوك، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً.

---

(١) فى ( أ ) (الرابع عشر).

(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعى فى «المسند» (١٠٢-١٠٣)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٥٥)، والبيهقى فى «المعرفة» (١/ ٤٦٣)، وابن أبى شيبة (١/ ٨٥) من طرق عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعًا وأخرجه مالك فى «الموطأ» باب (١٨) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى ﷺ كانوا يقولون -وذكره- (موقوفًا).
وإسناده صحيح- وأخرجه مسلم (٣٤٩) من طريق أبى موسى عن عائشة به مرفوعًا وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٨٥) وغيرهم من طريق عطاء بن أبى رباح ومن طريق ميمون بن مهران عند غيرهم عن عائشة موقوفًا.
وأورده الألبانى فى «الإرواء» (٨٠) وقال أن السيدة عائشة كانت تارة ترفع الحديث وتارة توقفه وكل روى ما سمع منها والكل صحيح الرفع والوقف ولا منافاة بينهما.

## الفصل الثانى
# فى ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين

فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**».(١) قال البخارى: القدوم مخففة وهو اسم موضع.

وقال المروزى: سئل أبو عبد الله: هل ختن إبراهيم -عليه السلام- نفسه بقدوم [ق/ ٤٦/ أ]؟ قال: بطرف القدوم، وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: «**اختتن بالقدوم**» قال: هو موضع، وقال غيره: هو اسم للآلة، واحتج بقول الشاعر:

**فقلتُ أعيرونى القَدومَ لعلّنى * أخُطّ بِه قَبْراً لأبيضَ ماجدِ**

وقالت طائفة: من رواه مخففًا، فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض، ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها.

ففى «صحيح البخارى» من حديث: أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «[**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»، وفى لفظ](٢): «**اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم**» مخففة.

وفى حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة ﷺ مثله، وقال يحيى: والقدوم: الفأس.

وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون: قدوم قرية بالشام، فلم يعرفه، وثبت على قوله، قال الجوهرى: القدوم الذى ينحت به مخفف، قال ابن السكيت، ولا تقل: قدوم بالتشديد، قال: والقدوم أيضاً اسم موضع، مخفف.

والصحيح أن القدوم فى الحديث الآلة؛ لما رواه البيهقى، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٥٦) فى «الأنبياء»، ومسلم (٢٣٧٠) فى «الفضائل».
(٢) سقط من (أ).

محمد بن عبد الله، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى، حدثنا موسى بن على قال: سمعت أبى يقول: «إن إبراهيم الخليل أُمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختتن بقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك»، قال: «وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحق وهو ابن سبعة [ق/٤٦/ب] أيام».

وقال حنبل: حدثنا عاصم، حدثنا أبو أويس، قال: حدثنى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختتن بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة**»، ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة من قوله، ومع هذا فهو من رواية أبى أويس عبد الله بن عبد الله المدنى، وقد روى له مسلم فى «صحيحه» محتجاً به، وروى له أهل السنن الأربعة. وقال أبو داود: وهو صالح الحديث، واختلفت الرواية فيه عن ابن معن، فروى عنه الدورى: فى حديثه ضعف، وروى عنه توثيقه، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبى حمزة وغيرهما رووا عن أبى الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتى سنة، منها ثمانون غير مختون، ومنها عشرون ومائة سنة مختونًا، فقوله: «اختتن لثمانين سنة» مضت من عمره، والحديث الثانى اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره، فى هذا الجمع نظر لا يخفى، فإنه قال: «أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة»، [ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة](1).

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موقوفًا عليه: «أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة» والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبى هريرة تخالف ذلك على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرنى الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة [يرفعه](2)، قال اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين

(١، ٢) سقط من (أ).

ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. وهذا حديث معلول، فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبى هريرة [ق/٤٧/أ] قوله. والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال (هيثم)[١] بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعى. قال: كيف؟ قلت: تروى عن الأوزاعى عن نافع، وعن الأوزاعى عن الزهرى، وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدْخِل بين الأوزاعى وبين نافع عبدَ الله بن عامر الأسلمى، وبينه وبين الزهرى إبراهيمَ بن (ميسرة)[٢] وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء؟ قلت: فإذا روى الأوزاعى عن مثل هؤلاء، وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وسيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعفت الأوزاعى، فلم يلتفت إلى قولى.

وقال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم.

وقال الدارقطنى: الوليد بن مسلم يروى عن الأوزاعى أحاديث، هى عند الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعى مثل: نافع، وعطاء، والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عن عطاء.

وقال الإمام أحمد ﷺ فى رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رفَّاعًا، وفى رواية المروزى: هو كثير الخطأ، وقد رُوى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط ابن شريط عن النبى ﷺ: **«أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل إبراهيم وأول من اختتن بالقدوم إبراهيم، وهو ابن عشرين ومائة سنة»**، وهذه النسخة ضعفها أئمة الأحاديث.

**وبالجملة:** فهذا الحديث ضعيف معلول، لا يعارض ما ثبت فى «الصحيح». ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل؛ لوجوه:

**أحدها:** أن لفظه لا يصلح له، فإنه قال: «اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة».

**الثانى:** أنه قال: «ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

---
(١) فى (أ) (القاسم).
(٢) فى (أ) (ميسره).

**الثالث:** أن الذى يحتمله على تعسر واستكراه قوله اختتن لمائة وعشرين سنة، ويكون[ق/٤٧/ب] المراد بقيت من عمره لا مضت. والمعروف فى مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقى أقل من الماضى، فإن المشهور من استعمال العرب فى خلت وبقيت، أنه من أول الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون، ومن نصفه إلى آخره: بقيت وبقين، فقوله لمائة وعشرين: بقيت من عمره، مثل أن يقال: لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التى ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله، فأتمهن وأكملهن، فجعله إماماً للناس، وقد روى أنه أول من اختتن كما تقدم، والذى فى «الصحيح» اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى فى المسيح فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده، كما تقر بأنه حرَّم لحم [الخنزير][1]، وحرم كسب السبت، وصلى إلى الصخرة، ولم يصم خمسين يوماً، وهو الصيام الذى يسمونه: الصوم الكبير.

وفى «جامع الترمذى» و«مسند الإمام أحمد» من حديث أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ : **«أربع من سنن المرسلين: [الحياء][2]، والتعطر، والسواك، والنكاح»**[3]، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، واختلف فى ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون.

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المِزى يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون فى الهامش، فذهبت، فاختلف فى اللفظة قال: وكذلك رواه المحاملى

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) فى ( أ ) (المختا).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١)، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٠)، وعبد بن حميد (٢٢٠) من طريق يزيد ومحمد بن يزيد عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي فى (١٠٨٠) من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب قال الترمذى: حديث أبى أيوب حديث حسن غريب: ثم قال: روى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطى وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبى أيوب ولم يذكروا فيه عن أبى الشمال. وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

قلت: مدار الحديث على حجاج بن أرطأة وهو سيء الحفظ ومكحول لم يسمع من أيوب (المراسيل ص ١٦٥)، وأبو الشمال مجهول (تقريب) انظر «التلخيص» (١/ ٧٧)، و«العلل» (٦/ ١٢٣).

عن الشيخ الذى روى عنه الترمذى بعينه، فقال: الختان، قال: وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبى ﷺ فى خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان.

**فصل:** فى ختان الرجل نفسه بيده، قال المروزى: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوى، وقال الخلال: أخبرنى عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إن قوى على ذلك، قال: وأخبرنى محمد بن هارون، أن إسحق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة [ق/٤٨/أ] يدخل عليها زوجها ولم تختتن، يجب عليها الختان؟ فقال الختان سنة حسنة، وذكر نحو مسألة المروزى فى ختان نفسها، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوى عليه، فهو حسن وهى سنة حسنة.

## الفصل الثالث

## فى مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[1]، [ فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة، لأن الفطرة هى الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن، كما ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فى هذه الآية، قال: «ابتلاه بالطهارة، خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد، خمس فى الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفى الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط][2]، وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهى هذه الخصال، فالأولى: تزكى الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن: الختان، لما سنذكره فى الفصل السابع، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٩) فى «اللباس»، ومسلم (٢٥٧) فى «الطهارة».

(٢) سقط من ( أ ).

وفى «مسند الإمام أحمد» من حديث عمار بن ياسر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الفطرة أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح**»[1] وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التى يألفها الشيطان ويجاورها من بنى آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه فى الفصل السابع إن شاء الله تعالى.

وقال غير واحد من السلف: من صلى وحج واختتن فهو حنيف، فالحج والختان: شعار الحنيفية، وهى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠)، قال الراعى: يخاطب أبا بكر ﷺ:

أخليفةَ الرَّحمنِ إنَّا معشرٌ * حُنَفاءُ نَسْجدُ بكرةً وأصيلاً

عربٌ نرى للهِ فى أموالنا * حقَّ الزَّكاةِ منزَّلاً تنزيلاً

## [الفصل الرابع
## فى الاختلاف فى وجوبه واستحبابه] [٢]

اختلف الفقهاء [ق/٤٨/ب] فى ذلك، فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد: هو واجب، [وشدد فيه مالك، حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة][٣]، حتى قال القاضى عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبى موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة. ونص أحمد فى رواية: أنه لا يجب على النساء، واحتج الموجبون له بوجوه:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو داود (٥٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، وابن أبى شيبة (١/ ٩٥)، والطيالسى (٦٤١)، وفى «شرح مشكل الآثار» (٦٨٤)، والبيهقى فى «السنن» (١/ ٥٣) كلهم عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر مرفوعًا.

وإسناده ضعيف فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف وكذلك سلمة بن محمد بن عمار ضعيف وهو منقطع لأن سلمة لم يسمع من عمار: البخارى فى «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧)، ابن حبان فى «المجروحين» (١/ ٣٣٧).

(٢، ٣) سقط من (أ).

**أحدها:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل:١٢٣)، والختان من ملته لما تقدم.

**الوجه الثانى:** ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «**ألق عنك شعر الكفر**» يقول: احلق، وأخبرنى آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[١]، ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق، وحمله على الندب فى إلقاء الشعر، لا يلزم منه حمله عليه فى الآخر.

**الوجه الثالث:** قال حرب فى مسائله عن الزهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**»[٢]، وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد.

**الوجه الرابع:** ما رواه البيهقى عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد على بن حسين بن على، عن آبائه واحدًا بعد واحد، عن على رضي الله عنه قال: وجدنا فى قائم سيف رسول الله ﷺ فى الصحيفة: أن الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة[٣]. قال البيهقى: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد.

**الوجه الخامس:** ما رواه ابن المنذر من حديث أبى برزة عن النبى ﷺ [ق/٤٩/أ] فى الأقلف: «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**»[٤]، وفى لفظ سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، يحج بيت الله؟ قال: «**لا، حتى يختتن**»، ثم قال: لا يثبت، لأن إسناده مجهول.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، ورواه عبد الرزاق (٩٨٣٥، ١٩٢٢٤)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ١٧٢- ٨/ ٣٢٣-٣٢٤)، وفى «الكامل» (١ / ٢٢٤)، من طرق عن ابن جريج به.
قال ابن القطان فى «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣): إسناده غاية فى الضعف مع الانقطاع الذى فى قول ابن جريج: «أخبرت» وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون.
وقال ابن عدى: وهذا الذى قاله ابن جريج فى هذا الإسناد وأخبرت عنه عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى فكنَّى عن اسمه. قلت: إبراهيم هذا متهم وعثيم بن كليب: مجهول. والحديث ضعفه الحافظ «التلخيص» (٤/ ٩٢).

(٢) **مرسل**: قلت: قال ابن معين: مراسيل الزهرى ليست بشىء.
وقال الشافعى: إرسال الزهرى عندنا ليس بشىء.

(٣) أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٤) فى إسناده جعفر بن محمد يحدث عن آبائه صحيفة. وموسى بن إسماعيل لم أقف له على ترجمة.

(٤) أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٤) من طريق منية بنت عبيد بن أبى برزة تحدث عن جده أبى برزه عن النبى ﷺ - الحديث. وإسناده ضعيف فيهْ منية وهو مجهولة قال الحافظ لا يُعرف حالها.

**الوجه السادس:** ما رواه وكيع: عن سالم أبى العلاء المرادى، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته.[1]

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادى، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وقال حنبل فى «مسائله»: حدثنا أبو عمر الحوضى، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، قال: وكان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة، قال: وقيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا، قال حنبل: قال أبو عبد الله لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر، وهو من تمام الإسلام، قال حنبل: وقال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له، وقال عبد الله بن أحمد: حدثنى أبى، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا تجوز له الشهادة، قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

**الوجه السابع:** أن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى، فوجوبه [أظهر][2] من وجوب الوتر وزكاة الخيل، [ووجوب الوضوء على من قهقه فى صلاته][3]، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم، ولهذا ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن، ولو أدى إلى تلفه، كما سنذكره فى الفصل الثانى عشر إن شاء الله تعالى.

**الوجه الثامن:** [ق/٤٩/ب] أنه قطع شرع الله، لا تؤمن من سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق.

**الوجه التاسع:** أنه لا يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز. لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

**الوجه العاشر:** أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين، أحدهما

---

(١) **ضعيف**: إسناده ضعيف فيه سالم المرادي مقبول كما قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٦) وفي طريقه مبهم والطريق الثاني (٢٠٢٤٨) فيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك. كما قال الحافظ.

(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).

(٣) سقط من (أ).

كشف العورة فى جانب المختون، والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الخاتن، فلو لم يكن واجباً لما كان قد تُرك له واجبان وارتُكب محظوران.

**الوجه الحادى عشر:** ما احتج به الخطابى قال: أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين.

**الوجه الثانى عشر:** أن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، [ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله][1] وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله، بل غايته أن يكون مستحباً، وهذا ظاهر بحمد الله.

**الوجه الثالث عشر:** أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك. ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفى سقوط الضمان عنه نزاع.

**الوجه الرابع عشر:** أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان. ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً فى نفسه، فإنه بمنزلة من به سلس [ق/ ٥٠/أ] البول ونحوه.

فالمقصود بالختان: التحرز من احتباس البول فى القلفة فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا قال ابن عباس -فيما رواه الإمام أحمد وغيره-: لا تقبل له صلاة. ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

**الوجه الخامس عشر:** أنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء فى الأصل، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وصار الختان شعار الحنيفية، وهو مما توارثه [بنو إسماعيل][2] وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يجوز موافقة عباد الصليب، القلف فى شعار كفرهم وتثليثهم.

(١، ٢) سقط من (أ).

**فصل:** قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة بأنه سنة، كما فى حديث شداد ابن أوس عن النبى ﷺ أنه قال: «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**» رواه الإمام أحمد. قالوا: وقد قرنه ﷺ بالمسنونات دون الواجبات، وهى الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

قالوا: وقال الحسن البصرى: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم أو ما بلغني أنه فتش أحدًا منهم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر، عن سالم بن أبى الزيال، قال: سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعنى أمير البصرة لقى أشياخاً من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين، فختنوا فى هذا الشتاء، وقد بلغنى أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبى ﷺ الرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم.

قالوا: وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل:١٢٣)، فالملة هى الحنيفية وهى [ق/ ٥٠/ب] التوحيد، ولهذا بينها بقوله: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل:١٢٣). وقال يوسف الصديق: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ (يوسف:٣٧،٣٨). وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران:٩٥).

فالملة فى هذا كله هى أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله، وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يُعلِّم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين**».

قالوا: ولو دخلت الأفعال فى الملة، فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذى فعله، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن يفلعها على [وجه][1] الندب، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب، فيه النزاع المعروف، والأقوى

---

(١) فى (أ) (سبيل).

أنه إنما يدل على الندب، إذا لم يكن بياناً للواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه.

قالوا: وأما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»، فابن جريج قال فيه: أخبرت عن عثيم بن كليب، قال أبو أحمد ابن عدى: هذا الذى قاله ابن جريج فى هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم ابن أبى يحيى، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعى وحده.

قالوا: وأما مرسل الزهرى عن النبى ﷺ: «**[من أسلم]**[1] **فليختتن وإن كان كبيرًا**»، فمراسيل الزهرى عندهم من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج. قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة [ق/ ٥١/ أ] شيئًا، ويقول هو بمنزلة الريح، وقرئ على عباس الدورى عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهرى ليست بشىء.

قالوا: وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه [من هذا الوجه][2] وحده، تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

قالوا: وأما حديث أبى (برزة)[3]؛ فقال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثتنا أم الأسود، عن منية، عن جدها أبى برزة فذكره، قال ابن المنذر: وهذا إسناد مجهول لا يثبت.

قالوا: وأما استدلالكم بقول ابن عباس: «الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة»، فقول صحابى تفرد به.

قال أحمد: وكان يشدد فيه، وقد خالفه الحسن البصرى وغيره.

وأما قولكم: إنه من الشعائر، صحيح، لا نزاع فيه، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً، فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام

---

(١، ٢) سقط من ( أ ).

(٣) فى ( أ ) (بريزة).

والوضوء، وإلى مستحب: كالتلبية وسَوْق الهدى وتقليده، وإلى مختلف فيه كالأذان والعيدين والأضحية والختان، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر [الواجبة](١)؟

وأما قولكم: إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق؛ من أبرد الأقيسة. فأين الختان من قطع يد اللص، فيا بُعْد ما بينهما، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر، فالختان إكرام المختون، وقطع [يد](٢) السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف.

وأما قولكم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فكان واجباً، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز [ق/ ٥١/ ب] ترك المعالجة، وأيضاً فوجه المرأة عورة فى النظر، ويجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف عورته أو لمسها لغير واجب.

وأما قولكم: إن به يعرف المسلم من الكافر، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم، ليس كذلك، فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود، وأيضًا طائفة من النصارى تختتن وهم القبط فالختان لا يميز بين المسلم والكافر، إلا إذا كان فى محل لا يختتن فيه إلا المسلمون، وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر، ولا يلزم من ذلك وجوبه، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

وأما قولكم: إن الولى يؤلم فيه الصبى، ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم، وكما يضحى عنه.

قال الخلال: (باب الأضحية عن اليتيم)، أخبرنى حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحى عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مال، وكذلك قال سفيان الثورى، وقال جعفر بن محمد النيسابورى: سمعت أبا عبد الله يسئل عن وصى يتيمة: يشترى لها أضحية؟ قال لها مال قال: نعم قال: يشترى لها.

(١، ٢) سقط من ( أ ).

وأما قـولكم: لو لم يكن واجبـاً لما جاز للخاتن الإقـدام عليه إلى آخـره، ينتقض بإقدامه على قطع [السلعة وتفـتح غدة فى الجسـد أو خراج فى العنق و][1] العضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن، وفيه مصلحة ظاهرة.

وقولكم: إن الأقلف معرض لفساد طهـارته وصلاته. فهذا إنما يلام عليه، إذا كان باختياره، وما خرج عن اختياره وقدرته، لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعـاف وسلس المذى [ق/ ٥٢/ أ]، فـإذا فعـل ما يقـدر عليـه من الاسـتـجمـار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

وقولكم إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران، فمـوافقتهم فيه موافقة فى شعار دينهم، جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد تـرك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم فى ترك الخـتان لا يستلزم موافقتهم فى شعار دينهم الذى امتازوا به عن الحنفاء.

قال الموجبون: الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة، وإذا كان النبى ﷺ قد قال: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منا»**، فكيف مَنْ عطَّل الختان ورضى بشعـار القلف عباد الصلبـان، ومن أظهر ما يفرق بـين عباد الصلبان وعـباد الرحمن: الختان، وعليـه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامـهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليـله وعلم أن أمره المطاع، وأنه لا يجوز أن يـعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحى القيوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث [الله][2] الأرض ومن عليها، ولذلك دعا جـميع الأنبياء من ذريتـه أممهم إليها حـتى عبد الله ورسوله وكلمـته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعةً لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل، ولكن اتبـعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كـثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

حتى لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذانـاً سمعه الخاص والعام: أن من لم يختتن فلا صلاة له، ولا تؤكل ذبيحته، [فأخرجه من جملة أهل الإسلام][1]. ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من [ق/ ٥٢/ ب] الاضطرار، ويكفى فى وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله [بتكميلها، ومن ضيع فى][2] تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم، ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣٠، ١٣١)، فكما أن الإسلامَ رأسُ الملة الحنيفية وقوامها، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

**فصل:** وأما قوله ﷺ فى الحديث: «**الختان سنة للرجال، [مكرمة][3] للنساء**». فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه عنه، وعن مكحول عن أبى أيوب عن النبى ﷺ فذكره، ذكر ذلك كله البيهقى، ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته. ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه، وأن قوله: الختان سنة أراد به سنة النبى ﷺ، وأن رسول الله ﷺ سنَّه وأمر به فيكون واجباً، انتهى.

والسنة هى الطريقة، يقال: سننت له كذا: أى شرعت، فقوله: «**الختان سنة للرجال**»، أى مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هى الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ: «**من رغب عن سنتى فليس منى**»[4]، وقوله: «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى**»[5]. وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة: هى الطريقة وهى الشريعة والمنهاج والسبيل.

---

(١، ٢، ٣) سقط من ( أ ).

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٦٣) فى «النكاح»، ومسلم (١٤٠١) فى «النكاح».

(٥) **صحيح**: قطعة من حديث مشهور وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، والدارمى (١/ ٤٤، ٤٥)، وابن ماجه (٤٣-٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٩٥، ٩٧)، وغيرهم.
وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال ابن عبد البر حديث ثابت وقال الحاكم صحيح له به علة وصححه الضياء المقدسى وله طرق أخرى. ولمزيد النظر راجع «الإرواء» (٨/ ١٠٧).

وأما قولكم: إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب [ق/٥٣/أ]، ثم إن الخصال المذكورة فى الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال، وهذا الذى يتعين القول به لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**».

وأما قول الحسن البصرى: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحداً منهم، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن، ولم يبقَ إلا النصارى، وهم فرقتان، فرقة تختتن وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه، ويخاف التلف سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل، فقال: ذاك عندى، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة.

وأما قولكم: إن الملة هى التوحيد، فالملة هى الدين، وهى مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال فى الملة كدخول الإيمان، فالملة: هى الفطرة وهى الدين، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم فى مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة، وإنما أمر بمتابعته فى توحيده وأقواله وأفعاله، وهو ﷺ اختتن امتثالاً لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له.

وأما قولكم فى حديث [عثيم بن][1] كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبى يحيى، فالشافعى رضي الله عنه كان حسن الظن به، وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد [ق/٥٣/ب] بحيث يتقوى به، وإن لم يحتج به بتفرده، وكذلك الكلام [فى مرسل الزهرى، فإذا لم يحتج به وحده، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً، وكذلك الكلام فى حديث][2] موسى بن إسماعيل وشبهه.

(١، ٢) سقط من (أ).

وأما قولكم: إن ابن عباس تفرد بقوله فى الأقلف: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له، فهذا قول صحابى، وقد احتج [الأئمة] الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة، وبالغ الشافعى فى ذلك، وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابى خلاف ابن عباس، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فى ترك مندوب، يخير الرجل بين فعله وتركه.

وأما قولكم: إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلا به. وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات.

وأما قولكم: أين باب العقوبات من باب الختان، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً فى وجوب الختان، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حمى إلا من حد أو حق، وكلاهما تتعين إقامته، ولا يجوز تعطيله، وأما كشف العورة فلو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لابد للبنية منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز.

وأما قولكم: إن الولى يخرج من مال الصبى أجرة المعلم والمؤدب، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى، فما أخرج من ماله إلا فيما لابد له من صلاحه فى دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة صدقة التطوع عنه، وبذله [ق/ ٥٤/أ] لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك. وأما الأضحية عنه فهى مختلف فى وجوبها، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا فى واجب، ومن رآها سنة قال: ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريجه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه. والله أعلم.

## [الفصل الخامس
## فى وقت وجوبه] [(١)] ووقته عند البلوغ

لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ولا يجب قبل ذلك، وفى «صحيح البخارى»

(١) سقط من (أ).

من حديث سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس ﷺ مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[1]، وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبى ﷺ، فقال الزبير والواقدى: ولد فى الشعب قبل خروج بنى هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم[2]: يعنى المفصل، قال أبو عمر: ثم روينا ذلك عنه من وجوه، قال: وقد روى عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين أو مختون، ولا يصح، قلت: بل هو أصح شيء فى الباب، وهو الذى رواه البخارى فى «صحيحه» كما تقدم لفظه، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبى، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبى إسحق، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة (سنة)[3]، قال عبد الله: قال أبى: وهذا هو الصواب.

**قلت**: وفى «الصحيحين» عنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ [ق/ ٥٤/ ب] يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، الحديث. والذى عليه أكثر أهل السير والأخبار أن سنه كان يوم وفاة النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة، فإنه ولد فى الشعب، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً، وقد أخبر أنه كان (يومئذ)[4] مختوناً، قالوا: ولا يجب الختان قبل البلوغ، لأن الصبى ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذى ورد التعبد به، ولا ينتقض هذا بالعدة التى تجب على الصغيرة، فإنها لا مؤونة عليها فيها، إنما هى مضى الزمان، قالوا: فإذا بلغ الصبى وهو أقلف أو المرأة غير مختونة ولا عذر لهما ألزمهما السلطان به، وعندى: أنه يجب على الولى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٩٩) (٦٣٠٠) فى «الاستئذان».
(٢) أخرجه البخارى (٥٠٣٥)، وابن عبد البر فى «الاستيعاب» (٣/ ٩٣٤).
(٣) فى ( أ ) (سنين).
(٤) فى ( أ ) (ختين).

وأما قول ابن عباس: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أى حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢)، وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبى ﷺ مختوناً، وأخبر فى حجة الوداع التى [عاش][(1)] بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً، أنه كان قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبى ﷺ: **«الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر»**، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم، حتى يجاوزوا البلوغ، والله سبحانه أعلم.

## الفصل السادس

## فى الاختلاف فى كراهية يوم السابع

وقد اختلف فى ذلك على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد، قال الخلال [ق/ ٥٥/ أ]: (باب ذكر ختان الصبى) أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختان الصبى لكم يختتن؟ قال لا أدرى لم أسمع فيه شيئاً، فقلت له: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه. وذكرت له ابنى محمداً أنه فى خمس سنين فاشتهى أن أختنه فيها ورأيته كأنه يشتهى ذلك، ورأيته كأنه يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، وقال لى: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقل فى ذلك شيئاً إلا أنى رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذى الصغير.

قال عبد الملك: وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختن الصبى يوم سابعه، أخبرنا محمد بن [على][(2)] السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا من فعل اليهود، وقال لى أحمد بن حنبل، كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، وقال لى أحمد: بلغنى أن سفيان الثورى سأل سفيان ابن عيينة فى كم يُختن الصبى؟ فقال سفيان: ولو قلت له فى كم ختن ابن عمر بنيه، فقال لى أحمد ما كان أكيس سفيان بن عيينة، يعنى حين قال: لو قلت له فى كم ختن ابن عمر بنيه.

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٢) سقط من ( أ ).

أخبرنى عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شىء.

أخبرنى محمد بن علىّ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يُختن الصبى لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود، قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك فى اليوم السابع لخفته على الصبيان، لأن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً [ق/ ٥٥/ب]، وإذا لم يختتن لذلك فدعوه، حتى يقوى.

وقال ابن المنذر فى ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا فى وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبى يوم سابعه، فكرهه الحسن البصرى، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود.

وقال الثورى: هو خطر، قال مالك: والصواب فى خلاف اليهود، قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر.

وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع فى ذلك شيئاً.

وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر، قال وقد حكى عن مكحول أو غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة.

ورُوى عن أبى جعفر: أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع.

قال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب نهى يثبت، وليس (لوقوع)[1] الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شىء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع مَنْ منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة.

وفى «سنن البيهقى» من حديث زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[2]، وفيها من حديث موسى بن علىّ بن رباح، عن أبيه: «أن إبراهيم ختن إسحق وهو ابن سبعة أيام، [قال شيخنا: ختن إبراهيمُ إسحقَ لسبعة أيام][3]، وختن ابنه إسماعيل عند بلوغه، فصار ختان إسحق سنة فى بنيه، وختان إسماعيل سنة فى بنيه»، والله أعلم.

---

(١) فى ( أ ) (لوقت).

(٢) أخرجه البيهقى فى «الكبير» (٨/ ٣٢٤)، وابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٢١٧).
قلت: وزهير بن محمد ضعيف إذا روى عنه الشاميين وقد روى عنه الوليد بن مسلم الدمشقى. فرواية أهل الشام عنه غير مستقيمة (التقريب).

(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

## الفصل السابع
## فى حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، وكمَّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله -عز وجل- [ق/٥٦/أ] لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إماماً، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدى هذا [ميسمًا] فى أجسادهم، فالختان علم للدخول فى ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة:١٣٨)، على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى ماء المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان، فقال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾.

وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلَّم بها، ولهذا الناس يَسِمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى يكون فيها ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة (متوارثة)[1] فى أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة الختان ورنكه، وكانت العرب تدعى بأمة الختان، ولهذا جاء فى حديث هرقل: إنى أجد ملك الختان قد ظهر، فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينا هم على ذلك، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختوناً، فلما أخبره أن العرب تختتن، قال: هذا ملك [هذه][2] الأمة[3]، ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر

(١) فى (أ) (متواترة).
(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).
(٣) أخرجه البخارى (٧) فى «بدء الوحى».

المسلمين! إن هؤلاء القلف لا صبر لهم [ق/ ٥٦/ب] على السيف، فذكَّرهم بشعار عباد الصليب ورنكهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أن صبغة الله هى الحنيفية التى صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير فى قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾، يعنى بالصبغة صبغة الإسلام، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالهم جعلتهم فى ماء لهم، وتزعم أن ذلك لها تقديس بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وإنه صبغة لهم فى النصرانية، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة: ١٣٥-١٣٨).

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله: الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله، وقال غيره: دين الله، هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدمت بالكلية ألحقته بالجمادات. فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء -إشارة إلى غلمتها- وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب [ق/ ٥٧/ أ] وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه، حتى أنه ينفخ فى إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ فى المختون ويختبئ فى شعر العانة [وتحت الأظفار، فالغرلة أقبح فى موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل والعانة][1] الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذى الحس السليم قبح الغرلة، وما فى إزالتها من التحسين والتنظيف والتزين، ولهذا لما ابتلى الله خليله

---

(١) سقط من ( أ ).

إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن، جعله إماماً للناس. هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفى تركه من الكسفة التى ترى عليه.

وقد ذكر حرب فى «مسائله» عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشيمى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها.

وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختّانة تختن، فقال: «**إذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة [عند زوجها] وأحب للبعل**»[1]، ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هى ولم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان فى ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة، هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة عَلَماً على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة، ونحو ذلك فى كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رُدّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف عَلَماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء، فيكون (الختان)[2] علماً لهذه السنة التى لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.[ق/ ٥٧/ ب]

وقد ذكر فى حكمة خفض النساء: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها، [فحملت منه فغارت سارة، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم][3] أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة فى النساء بعدُ، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعى، سعى هاجر بين جبلين تبتغى لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله سبحانه لعباده، تذكرة وإحياء لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعظامًا لعبوديته، والله تعالى أعلم.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقى فى «الكبرى» (٨ / ٣٢٤) من طريق محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية وذكره وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير كما بين ذلك الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ٨٣) وبين الخلاف ونقل عن أبى داود جهالة محمد بن حسان - ومندل بن على ضعيف، وخالد القرشى ضعيف وقول البخارى فى زائده، منكر الحديث ونقل قول ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سند يُتبع. (راجع التلخيص). ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٢٢٨) وضعفه الحافظ ابن حجر فى «التلخيص».

(٢) هكذا في ( أ ) وفي أخرى (الحنابلة).

(٣) سقط من ( أ ).

## الفصل الثامن

# في بيان القدر الذي يؤخذ من الختان

قال أبو البركات في «كتابه الغاية»: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، نص عليه.

وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقى منه إذا خفضت.

وقال الخلال في «جامعه»: (ذكر ما يقطع في الختان)، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سئل أحمد كم يقطع في الختان؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله! مسألة سئلت عنها: ختّان ختن صبياً فلم يستقصِ، فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة، قال لي: إيش يخاف عليه ورأيت سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لابد أن تتيسر فيه [الختانة].

وقال ابن الصباغ في «الشامل»: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان: إحداهما بكارتها [ق/٥٨/أ] [والأخرى هي التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني في «نهايته»: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم، قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال رسول الله ﷺ: «**أشمي ولا تنهكي**»، أي اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وقال الماوردى: والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصلٍ كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها، وقد بان بهذا أن القطع فى الختان ثلاثة أقسام: سنة، وواجب، وغير مجزئ على ما تقدم، والله أعلم.

## الفصل التاسع

## فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد: (إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل)، قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**». قال أحمد: وفى هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرنى أبو بكر المروزى وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى، دخل كلام بعضهم فى بعض: أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبى حفص، فقال: تعرف فى هذا شيئاً؟ قال: لا، فقيل له: إنها أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت، قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرنى محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرَّجت فيه أشياء، ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبى ﷺ حين يلتقى الختانان، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان، قلت لأبى عبد الله: فلابد منه؟ قال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى مأثم والنساء أهون، قلت: لا خلاف فى استحبابه للأنثى، واختلف فى وجوبه.

وعن أحمد فى ذلك روايتان- إحداهما: يجب على الرجال والنساء، والثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[1]، ففرَّق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول أن الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله -عليه السلام-، ففعله امتثالاً لأمره.

---

(١) سبق تخريجه وهو ضعيف.

وأما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة كما تقدم، قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة الجارية؛ لأن عمر قال لختانة: أبقى منه شيئاً إذا خفضت. وذكر الإمام أحمد عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال: «**إذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل**»[1]، والحكمة التى ذكرناها فى الختان، تعم الذكر والأنثى، وإن كانت فى الذكر أبين، والله سبحانه أعلم.

## الفصل العاشر

## فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)، وفى «السنن» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «**من طبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن**»[2]، أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله، وأما ما تلف بالسراية، فإنْ لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يُعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها، لأنها سراية جرح، لم يجز الإقدام عليه، فهى كسراية الجناية مضمونة، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة، واختلفوا فيما عداها، فقال أحمد ومالك: لا يضمن سراية مأذون فيه حداً كان أو تأديباً مقدراً كان أو غير مقدر، لأنها سرايةُ مأذونٍ فيه، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة والختان وبط الدمل وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد، وقال الشافعى: لا يضمن سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً، ويضمن سراية غير المقدر كالتعذير والتأديب، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن سراية الواجب خاصة، ويضمن سراية القود، لأنه إنما

---

(١) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والبيهقى (٨/ ١٤١)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، وفى «الكامل» لابن عدى (٥/ ١١٥).
من طرق عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.
قال البيهقى عقبه: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبى ﷺ ولم يذكر أباه.
وأخرجه أبو داود (٤٥٨٧) بإسناد مرسل.
قلت: ابن جريج مدلس لم يصرح بالتحديث وأعله البيهقى وابن عدى بالانقطاع.

أبيح له استيفاءه بشرط السلامة، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود فى الزمن الذى يختتن فى مثله، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً، كما لو مرض المختون من ذلك ومات، فإن أذن له أن يختنه فى زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعيًا، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولى أو على الخاتن، ولا ريب أن الولى المتسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، فهذا تفصيل القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه، والله أعلم.

الفصل الحادى عشر

## فى أحكام الأقلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال: أخبرنى محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، عن سالم بن العلاء المرادى، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته، قال وكيع: الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته، أخبرنى عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال حدثني أبو عبد الله، حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادى، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله لا يعجبنى أن يذبح الأقلف.

وقال حنبل فى موضع آخر: حدثنا أبو عمر الحوضى، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، قال وكان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة، قال: قيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا، قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج له حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام، وقال حنبل فى موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنى أبى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك،

وقال إسحق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: ذبيحة الأقلف؟ قال: لا بأس بها، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال: ابن عباس شدد فى ذبيحته جداً، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال: يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأساً، إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟ وذكر الخلال عن أبى السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت، قال: سمعت أحمد بن حنبل: وسئل عن ذبيحة الأقلف وذُكر له حديث ابن عباس لا تؤكل ذبيحته، فقال أحمد: ذاك عندى، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذى ختن الرجال فى الشتاء، فمات بعضهم، قال فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر.

## الفصل الثانى عشر

## فى المسقطات لوجوبه

**وهى أمور، أحدها:** أن يولد الرجل ولا قلفة له، فهذا مستغنٍ عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه، لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به، وقد قال النبى ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع، فإذا سقط القطع، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة، والصواب أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله، وتنزه عنه الشريعة، فأنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبقَ للوسيلة معنى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذى لم يُخلق على رأسه شعر يستحب له فى النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظيره قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: إن الذى لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر أو الأخرس يحرك لسانه حركة مجردة.

---

(١) أخرجه البخارى فى «الاعتصام» (٧٢٨٨).

قال شيخنا: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافى الخشوع وزيادة عمل غير مشروع، والمقصود أن هذا الذى وُلد ولا قلفة له. كانت العرب تزعم أنه إذا ولد فى القمر تقلصت قلفته وتجمعت، ولهذا يقولون ختنه القمر، وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون فى القمر، والذى يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لابد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذى يسقط ختانه فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرنى صاحبنا محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك، والله أعلم.

**فصل- الثانى من مسقطاته:** ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر فى تركه، إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

**فصل- الثالث:** أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم فى زمن رسول الله ﷺ: الرومى والحبشى والفارسى فما فتش أحداً منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه، وهو قول فى مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

**فصل:** وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف، والذى ينبغى أن يمنع من فعله، ولا يجوز له، وصرح به فى «شرح الهداية»: فقال يمنع منه، ولهذا نظائر كثيرة، منها الاغتسال بالماء البارد فى حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذى يخشى تلفه بصومه، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه.

**فصل- الرابع:** الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه.

**وأما الختان:** وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذى لأجله شرع فى الحياة، قد زال بالموت] [ق/ ٦١/أ] فلا مصلحة فى ختانه، وقد أخبر النبى ﷺ : «**أنه يبعث يوم القيامة بغرلته**»[1] غير مختون، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه فى النشأة الأخرى.

**فصل:** ولا يمنع الإحرام من الختان، نص عليه الإمام أحمد، وقد سئل عن المحرم يختتن؟ فقال: نعم، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا فى الحياة ولا بعد الموت.

## الفصل الثالث عشر

## [فى ختان النبى ﷺ][2]

وقد اختلف فيه على أقوال، **أحدها:** أنه ولد مختوناً، **والثانى:** أن جبريل ختنه حين شق صدره، **الثالث:** أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب فى ختان أولادهم، ونحن نذكر قائلى هذه الأقوال وحججهم، فأما من قال: ولد مختوناً فاحتجوا بأحاديث أحدها: ما رواه أبو عمر ابن عبد البر، فقال وقد روى أن النبى ﷺ ولد مختوناً، من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: «ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً -يعنى مقطوع السرة- فأعجب ذلك جده عبد المطلب، وقال: ليكونن لابنى هذا شأن عظيم»[3]، ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم.

قال: وقد روى موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً، قلت: حديث ابن عمر [رويناه] من طريق: أبى نعيم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصى، حدثنا موسى بن أبى موسى المقدسي، حدثنا خالد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ولد النبى ﷺ مسروراً مختوناً»، ولكن محمد بن سليمان [ق/ ٦١/ب] هذا هو الباغندى وقد ضعفوه، وقال الدارقطنى: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث.

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٩)، ولفظ الحديث: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا».

(٢) فى ( أ ) (فى الحكمة التى لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين).

(٣) **ضعيف** : أورده ابن عدى فى «الكامل» (٢/ ١٥٥) فى ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وقال كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم [وجعفر من رواة الحديث].

قلت: وكذلك ذكره ابن الجوزى فى «الموضوعات» كما نقل عنه ابن القيم فى «الهدى» (١/ ٨١).

وعزاه ابن كثير فى «السيرة» (١/ ٢٠٨) إلى البيهقى وقال عقبه: وهذا الحديث فى صحته نظر.

ومنها ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصى، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كرامتى على الله أنى ولدت مختونًا ولم يرنى أحد**»[(١)]، قال الخطيب: لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم، وتفرد به سفيان بن محمد المصيصى، وهو منكر الحديث.

قال الخطيب: أخبرنى الأزهرى، قال: سئل الدارقطنى عن سفيان بن محمد المصيصى، وأخبرنى أبو الطيب الطبرى قال: قال لنا الدارقطنى: شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزارى كان ضعيفاً سيئ الحال، وقال صالح بن محمد الحافظ: سفيان بن محمد المصيصى لا شيء.

وقد رواه أبو القاسم ابن عساكر من طريق: الحسن [بن عرفة، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن][(٢)]، عن أنس قال، قال: رسول الله ﷺ: «**من كرامتى على ربى -عز وجل- أنى ولدت مختونًا لم ير أحد سوأتى**»[(٣)]، وفى إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل. قال أبو القاسم ابن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود، وهو كذاب، فرواه عن الحسن بن عرفة.

ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن علىّ الترمذى فى معجزات النبى ﷺ فقال: ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى، فرأيته مختوناً، وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يعرف به، وقد قال أبو القاسم عمر بن أبى الحسن بن هبة الله بن أبى جرادة فى كتاب صنفه فى ختان الرسول ﷺ، يرد به على محمد بن طلحة فى تصنيف صنفه، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ [ولد مختوناً][(٤)]، وهذا محمد بن علىّ الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطرقه وصناعته، وإنما كان [ق/ ٦٢/ أ] فيه الكلام على إشارات الصوفية [والطرائق، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق، حتى خرج فى الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء والصوفية][(٥)]، واستحق الطعن عليه

---

(١) **ضعيف**: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٢٩).

(٢) سقط من ( أ ).

(٣) **إسناده ضعيف**: فى إسناده نوح بن محمد الأيلى - كما فى «دلائل النبوة» عن الحسن بن عرفة وفى «الميزان» (٤/ ٢٧٩) روى نوح عن الحسن بن عرفة شبه موضوع وفى «لسان الميزان» (٦/ ١٧٥): قال الحافظ كلهم ثقات إلا نوح فلم أر من وثقه.

(٤، ٥) سقط من ( أ ).

بذلك، والازدراء، وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية، وقالوا إنه أدخل فى علم الشريعة ما فارّق به الجماعة، فاستوجب بذلك القدح والشناعة، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة، وحشاها بالأخبار التى ليست بمروية ولا مسموعة، وعلل فيها خفى الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها.

ومما ذكره فى كتاب له وسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتى السهو، وإن لم يكن سها فيها، وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع، وما حكاه عن صفية بقولها: «فرأيته مختوناً» يناقض الأحاديث الأخر، [وهو قوله: «لم ير سوأتى أحد»، فكل حديث فى هذا الباب يناقض الآخر][(١)]، ولا يثبت واحد منها، ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه ﷺ فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان.

قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدى، أن أباه القاضى أبا محمد الحسن بن محمد ابن الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان. قال: ولهذا لقب بالمطهر، قال: وقال فيما قرأته بخطه: خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن وتوفى كما خلق، وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع، والعوام يسمون هذا الختان: ختان القمر، يشيرون فى ذلك إلى أن النمو فى خلقة الإنسان يحصل فى زيادة القمر، ويحصل النقصان فى الخلقة عند نقصانه، كما يوجد ذلك فى الجزر والمد، فينسبون النقصان الذى حصل فى القلفة إلى نقصان القمر.

قال: وقد ورد فى حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: ابن صياد ولد مسروراً مختوناً»[(٢)]، وسيف مطعون [ق/ ٦٢/ ب] فى حديثه، وقيل: إن قيصر ملك الروم الذى ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك، فقال يهجوه:

إنِّى حلفتُ يميناً غيْر كاذبةٍ * لأنْتَ أغلف إلا ما جنَى القمرُ

يعيره أنه لم يختتن، وجعل ولادته كذلك نقصاً، وقيل: إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سمَّ امرأ القيس فمات، وأنشد ابن الأعرابى فيمن وُلد بلا قلفة:

---

(١) سقط من (أ).

(٢) **ضعيف جداً**: أورده ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٤٣٣)، وفى إسناده سيف بن محمد الكوفى ابن أخت سفيان الثورى كذبوه (تقريب).

فـــذاكَ نكسٌ لا يبض حـــجــره * مـخـرق العـرض جـديدٌ ممصـره
فى ليلِ كــانون شَــديدٍ خــصــرُه * عضٌ بأطراف الزبانى قـــمـــرُه

يقول: هذا هو أقلف ليس بمختـون إلا ما قلص منه القمر، وشبـه قلفته بالزباني: وهى قرنا الـعقرب، وكـانت العرب لا تعـتد بصـورة الختان من غـير خـتان، وترى الفضيلة فى الختان نفسه وتفخر به.

قال: وقد بعث الله نبينا محمد ﷺ من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونـه ولد مختوناً مما يميز به النبى ﷺ ويخصص، وقيل: إن الختان من الكلمات التى ابتلى الله بها خليله ﷺ فأتمهن وأكملهن، وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وقد عدَّ النبى ﷺ: الختان من الفطرة، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره، والأليق بحال النبى ﷺ أن لا يسلب هذه الفضيلة، وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى.

وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى، وهذا كله كلام ابن العديم، ويريد بختن الملك ما رواه من طـريق الخطيب عن أبى بكرة أن جبريل ختن النبى ﷺ حين طهر قلبه[1]، وهو مع كونه موقوفاً [ق/٦٣/أ] على أبى بكرة لا يصح إسناده، فإن الخطيب قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلى، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن ابن (عيينة)[2] البصرى، حدثنا على بن محمد المدائنى، حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد، عن أبيه، عن أبى بكرة، وليس هذا الإسناد مما يحتج به.

وحديث شق الملك قلبه ﷺ، وقد روى من وجوه متعـددة مرفوعاً إلى النبى عليه الصلاة والسلام، وليس فى شىء منهـا أن جبريل ختنه إلا فى هذا الحديث فـهو شاذ غريب، قال ابن العديم: وقد جاء فى بعض الروايات: أن جده عبد المطلب ختنه فى اليوم السابع، قال: وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع.

ثم ساق من طريق: ابن عبد البر، حدثنا (أبو عمرو أحمد)[3] بن محمد بن أحمد

---

(١) فى ( أ ) (عقبة).

(٢) أخرجـه ابن كثيـر فى «السيرة» (١/ ٢١٠)، وفى «البـداية والنهاية» (٢/ ٢٤٧)، وذكر طرقـاً أخرى للختان وقال وفى هذا كله نظر. ثم ذكر هذا الطريق وعزاه لابن عساكر وقال وهذا غريب جدًا.

(٣) فى ( أ ) (أبو عمرو وأحمد).

قراءةً منى عليه، أن محمد بن (عيسى)[1] حدثه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف، حدثنا محمد (بن أبى السرى)[2] العسقلانى، حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حمزة، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمداً[3]، قال يحيى ابن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبى السرى وهو محمد بن المتوكل بن أبى (السرى)[4]، والله أعلم.

## الفصل الرابع عشر

## فى الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذى لا يخلف وعده، أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التى بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى السَّمَاءَ كَطَىِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤)، وقال تعالى [ق/ ٦٣/ ب]: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: ٢٩)، وأيضاً فإن الختان إنما شرع فى الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرز منها، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة، فإنهم يبعثون حفاة عراة بُهمًا، ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك، يزاد فى خلق أهل الجنة والنار، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التى كانوا عليها فى الدنيا، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم، فيبعث كل عبد على ما مات عليه، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء، وهل تبقى تلك الغرلة التى كملت خلقهم فى القبور أو تزول، يمكن هذا، وهذا ولا يُعلم إلا بخبر يجب المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) فى ( أ ) (على). (٢) فى ( أ ) (أبى البرى).

(٣) **إسناده ضعيف**: وفى الإسناد محمد بن أبى السرى صدوق عارف له أوهام كثيرة (تقريب). والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن. وعطاء الخراسانى يرسل ويدلس وقد عنعن.

(٤) فى ( أ ) (البرى).

## الباب العاشر
# فى حكم ثقب أذن الصبى والبنت

أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته فى حق الصبى، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبى، وقد قال النبى ﷺ لعائشة فى حديث أم زرع: «**كنت لك كأبى زرع لأم زرع**»[1] مع قولها: أناس من حلى أذنى. أى: مـلأها من الحلى، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول. وفى «الصحيحين» لما حرض النبى ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقى خرصها[2]، الحديث - والخرص: هو الحلقة الموضوعة فى الأذن، ويكفى فى جوازه، (وسؤله)[3] بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [(النساء:١١٩)، أى يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك: هو القطع، وثقب الأذن، قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام][4].

**قيل:** هذا من أفسد القياس، فإن الذى أمرهم [ق/ ٦٤/ أ] به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة [خمسة][5] أبطن، فكان البطن السادس: ذكراً شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التى أباح الله لها أن تتحلى بها.

وأما ثقب أذن الصبى فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز. ومن أعجب ما فى هذا الباب ما قال الخطيب فى «تاريخه»: أنا الحسن بن على الجوهرى، ثنا محمد بن العباس الخزاز، حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان، حدثنا أبو الحسن على بن إسحق بن راهويه قال: ولد أبى من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدى راهويه إلى الفضل بن موسى السينانى فسأله عن

(١) رواه البخارى (٥١٨٩) فى «النكاح»، ومسلم (٢٤٤٨) فى «فضائل الصحابة».
(٢) رواه البخارى (٩٦٤) فى «العلم»، ومسلم (٨٨٤-٨٨٥) فى «صلاة العيدين».
(٣) فى ( أ ) (علم الله ورسوله).
(٤، ٥) سقط من ( أ ).

ذلك، وقال: وُلد لى ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين، فقال: يكون ابنك رأساً إما فى الخير وإما فى الشر، فكأن الفضل بن موسى، والله أعلم، تفرس فيه، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن ينفرد عنهم بالرياسة فى الدين أو فى الدنيا.

وقد كان -رحمه الله- رأس أهل زمانه فى العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكسر الجهمية وأهل البدع ببلاد خراسان، وهو الذى نشر السنة فى بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كانت له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه، ويخزيهم على يديه، حتى تعجب منه السلطان والحاضرون، حتى قال محمد بن أسلم الطوسى: لو كان الثورى حياً لاحتاج إلى إسحق، فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطى، فقال: والله لو كان الثورى وابن عيينة والحمادان فى الحياة [ق/ ٦٤/ب] لاحتاجوا إلى إسحق. فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال: والله، لو كان الحسن البصرى حياً لاحتاج إلى إسحق فى أشياء كثيرة، وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين، وسنذكر هذا وأمثاله فى كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى.

ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه. قال الحاكم أبو عبد الله فى «تاريخ نيسابور»: أخبرنى أبو محمد ابن زياد، [قال: سمعت أبا العباس الأزهرى][(١)]، قال: سمعت على بن سلمة، يقول: كان إسحق عند عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن صالح، فسأل عبد الله بن طاهر إسحق عن مسألة، فقال إسحق: السنة فيها كذا وكذا. وأما النعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا، فقال إبراهيم: لم يقل النعمان بخلاف هذا، فقال إسحق: حفظته من كتاب جدك، أنا وهو فى كُتَّاب واحد، فقال إبراهيم للأمير: أصلحك الله، كذب إسحق على جدى، فقال إسحق: ليبعث الأمير إلى جزء كذا وكذا من الجامع فليحضره، فأتى بالكتاب.

فجعل الأمير يقلب الكتاب، فقال إسحق: عد من أول الكتاب إحدى وعشرين ورقة، ثم عد تسعة أسطر، ففعل، فإذا المسألة على ما قال إسحق، فقال عبد الله بن طاهر: ليس العجب من حفظك إنما العجب بمثل هذه المشاهدة، فقال إسحق: ليوم مثل هذا، لكى يخزى الله على يدى عدواً للسنة مثل هذا، وقال له عبد الله بن طاهر: قيل لى إنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال له: مائة ألف لا أدرى ما هو، ولكنى ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته، والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه، وأنه يكون رأساً فى الخير، والله أعلم.

---

(١) سقط من ( أ ).

## الباب الحادى عشر

## فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ثبت فى «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، [ق/ ٦٥/أ] فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله(١)، وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغسل**»(٢)، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما: غُسلا جميعاً، رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء»(٣)، رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم: «ولم يغسله»، وعن أم كرز الخزاعية قالت: «أُتى النبى ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأُتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل»، رواه الإمام أحمد(٤)، وفى «سنن ابن ماجه» من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن أم كرز، أن النبى ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»(٥). وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علىّ فى

---

(١) رواه البخارى (٢٢٣) فى «الوضوء»، ومسلم (٢٨٧) فى «الطهارة».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٧٦-١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤) وغيرهم من طرق عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبى الأسود عن على مرفوعًا.

قال الترمذى حسن صحيح - قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٣٨): إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وإرساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وصحح إسناد المرفوع فى «الفتح» (١/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، وابن ماجه (٥٢٧)، والطبرانى فى «الكبير» (١٦٨/ ٤٠٨)، من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت: وذكر.

قال الحافظ فى «التلخيص»: وفيه انقطاع.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبرانى فى «الأوسط». وفى الزوائد فيه انقطاع فإن عمرو بن شهيب لم يسمع من أم كرز.

(٥) انظر ما قبله.

حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله؛ أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره - حتى أغسله، فقال: «**إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى**»(١)، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح.

وفي «صحيح الحاكم» من حديث: عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يحيى بن الوليد، حدثني محلي بن خليفة، حدثني أبو [السمح](٢)، قال: كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «**رشوه رشاً، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام**»(٣)، قال الحاكم: هو صحيح، ورواه أهل السنن، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، حتى ذهب داود إلى طهارة [ق/٦٥/ب] بول الغلام، قال: لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله.

وقال فقهاء العراق: لا يجزئ فيه إلا الغسل فيهما جميعاً، هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول، وقياساً على سائر النجاسات، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية، والسنة قد فرقت بين البولين صريحاً، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما، وقالت طائفة - منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه-: ينضح بول الغلام والجارية، دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان، والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة، رواه أبو داود

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٤) من طرق عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث - واختلف فيه على سماك أورده المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة قابوس بن أبي المخارق.
قال الدارقطني في «العلل» (٢١٨) والصواب قول من قال: عن سماك عن قابوس عن أم الفضل وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٥١).

(٢) في (أ) (الشيخ).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، والدارقطني (٤٦٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي به. وإسناده حسن رجاله ثقات.

عن عليّ بن أبى طالب، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة، وقال إسحق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبى الذى لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال: ولم يسمع عن النبى ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوّى بين بول الغلام والجارية، انتهى كلامه، والقياس فى مقابلة السنة مردود.

وقد فُرِّق بين الغلام والجارية فى المعنى بعدة فروق، أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا وههنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله. الثانى: أن بول الجارية (أنتن)[١] من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى وهى تؤثر فى إنضاج البول وتخفيف رائحته. الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية [ق/٦٦/أ] لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة.

قال الأصحاب وغيرهم: النضح أن يغرقه بالماء وإن لم يزل (عنه)[٢]، وليس هذا بشرط، بل النضح الرش، كما صرح به فى اللفظ الآخر بحيث (يكاثر)[٣] البول بالماء، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً، ولأن النبى ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به، والله أعلم.

---

(١) فى ( أ ) (ابن).
(٢) فى ( أ ) (عنيه).
(٣) فى ( أ ) (يكاثر).

# الباب الثانى عشر
# فى حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض، وقال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها، وقد أخبر النبى ﷺ: أنها ليست بنجس، مع علمه بأكلها الفأر وغيره، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت.

وأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يصغى إلى الهرة ماء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها[1]، واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين فى المدينة فى غاية البعد، حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلاً لما علم من نجاسة فمها، لولا تطهير الريق له، فالريق مطهر فم [ق/٦٦/ب] الهرة وفم الطفل للحاجة، وهو أولى بالتطهير من الحجر فى محل الاستجمار، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء، والرجل الحافية على أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وأولى بالتطهير من الشمس والريح، وأولى [بالتطهير] من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها؛ كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم، ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها، ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها، وقد نظر النبى ﷺ فى سيفى ابنى العفراء، فاستدل بالأثر الذى فيهما على اشتراكهما فى قتل أبى جهل -لعنه الله تعالى-، ولم [يأمر][2] بغسل سيفهما، وقد علم أنهما يصليان فيهما[3] وإن لم يعلم مال ثيابهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. قال فى «الزوائد» هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبى الرجال.

(٢) فى ( أ ) (يأمرهما).

(٣) رواه البخارى (٣١٤١) فى «فرض الخمس».

## الباب الثالث عشر
## فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت فى «الصحيحين» عن أبى قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهى لأبى العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»، ولمسلم: «حملها على عنقه»[1]، ولأبى داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت (زينب على عنقه)[2]، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، قام وأخذها فردها إلى مكانها، فما زال رسول الله [ق/ ٦٧/ أ] ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ »[3]، وهذا صريح أنه كان فى الفريضة، وفيه رد على أهل الوسواس، وفيه أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، (وفيه)[4] الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء.

## الباب الرابع عشر
## فى استحباب تقبيل الأطفال

فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علىّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال: «**من لا يَرْحم لا يُرحم**»[5]، وفى «الصحيحين» أيضاً من حديث عائشة ﵂ قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا: [تقبلون صبيانكم؟ فقال: «**نعم**»، فقالوا][6]: والله لكنا ما نقبل، فقال: «**أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة**».[7]

---

(١) رواه البخارى (٥١٦) فى «الصلاة»، ومسلم (٥٤٣) فى «المساجد ومواضع الصلاة».

(٢) فى ( أ ) (بنته على عاتقه).

(٣) **إسناده ضعيف**: أورده أبو داود (٩٢١)، وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن للحديث شواهد كما سبق.

(٤) فى ( أ ) (وفيه). وفى أخرى و(فى).

(٥) أخرجه البخارى (٥٩٩٧) فى «الأدب»، ومسلم (٢٣١٨) فى «الفضائل».

(٦) سقط من ( أ ).

(٧) أخرجه البخارى (٥٩٩٨) فى «الأدب»، ومسلم (٢٣١٧) فى «الفضائل».

وفى «المسند» من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يوماً، إذ قال الخادم إن فاطمة وعلياً رضي الله عنهما بالسدة قالت: فقال لى: «**قومى فتنحى عن أهل بيتى**»، قالت: قمت فتنحيت فى البيت قريباً، فدخل علىّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى فقبّل فاطمة وقبّل علياً، وأغدف عليهما خميصة [سوداء] وقال: «**اللهم إليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتى**»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله! فقال: «**وأنت**». وفى طريق أخرى نحوه، وقال: «**إنك إلى خير**».(١)

## الباب الخامس عشر

## فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم [ق/٦٧/ب]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦)، قال على رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم، وقال الحسن: مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير. وفى «المسند» و«سنن أبى داود» من حديث: (عمرو)(٢) بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع [سنين]، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع**»(٣)، ففى هذا الحديث ثلاثة آداب: أمرهم بها، وضربهم عليها، والتفريق بينهم فى المضاجع.

وقد روى الحاكم عن أبى النضير الفقية، حدثنا محمد بن محمويه، حدثنا أبى،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤) عن أم سلمة وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب ضعيف، وأخرجه فى نفس الموضع وفى إسناده عطية الطفاوى وضعيف كما فى «لسان الميزان» (٤/ ١٧٦) كما أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٥٠١)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٦٦٧).

(٢) فى ( أ ) (عمر).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٦)، وابن أبى شيبة (٧/ ٥٠١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٢٦) من طرق عن وكيع حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وقال عبد الله بن أحمد عقبه قال أبى وقال الطفاوى محمد بن عبد الرحمن فى هذا الحديث: سوار أبو حمزة وأخطأ فيه.
وقال ابن أبى حاتم فى «الجرح» (٤/ ٢٧٢) يحدث عنه وكيع فيخطئ فى اسمه.
وأخرجه جماعة عند البخارى فى «التاريخ» (٤/ ١٦٨)، والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، عن سوار بن داود أبى حمزة به.
وقال الزيلعى (١/ ٢٩٦)، ورواه العقيلى فى «ضعفاءه» ولين سوار بن داود.
وللحديث شواهد يُحسن بها «التلخيص» (١/ ١٩٥).

[ثنا][(١)] النضر بن محمد، عن الثورى، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت: لا إله إلا الله**»[(٢)]، وفى «تاريخ البخارى» من رواية: بشر بن يوسف، عن عامر بن أبى عامر، سمع أيوب بن موسى القرشى، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «**ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن**»[(٣)]، قال [البخارى]: ولم يصح سماع (جده)[(٤)] من النبى ﷺ، وفى «معجم الطبرانى» من حديث: سماك [بن حرب][(٥)]، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين**».[(٦)]

وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية -وهو ضعيف- عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد ـ فما حق الولد؟ قال: «**أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه**»[(٧)]، قال سفيان الثورى: ينبغى للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه، وقال: إن هذا الحديث عزّ، من أراد به الدنيا وجدها، ومن أراد به الآخرة وجدها. وقال عبد الله بن عمر: أدِّب ابنك فإنك مسئول عنه [ق/٦٨/أ]، ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) **موضوع**: أورده السيوطى فى «اللآلئ المصنوعة» (٢/٤١٦) وقال ابن حمويه وأبوه مجهولان وقد ضعف البخارى إبراهيم بن مهاجر.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/٧٧)، والترمذى (١٩٥٢)، والحاكم (٤/٢٦٣) والبخارى فى «التاريخ» (١/٤٢٢)، وعبد بن حميد (٣٦٢)، والعقيلى فى «الضعفاء» ص (٣١٥) من طريق عامر بن أبى عامر به.
قال البخارى: مرسل ولم يصح سماع جده من النبى ﷺ.
وقال الترمذى ما حاصله: غريب وهو عندى مرسل. وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه الذهبى بقوله.
قلت: بل هو مرسل ضعيف ففى إسناده عامر بن صالح الخزار واه.
وقال العقيلى: عامر بن صالح بن رستم لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به راجع المصدر.

(٤) فى (أ) (حديث).

(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).

(٦) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٩٥١)، وأحمد (٥/٩٦)، والحاكم (٤/٦٢)، والسهمى فى «تاريخ جرجان» (٣٥٢/٣٥٣)، وقال الترمذى: حديث غريب. وناصح بن علاء الكوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.
وقال أبو حاتم فى «العلل» (٢/٢٤٠-٢٤١): هذا حديث منكر وناصح ضعيف الحديث.
قلت: (قال الحافظ- ضعيف) وضعفه الألبانى فى «الضعيفة».

(٧) **موضوع**: أورده البيهقى فى «الشعب» (٨٦٥٨) وقال عقبه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف.
قلت: وقال الحافظ: كذبوه (تقريب).

وذكر البيهقي من حديث: مسلم بن إبراهيم، حدثنا شداد بن سعيد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من وُلد له وَلَدٌ، فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه**»(١)، وقال سعيد بن منصور: حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾ (الفرقان: ٧٤)، فقال: يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين، أفي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: لا، بل والله في الدنيا، قال وما هي؟ قال: والله أنْ يُرى الله العبد من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً أو والداً أو حميماً أو أخاً مطيعاً لله عز وجل.

وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث: نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم [راع](٢) وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته [وهو مسئول عن رعيته](٣)، وامرأة الرجل راعية على [بيت] بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**»(٤).

**فصل**: ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع؛ ففي «السنن» و«مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» من حديث: النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**»(٥)، وفي «صحيح مسلم» أن امرأة بشير قالت له: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ [ق/٦٨/ب] [فأتى رسول الله ﷺ](٦) فقال: «إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. قال: **له إخوة؟** قال: نعم، قال: **أفكلهم أعطيت [مثل](٧) ما أعطيته؟** قال: لا، قال: **فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»(٨)، ورواه الإمام أحمد، وقال فيه: «**لا تشهدني على جور، إن [لبنيك] عليك من الحق أن تعدل بينهم**».

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٨٦٦٦) وفي إسناده شداد بن سعيد صدوق يخطئ كما في «التقريب».
(٢، ٣، ٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ).
(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) في «الجمعة» باب الجمعة في «القرى والمدن».
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل ابن المهلب عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير وذكره مرفوعًا وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٧٧) عن سليمان بن حرب به. وصححه الألباني في «غاية المرام» (٢٧٢).
(٦) سقط من (أ).
(٨) أخرجه مسلم (١٦٢٤) في «الهبات».

وفى «الصحيحين» عن النعمان بن بشير؛ أن أباه أتى به النبى ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلت مثل هذا؟** فقال: لا، فقال: **أرجعه**»، وفى رواية لمسلم: «فقال: **أفعلتَ هذا بولدك كلهم؟** قال: لا، قال: **اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم**»[1]، فرجع أبى فى تلك الصدقة، وفى لفظ فى «الصحيح»: «**أشهد على هذا غيرى**»، وهذا أمر تهديد، لا إباحة، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية، وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل.

ومن العجب أن يحمل قوله: «**اعدلوا بين أولادكم**» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به (عشرة)[2] أشياء تؤكد وجوبه فتأملها فى ألفاظ القصة.

وقد ذكر البيهقى من حديث: أبى أحمد ابن عدى، حدثنا القاسم [بن][3] مهدى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن معاذ، عن (معمر)[4]، عن الزهرى، عن أنس: أن رجلاً كان جالساً مع النبى ﷺ، فجاء بُنى له فقبله وأجلسه فى حجره، ثم جاءت بنية فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال النبى ﷺ [ق/ ٦٩/ أ]: «**فما عدلت بينهما**»[5]، وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد فى القبلة.

وقال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق، فكما قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**﴾ (العنكبوت: ٨)، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

---

(١) أخرجه البخارى (٢٥٨٦) فى «الهبة»، ومسلم (١٦٢٣) فى «الهبات».
(٢) فى ( أ ) (ثلاثة).
(٣) سقط من ( أ ).
(٤) فى ( أ ) (عمر).
(٥) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقى فى «الشعب» (٨٧٠٠). وفى الإسناد يعقوب بن حميد بن كاسب وهو متكلم فيه قال الحافظ صدوق ربما وهم. وقال الذهبى فى الميزان: كان من علماء الحديث لكنه له مناكير وغرائب. وفيه: القاسم بن مهدى: قال الذهبى ضعف وقال الدارقطنى متهم بوضع الحديث.

آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة﴾ (التحريم: ٦). قال عليّ بن أبي طالب: علموهم وأدبوهم، وقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى﴾ (النساء: ٣٦).

وقال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم**»، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ (الإسراء: ٣١)، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدًى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قِبَل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني (وليداً)[1] فأضعتك شيخاً.

## الباب السادس عشر

## في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر

**فصل:** ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهذا الأجود، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلَظ والأخلاط بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد. [ق/ ٦٩/ ب]

**فصل:** وينبغي أن يمنع من حملهم و(التطواف)[2] بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم.

**فصل:** وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام، فإن الله سبحانه أخّر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها فلا يعضه الولد بأسنانه.

**فصل:** وينبغي تدريجهم في الغذاء، فأول ما يطعمونهم الغذاء: اللين، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار، واللبن والحليب. ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً.

---

(١) في ( أ ) (صغيراً).

(٢) في ( أ ) (والطواف).

**فصل**: فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم، فليدلك ألسنتهم بالعسل والماء الحار والملح الأندرانى لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ («عمانويل»)[1] ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل، علم أنه: عبد الله، وأن الله هو سيده ومولاه.

**فصل**: فإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغى أن يدلك لثاتهم كل يوم بالزبد أو السمن، و[يمرخ خرز العنق تمريخاً][2] كثيراً، ويحذر عليهم كل الحذر [ق/ ٧٠/أ] وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كل المنع لما فى التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

**فصل**: ولا ينبغى أن يشق [على الأبوين] بكاء الطفل وصراخه، ولا سيما قبل شربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً، فإنه يروض أعضائه، ويوسع أمعائه، ويفسح صدره، ويسخن دماغه، ويحمى مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من فضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره.

**فصل**: وينبغى أن لا يهمل أمر [ قماطه][3] ورباطه، ولو شق عليه إلى أن يصلب [بدنه وتقوى] أعضاؤه ويجلس على الأرض، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة ولا يستعجل وكذا القيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه.

**فصل**: وينبغى أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغى المبادرة إلى تلافيه بضده، وإيناسه بما ينسيه إياه، وأن يلقم ثديه فى الحال، ويسارع إلى رضاعه ليزول

---

(١) في ( أ ) (نورا).
(٢) فى ( أ ) (تمزج جزرة العنق تمزيجًا).
(٣) فى ( أ ) (مضاطة).

عنه حفظ ذلك المزعج، ولا يرتسم فى قوته الحافظة فيعسر زواله ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الأمر، فإن فى إهماله إمكان الفزع والروع فى قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر.

**فصل:** ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء والحميات وسوء الأخلاق، ولاسيما إذا كان [ نباتها] فى وقت الشتاء والبرد أو فى وقت الصيف [ق/ ٧٠/ ب] وشدة الحر، وأحمد أوقات نباتها: في الربيع والخريف، ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت فى الخامس، وقد تتأخر إلى العاشر، فينبغى التلطف فى تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول (الحمام)[1]، وأن يغذى غذاء يسيراً، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون، وتدلك لثته بما تقدم، ومع هذا فانطلاق بطنه فى ذلك الوقت خير له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغى أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شيء أضر على الطفل [عند نبات أسنانه] من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأحمد ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها، أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل، كذلك وينبغى للمرضع فى ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجتنب الأغذية المضرة.

**فصل- فى وقت الفطام:** قال الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ**﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿**إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة:٢٣٣)، فدلت الآية على عدة أحكام، **أحدها:** أن تمام الرضاع حولين، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه، [ولم يستغنى عنه] وأكدهما بـ﴿**كَامِلَيْنِ**﴾ لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر، **وثانيهما:** أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل [ق/ ٧١/ أ] فلهما ذلك، **وثالثهما:** أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك، وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها [أو بولدها] فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره، وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً لا فى الحر ولا في البرد، وقد تكامل نبات

---

(١) فى ( أ ) (أكمل).

أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه، ففطامه عند ذلك [الوقت] أجود له، ووقت الاعتدال الخريفى لأنه فى [الخريف أنفع له فى الفطام من وقت الاعتدال][1] الربيعى، لأنه فى الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

**فصل:** وينبغى للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة، كما قال بقراط فى فصوله استعمال (الكثير)[2] بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أى نوع كان فهو خطر به، وكلما كان كثيراً فهو معادٍ للطبيعة، وكل ما كان قليلاً فهو مأمون.

**فصل:** ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل [والشرب]، ومن أنفع التدبير لهم أن يمسكوا من الاختلاء من الطعام وأن (يعطوا)[3] دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول فى أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات فى المواد الغذائية. قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قوماً ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك. قال: فإن أحببت أن يكون الصبى حسن الجسد مستقيم القامة غير منحدب، فقِه كثير الشبع [ق/ ٧١/ ب]، فإن الصبى إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ويعرض له نفخة فى بطنه ورياح غليظة.

**فصل:** وقال جالينوس: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً، لكنى أطلق لهم شربه عقب الطعام، فى أكثر الأمر وفى الأوقات الحارة فى زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه، **قلت:** وهذا لقوة وجود الحار الغريزى فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد فى هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر [الحاجة]، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

---

(١) سقط من ( أ ) .

(٢) فى ( أ ) (الكبير) .

(٣) فى ( أ ) (يطعموا) .

**فصل:** ومما ينبغى أن [يحذر أن][1] يحمل [الطفل] على المشى قبل وقته لما يعرض فى أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك، واحذر [كل الحذر] أن تحبس عنه كل ما يحتاج إليه من قىء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإنَّ لحبس ذلك عواقب رديئة فى حق الطفل والكبير. والله أعلم.

**فصل:** فى وطء المرضع وهو الغيل، عن جذامة بنت أبى وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً**، ثم سألوه عن العزل؟ فقال: **ذاك الوأد الخفى، وهى:** ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ »[2]، رواه مسلم فى «الصحيح».

وروى فى «صحيحه» أيضاً عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال له ﷺ: «**لم تفعل ذلك**»، فقال الرجل: أشفق على ولدها -أو على أولادها- فقال رسول الله ﷺ [لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق علي ولد أو علي أولادها فقال رسول الله][3]: «**لو كان ذلك ضاراً لضر الفرس والروم**»[4]، وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره**»[5] [ق/ ٧٢/ أ] قال: قلت: ما يعنى؟ قالت: الغيلة، يأتى الرجل امرأته وهى ترضع. رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم، فقالت طائفة: قوله ﷺ: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيل**»، أى أحرمه وأمنع منه، فلا تنافى بين (هنا)[6] وبين قوله فى الحديث الآخر: «**ولا تقتلوا أولادكم سرًا**»، فإن هذا النهى كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله، قالوا: والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا

---

(١) سقط من ( أ ).
(٢) رواه مسلم (١٤٤٢) فى «النكاح».
(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).
(٤) رواه مسلم (١٤٤٣) فى «النكاح».
(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣) فى مسنده من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد وذكرته مرفوعًا وأخرجه أبو داود (٣٨٨١)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٤٦٦)، وابن ماجه (٢٠١٢)، يرونه عن المهاجر به وفى إسناده المهاجر بن أبى مسلم (مقبول) كما قال الحافظ والمهاجر لا يقبل تفرده فلم يوثقه معتبر ومع ذلك فالمتن تعارض بحديث صحيح.
(٦) فى ( أ ) (هذا).

باشرها الرجل حرَّك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المغتذى بلبنها، وذلك أن جيد الدم حينئذٍ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم فينفذ فى غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً.

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المجتمع فى ثديها يسيراً رديئاً، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الردىء قتله، أو أثر فى ضعفه تأثيراً يجده فى كبره فيدعثره عن فرسه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود، وإنْ عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس، وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم [ق/ ٧٢/ ب]، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل وتلتمس له مرضعاً غيرها، والله أعلم.

**فصل:** ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقه، فإنه ينشأ على ما عوَّده المربى فى صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه، وطيش وحدّة وجشع، فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولابد يومًا [ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قِبَل التربية التى نشأ عليها.

ولذلك][1] يجب أن يجتنب الصبى إذا عقل: مجالس اللهو والباطل، [والغناء] وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عَسِر جداً.

وينبغى لوليه أن [يجنبه][2] الأخذ من غيره [غاية] التجنب، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطى، ويعوِّده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولى أن يعطى شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء، ويجنبه الكذب والخيانة

---

(١، ٢) سقط من ( أ ).

أعظم مما يجنبه السم الناقع، فإنه متى سهَّل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة، وحرمه كل خير.

ويجنبه الكسل والبطالة [والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن للكسل والبطالة][1] عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا وإما في العقبى [وإما فيهما، فأروح الناس أتعب الناس، وأتعب الناس أروح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة][2] في العقبى لا يُوصَل إليها إلا على جسر من التعب. قال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم.

ويعوِّده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قَسْم الغنائم وتفريق الجوائز، فمستقل ومستكثر ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً.

**فصل:** ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة [ق/٧٣/أ] [الأنام، فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوِّت على العبد خير دنياه وآخرته، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوَّت عليه حظه وحفظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبَل الآباء.

**فصل:** والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره، أو عشرة مَنْ يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده، فإن ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث، فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرَّضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكل عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح، حرمهم الانتفاع بأولادهم، وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء.

---

(١، ٢) سقط من (أ).

**فصل:** ويجنبه لبس الحرير؛ فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط، وشرب الخمر والسرقة والكذب، وقد قال النبى ﷺ: «**يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأُحل لإناثهم**»(١)، والصبى وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرَّم، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه](٢)، وهذا أصح قولى العلماء، واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا من أفسد القياس، فإن الصبى وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعد للتكليف، ولهذا لا يمكَّن للصلاة [بغير وضوء، ولا من الصلاة](٣) عرياناً ونجساً، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط.

**فصل:** ومما ينبغى أن يعتمد حال الصبى وما هو مستعد له من الأعمال، ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره، ما كانَّ مأذونًا فيه شرعاً، فإنه إن حمله على غير ما [كان] هو مستعد له لم يفلح فيه، [وفاته ما هو مهيأ له](٤)، فإذا رآه حسن الفهم صحيح [الإدراك جيد الحفظ واعياً راغبًا، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم، فلينقشه فى لوح قلبه ما دام خالياً، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه](٥)، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية، وأسبابها من الركوب والرمى واللعب بالرمح، وإنه لا نفاذ له فى العلم [ولم يخلق له](٦)، مكَّنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين، وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهى صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها. هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه فى دينه، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على العباد الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم.

## الباب السابع عشر

## فى أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره فى الجنة أو النار

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ [ق/ ٧٣/ ب] لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٢-١٦).

(١) راجع «الإرواء» (١/ ٣٠٥).
(٢-٦) سقط من (أ).

فاستوعب الله سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة بل تراباً [وماء] إلى حين بعثه إلى يوم القيامة، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين، وهى النطفة التى استلت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة، وهى قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يوماً [أخرى، ثم يصيّرها الله سبحانه مضغة، وهى قطعة لحم أربعين يوماً][1]، وفى هذا الطور تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته.

واختلف فى أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه، فقال قائلون: هو القلب، وقال آخرون: إنه الدماغ، وقال آخرون: هو الكبد، وقال آخرون: فقار الظهر، فاحتج أرباب القول الأول: بأن القلب هو العضو والأساس [الذى] هو معدن الحرارة الغريزية [التي] هو مركب الحياة، فوجب أن يكون هو المقدَّم فى الخلق، قالوا: وقد أخبر المشرحون: أنهم وجدوا فى النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء.

واحتج من قال: [إنه الدماغ][2]، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسى من الإنسان؛ وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان: هو الحس والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية، وكانا عن هذا العضو، كان هو المقدَّم فى الإيجاد والتكوين.

واحتج من قال إنه الكبد: لأنه العضو الذى منها النمو والاغتذاء الذى به قوام الحيوان، قالوا: فالنظام الطبيعى يقتضى أن يكون أول متكوِّن، الكبد ثم القلب ثم الدماغ، [لأن أول فصل الحيوان هو النمو، وليس به فى هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية، لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، وذلك فى الطور الرابع من أطوار تخليقه، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو وذلك الكبد، والذى شاهده أرباب التشريح -حتى أنهم متفقون عليه- أنه أول ما يتبين فى خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ][3]، ثم يزداد بعضها من بعض على امتداد أيام الحمل، فهذا القدر هو الذى عند المشرحين، فأما أن هذه النقط أقدم وأسبق؟ [ق/٤٧/أ] فليس عندهم دليل إلا الأخلق والأولى والقياس، والله أعلم.

(١، ٢، ٣) سقط من (أ).

**فصل:** ثم تقدَّر مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه، وعصبه، ويشق له السمع والبصر والفم، ويفتح حلقه بعد أن كان رتقاً، فيركَّب فيه اللسان، ويخطط شكله وصورته، وتكسى عظامه لحماً، ويربط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأسر الذى قال فيه تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان:٢٨)، ومنه الإسار الذى يربط به، ومنه الأسير، قال الإمام أحمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو هلال، حدثنا ثابت، عن صفوان بن محرز، قال: كان نبى الله داود -عليه الصلاة والسلام- إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا الأسر، فإذا ذكر رحمة الله تعالى رجعت.

**فصل:** قال بقراط فى المقالة الثالثة من «كتاب الأجنة»: أنا أحدثك [كيف][(١)] رأيت المنى ينشأ، كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا ينقص ثمنها، فسمعتْ الجارية النساء يقلن: إن المرأة إذا أرادت أن تحبل لم يخرج منها منى الرجل بل يبقى محتبساً، ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها، فأحست فى بعض الأوقات أنه لم يخرج منها مني فبلغنى الخبر فأمرتها أن تطفر إلى خلفها، فطفرت سبع طفرات، فسقط منها المنى بوجبة شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج، وبقيت رطوبتها فى جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضًا: إنه يجرى من الأم فضول [إلى] الرحم ليتغذى بها الجنين، وقال: إن الذى تظهر هى الأعصاب الدقاق البيض، وهى تلك التى رأيت فى وسط السرة، وليست فى [ موضع] آخر غير السرة، لأن الروح - إنما يشق طريقاً للنفس هناك، ثم قال: وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب فى العلم [ق/ ٧٤/ ب] وأوضحه بقياسات، فأقول: إن المنى هو فى الحجاب وإنه يتغذى من الدم الذى يجتمع فى المرأة وينزل إلى الرحم، وقال: إن المنى يجتذب الهواء فيتنفس فيه فى هذه الحجب فى الأسباب التى ذكرنا، ويربو من الدم الذى ينحدر من المرأة، وقال: إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس، والسرة طريق وصوله إلى الجنين فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد [فى تربيته].

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

وقال: إذا أقام المنى حينًا خلقت له حجب أخر فيمتد داخلاً من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة فيه، وأما كونها فمثل الحجاب الأول، وقال: إن الحجب منها ما يخلق [أولاً، ومنها: ما يخلق من][1] بعد الشهر الثانى، ومنها: [ما يخلق] فى [الشهر] الثالث، وكلها لا تظهر منافعها أول ما يخلق، [ولكن] بعضها يمتد على المنى وتظهر منافعها أولاً، وبعضها لا يظهر منافعها إلا أخيراً، فلذلك يخلق بعضها فى الشهر [الأول][2]، وبعضها فى الشهر الثانى، وبعضها فى الثالث، وهى فى السرة كأنها مربوطة بعضها ببعض، فى وسط الحجب تكون السرة التى يتنفس منها ويتربى.

وإذا (نزل)[3] الدم، واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين، ولهذا يقول تعالى: ﴿**يخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ**﴾ (الزمر: ٦)، فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه، فذكر سبحانه وتعالى أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال، وذكر ظلمات الحجب التى على الجنين فقال أكثر المفسرين: هى ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، فإن كل واحد [ق/ ٧٥/ أ] من هذه حجاب على الجنين، وقال آخرون: هى ظلمة أصلاب الآباء (وظلمة بطون الأمهات)[4] وظلمة المشيمة، وأضعف من هذا القول قول من قال: ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء.

وقال بقراط: إن المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث، لأنها لا يثور دمها فى كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم فى كل يوم قليلاً [قليلاً] نزولاً ساكنًا من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما، ثم قال: وعلى غير بعيد من ذلك، إذا خُلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً، وصار لها تجويف خارج البطن من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به، فيزيد فى لحمه، والردىء من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب، وكذلك تسمى الحجب التى إذا صار لها تجويف يقبل دم المشيمة.

---

(١، ٢) سقط من ( أ ).
(٣) فى ( أ ) (ترك).
(٤) فى ( أ ) (وأرحام الأمهات).

وقال: إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار [المعتدل] اتسعت الحجب، وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات التى ذكرنا، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك، لأن له موضعًا يمتد إليه. قلت: ومن ههنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد، هذه إحدى الروايتين عن عائشة ﵁، وهو المشهور من مذهب أحمد الذى لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبى حنيفة، وذهب الشافعى وعائشة فى رواية عنها [ق/٧٥/ ب] والإمام أحمد فى رواية عنه، اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضاً.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض، ولم يستثنِ الله ورسوله من ذلك حالة دون حالة، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج فى وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد. فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**»[1]، فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة (عَلَماً على براءة رحمها)[2]، والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة عَلَم ظاهر، فإذا ظهر بها الحمل تبينا أنه لم يكن دليلاً، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ثم تبين المرأة حاملاً، والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون أنها حامل، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثانية بالحيضة، وهذا هو الذى دل عليه الحديث لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عادتها تصوم معه وتصلى.

**فصل**- قال بقراط: إن العظام تَصْلُب من الحرارة، لأن الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض، مثل الشجرة التى تُربط بعضها ببعض، وقال: إن العصب

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقى (٩/ ١٢٤) من طرق عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الودك عن أبى سعيد مرفوعًا. قال الزيلعي فى «نصب الراية» (٤/ ٢٥٢). وأعله بن القطان فى كتابه بشريك.
وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

(٢) فى ( أ ) (دليلاً على عدم الحمل علمًا على براءة رحمها).

جعل داخلاً وخارجاً، وجعل الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان فى الجانبين، وفرّج ما بين الرِّجلين أيضاً، وجعل فى كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده، قلت: وهو الأسر الذى [ق/ ٧٦/ أ] شُدّ به الإنسان، قال: وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه، وركب الأنف والأذنان من اللحم، وثقب الأذنان ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية.

وكان النبى ﷺ يقول فى سجوده: «**سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**»[١]، والواو وإن لم تقتضِ ترتيباً فتقديم السمع فى اللفظ يناسب تقدُّمه فى الوجود، ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك، ويصير لها تجويف، وترتبط المفاصل، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق فى الفم والأنف، وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة ومنها إلى مجرى البول، وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها، وقال: إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريق إلى المثانة والإحليل اضطراراً.

قال: والمنى إذا (تركَّب)[٢] يجتمع كل شىء منه إلى صاحبه، العظام إلى العظام، والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يركَّب الجنين، ثم قال: إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً، ثم قال: ألا ترى أنه إذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة، وقال: يدرك هذا بالنظر إلى السقط؛ لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه، ثم قال: إذا تركَّب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت [ق/ ٧٦/ ب] عظامه وتحركت، جذبت من البدن دماً دسمًا ويحتبس ذلك ويتحرك فى رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر، قال: وكذلك [يتحري] الجنين ويتقلب.

**فصل:** وقال فى المقالة (الثانية)[٣] من كتابه هذا: ثم يتركب الجنين، ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين يوماً، والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً، وربما زاد على هذه الأيام

(١) رواه مسلم (٧٧١).
(٢) فى ( أ ) (نزل).
(٣) فى ( أ ) (الثالثة).

قليلاً وربما نقص قليلاً، وقال: إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً فى اثنين وثلاثين يوماً، وإن كانت أنثى ففى اثنين وأربعين يوماً، [وقال: إنا نرى ذلك من نقاء المرأة، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى فى اثنين وأربعين يوماً وهو][1] أكثر ما تحتبس المرأة، إلى أن تنقى [فى اثنين وأربعين يوماً][2] عند ولادة الأنثى، وربما كانت فى الفرد، وتنقى فى خمسة وثلاثين يوماً، فإذا ولدت ذكراً فإنها تنقى فى اثنين وثلاثين يوماً إذا احتبست كثيراً، وربما بقيت فى الفرد وتنقى فى خمسة وعشرين يوماً.

وقال: إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين، وكما أن الذكر يتصور فى اثنين وثلاثين يوماً، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده فى اثنين وثلاثين يوماً، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى فى اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التى تركيبها فيها، ثم قال: إنما يجرى الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة، لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير [أول ما يخلق][3] حتى يتم، فإذا تم له اثنان وأربعون يوماً [اغتذى] كما ينبغى، وما اجتمع فى الأيام الأربعين من الدم الذى ينزل إلى الجنين بقى إلى وقت ولاد المرأة، فإذا ولدت نزل أربعين يوماً.

**قلت:** فى هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتعقب كلام بقراط، ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده، ففى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق [ق/ ٧٧/ أ] [المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب: رزقه وأجله، وعمله وشقى أو سعيد، فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**».[4]

وفى طريق أخرى: «**إن خلق ابن آدم يجمع فى بطن أمه أربعين**»، وفى أخرى: «**أربعين ليلة**»، وقال البخارى: «**أربعين يوماً وأربعين ليلة**»، وفى بعض طرقه: «**ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات، فيُكتب عمله وأجله ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»، الحديث.

---

(١، ٢) سقط من ( أ ).

(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٤) أخرجه البخارى (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) فى «القدر».

وفى «صحيح مسلم» من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى ﷺ قال: «**يدخل المَلَكُ على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقى أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أى رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف؛ فلا يزداد فيها ولا ينقص**».

وقال الإمام أحمد: حدثني سفيان، عن عمرو، عن أبى الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين يوماً، فيقول: يا رب! أشقى أم سعيد؟ فيقول الله -عز وجل-، فيكتبان، فيقولان: أذكر أم أنثى؟ فيقول الله -عز وجل-، فيكتبان، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص**».[1]

وفى «صحيح مسلم» عن عامر بن واثلة، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقى من شقى فى بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره»، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدَّثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضى ربك ما شاء، فيكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**».[2]

وفى لفظ آخر: سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول: «**إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك** -قال زهير حسبته قال: **الذى يخلقها- فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، فيقول: يا رب أسوى أو غير سوى، فيجعله الله سوياً أو غير سوى، ثم يقول: يا رب، ما رزقه وما أجله وما خلقه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً**».

وفى لفظ آخر: «**أن ملكًا موكلاً بالرحم، إذا أراد الله -عز وجل- أن يخلق شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة**»، ثم ذكر الحديث، فاتفق حديث ابن مسعود وحديث

---

(١) أخرجه مسلم فى «القدر» (٢٦٤٤) فى «القدر».

(٢) فى صحيح مسلم (٢٦٤٥) فى «القدر».

حذيفة ابن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين، وحديث حذيفة مفسر صريح، بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه، كما تقدم فى رواية البخارى.

وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه، كما تقدم من رواية البخارى، ولفظه: «**ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**» فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه. وهو موافق لحديث حذيفة فى ذلك.

وأما لفظه الآخر: «**فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات**». فليس بصريح، إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح، فإن هذه الجملة معطوفة بالواو، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار، ويؤمر الملك: بكتب رزقه وأجله وعمله، ووسط بين الجمل قوله: «**ثم ينفخ فيه الروح**» بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ (ثم) فى فصل نفخ الروح، وبالواو فى قوله: «**ويؤمر بأربع كلمات**»، فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله تعالى.

وبقى أن يقال: فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة، فكيف يجمع بينهما؟ قيل: أما حديث حذيفة فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة، بل اختص به حديث ابن مسعود، فاشترك الحديثان فى حدوث أمر بعد الأربعين الأولى.

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ وصدق بعضها بعضاً.

وحديث ابن مسعود فيه أمران: أمر النطفة وتنقلها، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله

فيها، والنبى ﷺ أخبرنا بالأمرين بالحديث، قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أنبأنا علىّ بن زيد، قال: سمعت أبا عبيدة ابنَ عبد الله، يحدث قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت له أربعون يومًا صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث إليه الملك، فيقول الملك الذى يليه: أى رب! أذكر أم أنثى، أشقى أم سعيد، أقصير أم طويل، أناقص أم زائد، قوته وأجله، أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله**»[1]، فهذا الحديث فيه الشفاء، وأن الحادث بعد الأربعين الثالثة ـ تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه.

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له فى خلقه أمور زائدة على التخليق الذى كان بعد الأربعين الأولى، فالأول كان مبدأ التخليق وهذا تسويته وكمال ما قُدِّر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم خلق السماء ثم سوى الأرض بعد ذلك، ومهدها وبسطها وأكمل خلقها، فذاك فعله فى السكن، وهذا فعله فى الساكن، على أن التخليق والتصوير ينشأ فى النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً، كما ينشأ النبات، فهذا مشاهد فى الحيوان والنبات كما إذا تأملت حال الفروج فى البيضة، فإنما يقع الإشكال فى أفهامنا من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، فالإشكال فى أفهامنا لا فى بيان المعصوم، والله المستعان، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين، فتأمله ووازن بينه وبين هذا الجمع، وبالله التوفيق.

**فصل:** وقد قال بقراط فى «كتاب الغذاء»: تصور الجنين يكون فى خمسة وثلاثين يوماً، وحركته فى سبعين صباحاً، وكماله فى مائة وعشرة أيام، ويتصور أجنة أخر فى خمسين صباحاً، ويتحركون التحرك الأول فى مائة صباح، ويكملون فى ثلاثمائة، ويتصور أجنة أخر فى أربعين صباحاً، ويتحركون فى ثمانين صباحاً، ويولدون فى مائتين وأربعين صباحاً، ويتصور أجنة أخر فى خمسة وأربعين صباحاً، ويتحركون فى تسعين صباحاً، ويولدون فى مائتين وسبعين صباحاً، قال: فأما الولادة فيكون فى الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٣٧٤) من طريق المصنف وفى إسناده أبو عبيد بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود وكذلك على بن زيد بن جدعان ضعيف.

**قلت:** الحركة حركتــان: حركة طبيعية غير إرادية، فــهذه قد تكون قبل تعلق الروح به، وأمــا الحركــة الإرادية، فلا تكون إلا بعــد نفخ الروح، ولهــذا فرَّق بقــراط بين التحرك الأول والثانى.

**قلت:** الذى دلَّ عليــه الوحى الصادق عن خــلاق البــشر: أن الخلق ينتــقل فى كل أربعين يوماً إلى طور آخر، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعــد مائة وعشرين يوماً، فهذا كأنك تشــاهده عياناً، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان، وغاية ما مــعه قياس فاسد، أو تشريح لا يحيط علماً بمبدأ يكون ما شــاهده منه، أو تقليد لواحد غيــر معصوم، وكل من جــاء بعده مشى خلفه فيه، فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين، وأصله كله واحد أخطأ فيه، ثم قلده من بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحبالى أحياء وأمواتاً، فوجدوا الجنين فى الرحم على الصفة التى أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفــة، فإن ضــيق مقلدهم الفــرض، وقال: نفــرض أنهم اعتــبروا بكراً من حــيث وطئت، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت ما ذكــروه، ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التى أخــبروا بها، فهذا غاية الكذب والبهت، فــإن القوم لم يدعوا ذلك، وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخــبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصــير شأن الحمل كــذا وكذا، وإنما مع القــوم كليات وأقــيســة، وينبــغى أن يكون كذا وكــذا، والنظام الطبيعى يقتضى كذا وكذا.

وكثــير منهم يأخــذ ذلك من حركات الــقمر وزيادته ونقــصانه، ومن حــركات الشــمس ومن التثليث والتــربيع والتــسديس والمقــابلة، ورد عليهم آخــرون منهم، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحــال به على الأخلق والأولى والأنسب، وأحال به آخرون على أيام البــحارين وتغيُّر الطبــيعة فيــها، ورد بعض هؤلاء على بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصح ما بأيديهم التشريح والاستــقراء التام الذى لا يخرم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحى عن خلاق الأجنة أبداً، ومما يدلك على أن القوم لم يخبــروا فى ذلك عن مشاهدة قولهم: إن الجنيــن الذى يولد فى الشهر السابع يصــير

دیدياً فی تسعة أيام، ودموياً فـی ثمانية أيام أخر، ولحمياً فی تسـعة أيام أخر، ويقبل الصورة فی اثنی عـشر يوماً أخـر، فإذا اجتمـعت هذه الأيام صارت خمـسة وثلاثين يوماً، فجعلوه مضغة فی الأربعين الأولى، وهـذا كذب ظاهر قطعاً، وإنما يصير لحمياً بعد الثـمانين، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحی أو مشـاهدة، وكلاهما مفـقود عندهم، وإنما بأيديهم قـياس اعتـبروا به أحوال الأجنة من شـهور ولادها، فحـكموا على كل جنين ولد فی شهـر من شهور الولادة، على أنه ينبغی أن يكون ديديًـا: أی نطفة كذا وكذا، ودمـويًا: أی علقة كذا وكذا يومـاً، ولحمياً: أی مـضغة كذا وكـذا يوماً، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا فی ذلك على الخلاق العليم فی خلقه، كما كذبوا عليه فی صفـاته وأسمائه، فإن القوم لـم يكن لهم نصيب من العلم الذی جاءت به الرسل، بل كـانوا كما قـال الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ**﴾ (غافر: ٨٣).

وما غـاية ما يناله الفكر المعـرض عما جـاءت به الرسل، وغاية ما نـالوا به علماً بأمور طبيعـية فيها الحق والباطل، وأمـور رياضية كثيرة التـعب قليلة الجدوى، وأمور الهيئة باطلهـا أضعاف أضعاف حقهـا، فأين العلم المتلقى من الوحی النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأی الزائل، وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله -عز وجل- إلى الظن المأخـوذ عن رأی رجل لم يستنر قلبه بنور الوحی طرفـة عين، وإنما معه حدسه وتخـمينه، ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبـة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس.

ولا تجد -ولو عمرت عمر نوح- مسألة واحـدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف مـا جاءت به الرسل فی أمـر من الأمور البـتة، فـالأنبياء لم تأتِ بمـا يخالف صريح العقل البـتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فمـا جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة: قسم شهـد به العقل والفطرة، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدی لتفصيله، وقسم ليس فی العقل قوة إدراكه، وأما القسم الرابع - وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة، أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إما لجهله بما جاءت به، وإما لجهله بحكم العقل، أو بهما.

## فصل فى مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة فى ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأخبر فى آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين، فعُلم أن الباقى يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر، فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطًا، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فذكر البيهقى وغيره عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى؛ أن عمر أُتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله؟ فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، فستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد عليها فخلى عنها.

وفى «موطأ مالك» أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علىٌّ: ليس ذلك عليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤)، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدها قد رُجمت.

وذكر داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع إحدى وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، انتهى كلامه.

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ (الرعد: ٨)، قال ابن عباس: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾: [ق/ ٨١/ أ] ما تنقص عن التسعة ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ أشهر وما تزيد عليها، ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير، وقال مجاهد أيضاً: إذا حاضت المرأة على ولدها كان [ذلك] نقصاناً من الولد، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾، قال: إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها، وقال أيضاً: الغيض ما رأت الحامل من الدم فى حملها وهو نقصان من الولد، والزيادة ما زاد على التسعة أشهر، وهو تمام النقصان.

وقال الحسن: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ ما كان من سقط، وما تزداد [المرأة] تلد لعشرة أشهر، وقال عكرمة: ﴿تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾: الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به فى الأيام ظاهراً، فما حاضت يوماً إلا ازدادت فى الحمل يوماً.

وقال قتادة: الغيض السقط، و(ما تزداد) فوق التسعة أشهر، وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد، فهو نقصان فى غذاء الولد وزيادة فى الحمل، تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد على (ما) الموصولة، والغيض: النقصان، ومنه: ﴿وَغِيضَ الْمَاءُ﴾، وضده: الزيادة.

والتحقيق فى معنى الآية أن الله تعالى يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان، فهو العالم بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى؟

وهذا أحد أنواع الغيب التى لا يعلمها إلا الله، كما فى «الصحيح» عنه -عليه الصلاة والسلام-: **«مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى مجىء الساعة إلا الله، ولا يعلم ما فى غد [ق/٨١/ب] إلا الله، ولا يعلم متى يجىء الغيث إلا الله، ولا يعلم ما فى الأرحام إلا الله، ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله»**[(١)]، فهو سبحانه المنفرد بعلم ما فى الرحم وعلم وقت إقامته فيه وما يزيد من بدنه وما ينقص، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام، ورؤية الدم وانقطاعه، والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل فى البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

**فصل:** وأما أقصاها فقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى ذلك، فقالت طائفة: أقصى مدته سنتان، ورُوى هذا القول عن عائشة ﵂ ورُوى عن الضحاك وهرم بن حيان: أن كل واحد منهما أقام فى بطن أمه سنتين، وهذا قول سفيان الثورى.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين، روينا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث: أن أقصى مدته أربع سنين هكذا قال الشافعى رحمه الله.

**قلت:** وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان إحداها أنه أربع سنين، والثانية سنتان، قال: واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعى، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التى وضعت لخمس

---

(١) رواه البخارى (٤٦٩٧) بنحوه.

سنين، وفيه قول آخر [هو قول رابع إن] مدة الحمل قد تكون خمس سنين، حُكى عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا فى الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلى ههنا وأشار إلى العنق. قال: ومر به طير فقال: هش، وقد حكى عن ابن عجلان، أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وفيه قول خامس -قاله الزهرى-: إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين، فيكون ولدها محبوساً [فى بطنها]، قال: وقد أتى سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز [ق/ ٨٢/ أ] فى هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأى؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً فى تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً، وهذا قول أبى عبيد، ودفع بهذا حديث عائشة، وقال: المرأة التى روته عنها مجهولة، وأجمع كل مَنْ يُحْفَظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم [تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم][1] نكحها فالولد له، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التى هى منتهى سير الطبائعيين، لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته، وينوع فيها خلقه كما يشاء؛ ليدل مَنْ له عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله، وإلا فمن أين فى الطبيعةِ المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد، ومن أين فى الطبيعة خلق هذا النوع الإنسانى على أربعة أضرب:

**أحدها:** لا من ذكر ولا من أنثى كآدم عليه السلام.

**الثانى:** من ذكر بلا أنثى كحواء عليها السلام.

**الثالث:** من أنثى بلا ذكر كالمسيح عليه السلام.

**الرابع:** من ذكر وأنثى كسائر النوع.

ومن أين فى الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التى ركبت فى هذه النطفة المهينة، لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب فى (مستقذر الماء)[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (الانفطار: ٦-٨)، ﴿إِنَّ

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٢) فى ( أ ) (مشقة له).

اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي[ق/ ٨٢/ ب] السَّمَاءِ ⑤ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ٥، ٦) لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه وإتقان صنعه وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه.

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدأ خلقه وتمامه، فقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ⑤ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ⑥ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (الطارق: ٥-٧)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ (الحج: ٥). وقال تعالى: ﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ⑳ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات: ٢١)، وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله، وهو شاهد منك عليك.

فمن (أوحى إلى الطبيعة)[1] والقوة المحصورة هذا الخلق والاتقان والإبداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها. ومن جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب، ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ، ومن شق سمعها وبصرها، ومن ركَّب فيها لساناً تنطق به، وعينين تبصر بهما، وأذنين تسمع بهما وشفتين، ومن أودع [ فيها] الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب.

ومَنْ جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب، وساق إليه مجاري وطرقاً ينفذ فيها [ق/٨٣/ أ]، فيسقي جميع أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه: ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ (البقرة: ٦٠)، ومن أخذ منها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها، ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلَّمها ما لم تكن تعلم، وألهمها فجورها وتقواها، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور، وطبقاً بعد طبق، إلى أن صارت شخصاً حياً ناطقاً سميعًا بصيراً، عالماً متكلماً آمراً ناهياً، مسلطاً على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات، عالمًا بما لا يعلمه غيره من المخلوقات، ﴿ قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ⑰ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ⑱ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ⑲ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ⑳ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ㉑ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ (عبس: ١٧-٢٢).

---

(١) وفي نسخة (آين الطبيعة).

**فصل:** وقد زعم طائفة ممن تكلم فى خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه، واحتج بقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (النحل: ٧٨)، [واحتج أنه فى بطن الأم لا يرى شيئاً ولا يسمع صوتًا][1]، فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة.

وليس ما قاله صحيحًا ولا حجة له فى الآية؛ لأن الواو لا ترتيب [فيها، بل الآية حجة عليه، فإن فؤاده مخلوق وهو فى بطن][2] أمه، وقد تقدم حديث حذيفة بن أسيد، الصحيح إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها، وهذا وإن كان المراد به: العين والأذن، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه، فلما زال بالخروج من البطن عمل [ق/ ٨٣/ ب] المقتضى عمله، والله سبحانه أعلم.

## فصل فى ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة

يعرض للجنين فى هذا الوقت أن يهتك غشاؤه والحجب التى عليه، وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم، فإن كان الجنين قويًا وكانت أغشيته التى تغشيه وسرته أضعف تم الولادة، فإما يهتكها بعض الهتك [وإن كان الجنين ضعيفًا وأغشيته وسرته أقوى، فإما أن يهتكها بعض الهتك][3] ولا يولد، فيبقى مريضاً أربعين يومًا إلى تمام آخر الشهر الثامن، فإن ولد فى هذه الأربعين يومًا مات، ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافى ذلك ولم يولد مات، فإن لم يسقط وإلا قتل الحامل به، وإن تهتك أغشيته هتكًا يمكن تلافيه بقى ولم يمت، ومكث فى موضعه الذى تحرك نحوه وانقلب إليه عند فم الفرج، وإنما يعرض لهم المرض فى هذه الأربعين يومًا، إذا لم يولدوا بعد تحركهم؛ لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذى نشأوا فيه وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقاله، ولأن أمهاتهم، يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك، لتمدد الأغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه.

---

(١-٣) سقط من ( أ ).

## فصل فى سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيناث وهل لهما علامة وقت الحمل أم لا؟

تقدم ذكر قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: ٦)، وثبت فى «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة، [ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ ][1]: «**إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل**، فقالت أم سلمة: واستحيت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال النبى ﷺ : **نعم، فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**»[2].

وفى «صحيح مسلم» عن عائشة: أن امراءة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت [ق/ ٨٤/أ] فأبصرت الماء؟ فقال: **نعم**، فقالت لها عائشة: تربت يداك، قال: فقال رسول الله ﷺ : «**دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبَل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**»[3].

وفى «صحيح مسلم» عن ثوبان، قال: كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ ، فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعنى؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودى: إنا ما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ : «**إن اسمى محمد، الذى سمانى به أهلى**»، فقال اليهودى: جئت أسألك، فقال رسول الله ﷺ : «**أينفعك شىء إن حدثتك؟**» فقال: أسمع بأذنى. فنكت رسول الله ﷺ [بعود معه، فقال: «**سل**»، فقال اليهودى: أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ ][4]: «**هم فى الظلمة دون الجسر**»، فقال: فمن أول الناس إجازة يوم القيامة؟ قال: «**فقراء المهاجرين**»، قال اليهودى: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «**زيادة كبد النون**»، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «**ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها**»، قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «**عيناً فيها تسمى سلسبيلاً**»، قال: صدقت، قال: أردت أن أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى، أو رجل أو رجلان، قال: «**ينفعك إن حدثتك؟**» قال: أسمع بأذنى، قال: جئت أسألك عن

(١، ٤) سقط من ( أ ).

(٢) رواه البخارى (٣٣٢٨)، ومسلم (٣١٠) فى «الحيض».

(٣) رواه مسلم (٣١٤) فى «الحيض».

الولد، قال: «**ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنث بإذن الله تعالى**»، فقال اليهودى: لقد صدقت وإنك لنبى، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ [ق/ ٨٤/ ب]: «**لقد سألنى عن الذى سألنى عنه، وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله -عز وجل- به**». [(١)]

وفى «مسند الإمام أحمد» من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن عبد الله -هو ابن مسعود- قال: مر يهودى برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقال رجل من قريش: يا يهودى! إن هذا يزعم أنه نبى. فقال: لأسألنه عن شىء [لا يعلمه] إلا نبى، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد! مم يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودى! من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم»[(٢)]، فقام اليهودى فقال: هكذا كان يقول من كان قبلك.

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا، أحدها: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين، أنه إنما يخلق من ماء [الرجل وحده؛ وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ]([٣]) دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥-٧). قال الزجاج: قال أهل اللغة: التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب. وقال أبو عبيدة: الترائب: معلق الحلى من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة. قال عطاء عن ابن عباس: يريد صلب الرجل، وترائب المرأة: وهو موضع قلادتها، وهذا قول الكلبى ومقاتل [ وسفيان] وجمهور أهل التفسير، وهو المطابق لهذه الأحاديث، وبذلك أجرى الله العادة فى إيجاد ما يوجده من بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات.

فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [ (الأنعام: ١٠١)، فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته][(٤)]، ولا ينقض هذا بآدم وحواء أبوينا ولا المسيح، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى

(١) رواه مسلم (٣١٥) فى «الحيض».
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥) وإسناده منقطع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.
(٣، ٤) سقط من ( أ ).

صار طينًا، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه جزءًا من أجزائه، والمسيح خلق من ماء مريم [ق/ ٨٥/ أ] ونفخة الملك، فكانت النفخة له كالأب لغيره.

**فصل- الأمر (الثاني)**(١): إن سَبْق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلو [أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه، فههنا أمران: سبق، وعلو](٢). وقد يتفقان [وقد يفترقان]، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه، كان الولد ذكراً و الشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى، والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه.

**ويشكل على هذا أمران:**

**أحدهما:** أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. ولهذا قال في الحديث الصحيح: «فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى، فما الرزق، فما الأجل، شقي أم سعيد؟» فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك. فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق (العليم)(٣)، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل. وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده، والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «**فمن أيهما علا وسبق يكون الشبه له**».

**الأمر الثاني:** أن القافة مبناها على شبه الواطئ لا على شبه الأم، ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة: «**انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لشريك بن السمحاء** -يعني الذي رميت به- [**وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية**](٤)»(٥) يعني زوجها فاعتبر شبه الواطئ، ولم يعتبر شبه الأم.

**ويجاب عن هذين الإشكالين:**

**أما الأول:** فإن الله سبحانه قدَّر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم

---

(١) في ( أ ) (الثالث).
(٢، ٤) سقط من ( أ ).
(٣) في ( أ ) (العليم).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٦) في «اللعان».

إلى آخر أحوالها بأسباب، قدرها حتى الشقاوة والسعادة والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب [قدَّرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما أن][1] للشبه أسباب، لكون السبب غير موجِب لمسببه، بل إذا شاء الله [جعل] فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما [ق/ ٨٥/ ب] هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّف، محكوم عليه لا حاكم، مدبَّر ولا مدبِّر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى أى الأمرين يحدثه فى الجنين، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث [وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته.

**فإن قيل:** فقول الملك: «**يا رب! أذكر أم أنثى؟**» مثل قوله: «**ما الرزق وما الأجل؟**» وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

قيل: نعم، لا يستند الإذكار والإيناث][2] إلى سبب موجب من الوطء، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين، ويكفى فى ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافى حصول السبب، وكونهما بسببٍ لا ينافى استنادهما إلى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرُّد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك، والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن فى القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شىء، هل حفظت هذه اللفظة أو هى غير محفوظة، والمذكور إنما هو الشبه كما ذُكر فى سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهذا موضع [نظر] كما ترى، والله أعلم.

**فصل- وأما الأمر (الثالث)**[3]: وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلى القافة فى دعوى الآباء، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث، ولا يلحق بأمين، فإذا ادعاه أبوان أُرى القافة، فأُلحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثَمَّ فراش، فإنْ كان هناك فراش [ق/ ٨٦/ أ] لم يلتفت إلى مخالفة

---

(١، ٢) سقط من ( أ ).

(٣) فى ( أ ) (الثانى).

الشبه له، فالشـبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقـوى منه من الفراش والبينة، نعم، لو ادعاه امرأتان أُرى القافة، فألحق بمن كان أشبه بها منهما فعملنا بالشبه في الموضعين.

وقد نص الإمـام أحمـد على اعتـبار القـافة فى حق المرأتين، فـسئل عن يـهودية ومسلمة ولدتا، فـادعت اليهودية [ولد][1] المسلمة، فقـيل له: يكون فى هذه القافة؟ قال: ما أحسنه! وهذا أصح الوجهين للشافعية.

وقالوا فى الوجـه الآخر: لا تعتبـر القافة ههنا لإمكان مـعرفة الأم يقـيناً بخلاف الأب، والصحيح اعـتبار القافـة فى حق المرأتين لأنه اعتبار لشـبه الأم، والولد يأخذ الشبـه من الأم تارة ومن الأب تارة، بدليل ما ذكـرنا من حديث عائشـة وأم سلمة وعبـد الله بن سلام وأنس بن مالك وثوبان ﷺ، وإمكـان معرفة الأم يـقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما نعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش.

وقد روى سليـمان بن حرب، عن حماد، عـن هشام بن حسان، عن مـحمد بن سيرين، قـال: حج بنا الوليد، ونحن سبعـة ولد سيرين ـ فمـر بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد بن ثابت ﷺ قـيل له: هؤلاء بنو سيـرين، قال: فـقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، [وهذان لأم]، فما أخطأ.

وقد قـال بقراط فى «كتاب الأجنة»: وإذا كـان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشـبه الطفل أباه، وإن كان منى المرأة أكـثر من منى الرجل أشبه الطفل أمـه، وقال: المنى ينزل من أعضاء البـدن كلها، [ق/٨٦/ب] ويجرى من الصـحيحة صحـيحاً ومن السقـيمة سقيمـاً، وقال: إن الصلع يلدون صلعاً، والشهل يلدون شهـلاً، والحول حولاً، وقال: أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم، ويخلق فـيه مفاصل، ويكون كل شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه، وقال: قد يتولد مـراراً كثيرة العميان ومن به شامة أو أثر، ومن به علامات أخر ممن فيه علامة مثلها، وكثـيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم أو يشبهون أقربائهم. وقال: الذكور فى الأكثر يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن.

**فـصل**: وقد يكون قـبح المولود وحسنه من أسـباب أخر، منهـا أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضـعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين فى الأشخاص التى تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقـها، لأنها تحبها وتودها، فإذا دامت الفكر فيه

---

(١) في نسخة (وكذا).

والاشتياق إليه أشبهه الجنين وتصور بصورته، فإن الطبيعة نقالة، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه [ويعلمه] كل واحد.

وحدثنى رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلست ابن أخى يكحل الناس، فما مكث إلا يسيراً حتى جاءنى وبه رمد، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد، فعلمت أنه من فتح عينيه فى أعين الرمد، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسن [لون] وجه المولود ويصفى (لونه)[1]، وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدة، والبيوت الوحشة الضيقة، وأن ذلك كله يؤثر فى الجنين.

**فصل- وقال بقراط فى «كتاب الأجنة»:** إذا حصل منى الرجل [ق/ ٨٧/ أ] داخل الرحم عند الجماع ولم يسل إلى خارج، لكنه مكث فى فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان فى جوفه [وتم] الحبل، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة فى وقت واحد، واختلط الماءان [إن] وثبتا فى الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة، وتدبير ذلك يكون فى ثلاثة أوقات: قبل المباضعة، ومعها، [وبعدها][2] فقبلها بإعداد الرحم لقبول النطفة، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها فى الرحم، واتفاق الإنزالين، وبعدها بثبات النطفة فى الرحم وإمساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد.

**[قلت]:** السبب المذكور غير موجب، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا، والله أعلم.

**فصل:** وإذا تكون الجنين وصوَّره الخالق البارئ المصور خُلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل، فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل، فيتقدم رأسه سائر بدنه هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثنى، فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً [لم يؤمن أن ينشب فى الرحم عند يديه، وإن خرجت رجله الواحدة][3] لم يؤمن أن يتعلق وينشب فى

(١) فى ( أ ) (وجهه).
(٢) فى ( أ ) (وقبلها).
(٣) سقط من ( أ ).

الرحم عند إدراكه، وإن خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه، إما أنه يلتوى إلى خلف، وإما لأن السرة تلتوى على عنقه أو على كتفه. لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة [ق/ ٨٧/ ب] التوت هناك على عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك (إما أن يجاذب)[١] السرة فتألم الأم غاية الألم، ثم إن الجنين إما أن يموت وإما أن يصعب خروجه، ويخرج وهو عليل متورم، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب فى البطن فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأسَ باقى البدن.

**فصل:** فى السبب الذى لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة أشهر وتسعة وعشرة إذا تم الجنين سبعة أشهر، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج، فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة فى تركيبهم وجبلتهم، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم، حتى ينفذ ويخرج منها خرج فى الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب، وإن كان ضعيفاً عن ذلك فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً، وإما أن يبقى فى البطن، فيمرض ويلبث في مرضه نحوًا من أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى.

فإذا ولد فى حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى، وإن لبث فى الرحم حتى تجوز هذه الأربعين يومًا إلى الشهر التاسع قوى وصح وانتعش، وبَعُد عهده بالمرض كان حرياً أن يَسْلَم، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لُبْثًا فى الرحم، وهم المولودون فى الشهر العاشر، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم فى ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره: العلة فى أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية [ق/ ٨٨/ أ] أشهر، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر:

**أحدهما:** انقلابه فى الشهر السابع فى جوف الرحم للولادة.

**والثانى:** تغير الحال عليه بين مكانه فى الرحم وبين مكانه فى الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذى من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التى تعرض فى جوف الرحم،

---

(١) فى ( أ ) (انجذاب).

فالمولود لتسعة أشهر وعشرة أشهر يلبث فى الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالى عليه الضرران معًا، [والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معًا][1]، وكذلك لا يمكن أن يعيش وجميع الأجنة فى الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى فى الشهر الثامن أسوأ حالاً، وأثقل منهن فى مدة الشهور التى قبل هذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة.

**فصل:** وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته، وإذا وضع الطفل يده أو إبهامه أو أصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم.

**فصل:** فى أن الأطفال وهم حَمْل فى الرحم أقوى منهم بعد ولادهم، [ وأصبر] وأشد احتمالاً لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم آكد والحذر عليهم أشد، فإن أغصان الشجر وفروعها ما دامت [ق/ ٨٨/ ب] لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها، فإذا فُصلت عنها وغرست فى مواضع أخرى نالتها الآفة ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها.

وكذلك الجنين ما دام فى الرحم، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديداً على مَنْ رامه، ولاسيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة، [فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده فى جميع أحواله دفعة واحدة][2]، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

ولذلك قال بقراط: قد يعلم بأهون [سعى] وأيسره أن التدبير الردىء من المطعم والمشرب إذا كان يجرى مع ردائته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً، فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر فى التماس الصحة للأبدان، من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء [أفضل منه، فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده فى غذائه][3] وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه وهلة واحدة.

(١، ٢، ٣) سقط من ( أ ).

وهذه أول شدة يلقاها في الدنيا، ثم تتوافر عليه الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها أو الراحة العظمى التي لا تعب دونها، ولذلك يبكى عند ورود هذه الشدة عليه، مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

**فصل:** والجنين في الرحم كان يتغذى بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً، لكنه يجتذبه بشهوته وإرادته، فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئاً ومعلولاً كما يكون صحيحاً، ولذلك يعرض [ق/ ٨٩/أ] له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه، فلما ولد هيئ له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها، وربما ضحى للحر والبرد والهواء، وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد نضج في قلب الأم وعروقها الضوارب، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل، ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذى.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ (الانشقاق:١٩)، أى حالاً بعد حال فأول أطباقه كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ثم مولوداً ثم رضيعاً ثم فطيماً، ثم صحيحاً أو مريضاً، غنيًا أو فقيراً، معافًى أو مبتلى، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت، ثم يبعث، ثم يوقف بين يدى الله تعالى، ثم يصير إلى الجنة أو النار، فالمعنى: لتركبن حالاً بعد حال، ومنزلاً بعد منزل، وأمراً بعد أمر.

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونن في الآخرة بعد الأولى، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنى، وقال عطاء: شدة بعد شدة، والطبق والطبقة: الحال، ولهذا يقال: كان فلان على طبقات شتى، قال عمرو بن العاص [ق/ ٨٩/ ب]: لقد كنت على طبقات ثلاث: أى أحوال ثلاث. قال ابن الأعرابى: (الطبق) الحال على اختلافها.

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفة إلى وفت ولاده، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها.

**فنقول:** الجنين فى الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة فى اتصالها بمحلها اتصالاً قويًا، فإذا بلغت الغاية لم يبقَ إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تنهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التى تمسكه بين المشيمة والرحم، وتصير تلك الرطوبات المزلقة، فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على [الخروج] فينفتح الرحم انفتاحًا عظيمًا جداً، ولابد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم تلتئم فى أسرع زمان، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين. وقالوا: لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية، وتدبير يعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فإذا انفصل الجنين، بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعى، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذى كان فيه، وسبب منفصل عنه وهو طعن الشيطان فى خاصرته، فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه، فإذا تم له أربعون يوماً تجد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو فى الرحم فيضحك عند الأربعين، وذلك أول ما يعقل نفسه فإذا (مر)[1] له شهران رأى المنامات، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز، وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس، كما قال محمود بن الربيع: «عقلت من النبى ﷺ [ق/ ٩٠/أ] مجة مجها فى وجهى، من دلو فى بئرهم وأنا ابن خمس سنين ولذلك جعلت الخمس سنين حدًا لصحة سماع الصبى.

وبعضهم يميز لأقل منها، ويذكر أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال: أذكر يوم ولدتنى أمى بأنى خرجت من ظلمة إلى ضوء، ثم صرت إلى ظلمة، فسُئلت أمه عن ذلك فقالت: صدق، لما انفصل منى لم يكن عندى ما ألفه به فوضعت عليه قصعة، وهذا من أعجب الأشياء وأندرها، فإذا صار له سبع سنين دخل فى سن التمييز وأمر بالصلاة، كما فى «المسند» و«السنن» من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع**»[2].

وقد خيَّر النبى ﷺ ابنةً فطيمًا بين أبويها، كما رواه أبو داود فى «سننه» من حديث:

(١) فى (أ) (تم).
(٢) سبق تخريجه.

عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن (رافع)[1] بن سنان الأنصارى، [قال: أخبرنى أبى، عن جدى رافع بن سنان][2] أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى ﷺ فقالت: ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال: (رافع)[3] ابنتى، فقال رسول الله ﷺ: «**اقعد ناحية**»، وقال لها: «**اقعدى ناحية**»، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «**ادعواها**»، فمالت إلى أمها، فقال النبى ﷺ: «**اللهم اهدها**»[4]، فمالت إلى أبيها، فأخذها، ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى النظر والعدل.

وعند النسائى فى رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن أبيه أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ، فأجلس النبى ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيره وقال: «**اللهم اهده**»، فذهب إلى أبيه، وفى «**المسند**» من حديث أبى هريرة: «أن رسول الله [ق/ ٩٠/ ب] ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه».[5]

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس فى الأحاديث المرفوعة اعتباره، وإنما ذكر فيه أثر عن علىّ وأبى هريرة، قال عمارة الجرمىّ: خيرنى علىّ بين أمى وعمى، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخير، بل اتفق أن ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك.

وفى «السنن» من حديث أبى هريرة: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى، فقال له النبى ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك**»، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به ولم يسأل عن سنه، وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أنه سقاها من

---

(١، ٣) فى نسخة (نافع).

(٢) سقط من ( أ ).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٢٤)، والنسائى (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢) من طرق عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٣): فى سنده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفى إسناده مقال.

قلت: عبد الحميد لا يعرف. والإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والترمذى (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، من طرق عن زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح. ونقل الحافظ فى «التلخيص» تصحيحه عن ابن القطان (التلخيص) (٤/ ١٤، ١٥).

البئر، فليس [فى] أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع، والذى دلت عليه أنه متى ميَّز بين أبيه وأمه خُير بينهما، والله أعلم.

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع، بل متى عقل الإسلام ووصفه صح إسلامه، واشترط الخرقى: أن يكون ابن عشر سنين، وقد نص أحمد على ذلك فى الوصية فإنه قال فى رواية ابنة صالح وعبد الله وعمه أبى طالب وإسحق بن إبراهيم وأبى داود وابن منصور: على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته، وقال له أبو طالب: فإن كان دون العشر؟ قال: لا، واحتج فى رواية إسحق بن إبراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر، وأما إسلامه ـ فقال فى «المغنى»: أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحدوا له حداً، وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأن المقصود [إذا] حصل، لا حاجة إلى زيادة عليه.

وروى عن أحمد: إذا كان ابن سبع [ق/ ٩١/أ] سنين فإسلامه إسلام، لأن النبى ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع**»، فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عبادتهم، فيكون حدًا لصحة إسلامهم، وقال ابن أبى شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين [جعل إسلامه إسلامًا لأن عليًا أسلم وهو ابن خمس سنين][1]، وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدرى ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه، صح منه كغيره، انتهى كلامه، فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام.

وقد قال الميمونى: قلت لأبى عبد الله: الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث، قال: أقبل إسلامه، قلت: بأى شىء تحتج فيه؟ قال: أنا أضربه على الصلاة ابن عشر، وأفرق بينهم فى المضاجع، وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الصبى النصرانى يسلم كيف تصنع به؟ قال: إذا بلغ [عشراً] أجبرته على الإسلام، لأن النبى ﷺ قال: «**علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»، فهذه رواية، وعنه رواية أخرى: «**يصح إسلام ابن سبع سنين**».

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه فى (أ).

قال أبو الحارث: قيل لأبى عبد الله: إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصلى وهو صغير لم يدرك، ثم رجع عن الإسلام، يجوز إسلامه وهو صغير؟ قال: نعم، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم، أجبر على الإسلام، لأن النبى ﷺ قال: «**علموهم الصلاة لسبع**»، فكان حكم الصلاة قد وجب، إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع [سنين]، [ق/ ٩١/ ب] وقال صالح: قال أبى: إذا بلغ اليهودى والنصرانى سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام، لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة، قلت: وإن كان ابن ست؟ قال: لا.

**فصل:** فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات، فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبى ﷺ ، وهذا ضرب تأديب وتمرين، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه فى هذه الحال، وأنه يعاقب على تركه، وهذا اختيار أبى الخطاب وغيره، وهو قول قوى جداً، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنه قد أعطى آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع، ومصالح دنياه فلا عذر له فى الكفر بالله ورسوله، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها.

[وقد قال تعالى]: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الأنعام:١٩)، أى: ومن بلغه القرآن، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه، فهو منذر به، والأحاديث التى رويت فى امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك فى الفترة، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدلى على الله بهذه الحجة، وعدم ترتيب الأحكام عليهم فى الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتيبها عليهم فى الآخرة، وهذا القول هو المحكى عن أبى [حنيفة] وأصحابه، وهو فى غاية القوة.

**فصل:** ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر، يحصل معه الاحتلام [ونبات الشعر الخشن حول القبل وغلظ الصوت، وانفراق أرنبة أنفه، والذى اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام والإنبات][1]، أما الاحتلام فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ

---

(١) سقط من (أ).

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [ق/ ٩٢/ أ] ثم قال: ﴿وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٨، ٥٩)، وقال النبى ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»، وقال لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**»، رواهما أحمد وأبو داود، وليس لوقت الاحتلام سن معتادة، بل من الصبيان من يحتلم لثنتي عشرة سنة، ومنهم من يأتى عليه خمس عشرة وست عشرة سنة، وأكثر من ذلك ولا يحتلم، واختلف الفقهاء فى السن الذى يبلغ به مثل هذا، فقال الأوزاعى وأحمد والشافعى وأبو يوسف ومحمد: متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه، ولأصحاب [مالك] ثلاثة أقوال؛ أحدها: سبع عشرة، والثانى: ثمانى عشرة، والثالث: خمس عشرة، وهو المحكى عن مالك، وعن أبى حنيفة روايتان؛ إحداهما: سبع عشرة، والأخرى: ثمانى عشرة، والجارية عند سبع عشرة.

وقال [أبو] داود وأصحابه: لا حد له بالسن، إنما هو الاحتلام، وهذا قول قوى، وليس عن رسول الله ﷺ فى السن حد البتة، وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر حيث: «عُرض على النبى ﷺ فى القتال وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عُرض عليه وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه»، وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته فلا دليل فيه على أنه [إنما] أجازه لبلوغه، بل لعله استصغره أولاً، ولم يره مطيقاً للقتال، فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال، فأجازه.

ولهذا لم يسأله هل احتلمت أو لم تحتلم، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام، وكذلك رسول الله ﷺ، ولم يأتِ عنه فى السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء فى السن الذي يحكم [ق/ ٩٢/ ب] ببلوغ الصبى له، وقد نص الإمام أحمد: على أن الصبى لا يكون مَحْرماً للمرأة حتى يحتلم، فاشترط الاحتلام.

**فصل**: وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول [العانه] قُبُل الصبى [والبنت]، ولا اعتبار بالزغب الضعيف، وهذا مذهب أحمد ومالك وأحد قولى الشافعى، وقال فى الآخر: هو عَلَم فى حق الكفار دون المسلمين، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف، واحتج من جعله بلوغاً بما فى «الصحيحين» أن النبى ﷺ لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، أمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، [قال عطية: فشكوا فىَّ، فأمر النبى ﷺ أن ينظروا إلىَّ هل أنبتُّ بعدُ، فنظروا فىّ، فلم يجدونى أنبتّ، فألحقونى بالذرية][1]، واستمر على هذا العمل الصحابة ﷺ بعد النبى ﷺ ، فكتب عمر إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى، وذكر البيهقى من حديث ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان: «أن عمر رُفع إليه غلام (ابتهر)[2] جارية فى شعره، فقال: انظروا إليه، فلم يوجد أنبت، فدرأ عنه [الحد]».

قال أبو عبيد: والابتهار أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلت بها كاذباً، وذكر عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه أتى بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه، وذُكر عن ابن عمر: إذا أصاب الغلام الحد فارتيب فيه هل احتلم أم لا؟ فانظروا إلى عانته، وفى هذا بيان أن الإنبات عَلَم على البلوغ، وعلى أنه عَلَم فى حق أولاد المسلمين والكفار، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبى للحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

وأما ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف ويستدبره الناظر، ويستقبلان جميعًا المرآة وينظر إليها الناظر، فيرى الإنبات فشىء قاله من تلقاء نفسه، لم يفعله رسول الله ﷺ [ق/٩٣/أ] ولا أحد من الصحابة، ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله.

**فصل:** فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف، وثبت له جميع أحكام الرجل، ثم يأخذ فى أول بلوغ الأشد، قال الزجاج: (الأشد) من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين، وقال ابن عباس -فى رواية عطاء عنه-: الأشد الحلم، وهو اختيار يحيى ابن يعمر والسدى، وروى مجاهد عنه: ستًا وثلاثين سنة، وروى عنه أيضاً ثلاثين، وقال الضحاك: عشرين سنة، وقال مقاتل: ثمان عشرة، وقد أحكم [الأزهري تعيين][3]

---

(١) سقط من ( أ ).

(٢) فى ( أ ) (أشهر).

(٣) في ( أ ) (الأزهري تعبين).

اللفظة، فقال: بلوغ [ الأشد][1] يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى الأربعين سنة، قال: فبلوغ الأشد الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين، ومعنى اللفظة من الشدة، وهى القوة والجلادة، والشديد: الرجل القوى، فالأشد القوى، قال الفراء: واحدها شدة فى القياس، ولم أسمع لها بواحد.

وقال أبو الهيثم: واحدها شدة كنعمة وأنعم، وقال بعض أهل اللغة: واحدها شدة بضم الشين، وقال آخرون منهم: هو اسم مفرد، [كالأبل][2]، وليس بجمع. حكاهما ابن الأنبارى.

**فصل:** وبعد الأربعين يأخذ فى النقصان وضعف القوى على التدريج، كما أخذ فى زيادتها على التدريج، قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً**﴾ (الروم: ٥٤)، فقوته بين ضعفين، وحياته بين موتين، فهو أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم جنيناً ما دام فى البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتم سبعة أيام فهو صديغ -بالغين المعجمة-، لأنه لم يشتد صدغه، ثم ما دام يرضع، فهو رضيع، فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم، فإذا دب ودرج فهو دارج، قال الراجز:

**يا ليتني قد زرت غير خارج * أم صبي قد حبا أو دارج**

فإذا بلغ طوله خمسة [ق/٩٣/ب] أشبار، فهو خماسى، فإذا (سقطت أسنانه)[3]، فهو مثغور، وقد ثغر، فإذا نبتت بعد سقوطها، فهو مثغر، بوزن مذكر (بالتاء والثاء)[4] معاً، فإذا بلغ السبع وما قاربها، فهو: مميز، فإذا بلغ العشر، فهو مترعرع وناشىء، فإذا قارب الحلم، فهو يافع، ومراهق (ونهام للغلمة)[5]، فإذا بلغ، فهو بالغ، فإذا أجتمعت قوته، فهو حزور واسمه فى جميع ذلك غلام، ما لم يخضر شاربه، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره فى الطلوع، فهو باقل، وقد بقل وجهه بالتخفيف، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى، وشارخ بحصول شرخ الشباب له.

---

(١) فى ( أ ) (أشد).
(٢) سقط من ( أ ).
(٣) فى ( أ ) (سقط السافة).
(٤) فى ( أ ) (بالباء).
(٥) فى ( أ ) (مناهز للحلم).

قال الجوهرى: الفتى الشاب، والفتاة الشابة، ويطلق الفتى على المملوك، ولو كان شيخاً كبيراً، ومن الحديث: «**لا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل: فتاى وفتاتى**».

ويقال الفتى: على السخى الكريم، فإذا اجتمعت لحيته، فهو شاب إلى الأربعين، ثم يأخذ فى الكهولة إلى الستين، ثم يأخذ فى الشيخوخة، فإذا أخذ شعره فى البياض، قيل شاب، فإذا ازداد قيل: وخطه (الشيب)[1]، فإذا زاد قيل شمط [ فهو أشمط][2]. فإذا غلب شيبه، فهو أغثم، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً، فهو (متقعوس)[3]، فإذا (انحطت)[4] قواه فهو هرم، [فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه، فقد رد إلى أرذل العمر، فالموت أقرب إليه من][5] اليد إلى الفم.

**فصل:** فإذا بلغ الأجل الذى قُدِّر له واستوفاه جاءته رسل ربه -عز وجل- ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء، فجلسوا منه مد البصر، ثم (دنا منه)[6] الملك الموكل بقبض الأرواح، فاستدعى بالروح، فإن كانت روحاً طيبة، قال: اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب، اخرجى حميدة و(أبشري)[7] بروح وريحان ورب غير غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من فى السقاء، فإذا أخذها لم تدعها الرسول فى يديه طرفة عين، فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة، ثم يصلون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض.

ثم يصعدون بها للعرض [ق/ ٩٤/ أ] الأول على أسرع الحاسبين، فينتهى بها إلى السماء الدنيا، فيستأذن لها فيفتح لها أبواب السماء ويصلى عليها ملائكتها، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية، فيفعل بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة إلى أن ينتهى بها إلى السماء التى فيها الله -عز وجل- فتحيى ربها -تبارك وتعالى- بتحية الربوبية «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، فإن شاء الله أذن لها بالسجود، ثم يُخْرِج لها التوقيع بالجنة، فيقول الرب -جل جلاله-: «**اكتبوا كتاب**

---

(١، ٥) سقط من ( أ ).

(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

(٣) فى ( أ ) (متق).

(٤) فى ( أ ) (انحلت).

(٦) فى ( أ ) (يأتيه).

(٧) فى ( أ ) (أبشرى). وفي أخرى (البشرى).

**عبدى فى عليين، ثم أعيدوه إلى الأرض، فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى»**، ثم ترجع روحه إلى الأرض، فتشهد غسله وتكفينه [وحمله][1] وتجهيزه.

ويقول: قدمونى قدمونى، فإذا وضع فى لحده وتولى عنه أصحابه، دخلت الروح معه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض، فأتاه حينئذ فتانا القبر، فيجلسانه ويسألانه: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: ربى الله، ودينى الإسلام، ونبيى محمد؛ فيصدقانه ويبشرانه، بأن هذا الذى عاش عليه ومات عليه، وعليه يبعث.

ثم يفسح له فى قبره مد بصره - ويفرش له خضراً، ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة، فيقول: أبشر بالذى يسرك، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه [يجىء][2] بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح ، ثم يفتح له طاقة إلى النار، (ويقول)[3]: [انظر ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة، فيقال][4]: انظر ما أعد الله لك، فيراهما جميعاً.

وأما [النفس][5] الفاجرة فبالضد من ذلك كله، إذا أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار وكفن من نار، فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعى بها، وقال: اخرجى أيتها النفس الخبيثة، كانت فى الجسد الخبيث، أبشرى بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج [ق/ ٩٤/ ب]، فيتطاير من بدنه فيجتذبها من أعماق البدن، فتنقطع معها العروق والعصب، كما ينتزع الشوك من الصوف المبلول، فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين.

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة وجُدت على وجه الأرض، فتحنط بذلك الحنوط وتلف فى ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض، ثم يُصعد بها إلى السماء فيستفتح لها، فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجىء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه فى سجين، وأعيدوه إلى الأرض، فتطرح روحه طرحاً، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله.

وتقول وهى على السرير: يا ويلها إلى أين تذهبون بها، فإذا وضع فى اللحد

---

(١، ٢، ٤، ٥) سقط من ( أ ).

(٣) فى ( أ ) (يقال).

أعيدت إليه، وجاء الملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه، فيتلجلج ويقول: لا أدرى، فيقولان له: لا دريت و(لا تليت)[1]، ثم يضربانه ضربة يصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يضيق عليه قبره، حتى تختلف بين أضلاعه، ثم يفرش له نار، ويفتح له طاقة إلى الجنة فيقال: انظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفتح له طاقة إلى النار، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، فيراهما جميعاً، ثم يقيض له أعمى وأصم وأبكم، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر. فيقول: أنا عملك السيئ.

[ثم][2] ينعم المؤمن فى البرزخ على حسب أعماله، ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس، ويقعون فى أعراضهم، بمقاريض من نار، وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار، ويلقم أكلة الربا بالحجارة، ويسبحون فى أنهار الدم كما يسبحون فى الكسب الخبيث، وترض رءوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويشق شدق الكذاب [ق/ ٩٥/ أ] الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد إلى قفاه ومنخره إلى قفاه [وعينيه إلى قفاه][3]، كما شقت (كلمته)[4] النواحى، وتعلق النساء الزوانى بثديهن، وتحبس الزناة والزوانى فى التنور المحمى عليه، فيعذب محل المعصية منهم، وهو الأسافل.

وتسلط الهموم والغموم والأحزان والآلام النفسانية على النفوس البطالة التى كانت (مشغوفة)[5] باللهو واللعب والبطالة، فتصنع الآلام فى نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان فى لحومهم، حتى يأذن الله تعالى بانقضاء أجل العالم (وطى)[6] الدنيا، فتمطر الأرض مطراً غليظاً أبيض كمنى الرجال ـ أربعين صباحاً، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم وكان وقت الولادة، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ فى الصور نفخة البعث، وهى الثالثة، وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع، فتشققت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون.

[يقول][7] المؤمن: «**الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**».

---

(١) وفي نسخة و(لا دريت).
(٢، ٣، ٧) سقط من ( أ ).
(٤) فى ( أ ) (كذبته).
(٥) فى ( أ ) (مشغولة).
(٦) في ( أ ) (وتبي).

ويقول الكافر: ﴿يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (يس:٥٢)، فيساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلاً بُهمًا، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها، وهم بين مسرور ومثبور، وضاحك وباك، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ (عبس:٣٨-٤١)، حتى إذا تكاملت عدتهم، وصاروا جميعاً على وجه الأرض، تشققت السماء وانتثرت الكواكب ونزلت ملائكة السماء [وأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية][1] فأحاطت بملائكة السماء [ق/٩٥/ب] الدنيا، ثم كل سماء كذلك، فبينما هم كذلك، إذ جاء الله رب العالمين لفصل القضاء، فأشرقت الأرض بنوره، وتميز المجرمون من المؤمنين. ونُصب الميزان وأحضر الديوان، واستدعى بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدى والألسن والأرجل والجلود، ولا تزال الخصومة بين يدى الله سبحانه، حتى يختصم الروح والجسد.

فيقول الجسد: إنما كنت ميتاً لا أعقل، ولا أسمع، ولا أبصر، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة، وكنت تصرفيننى حيث أردت. فتقول الروح: وأنت الذى فعلت وباشرت المعصية وبطشت. فيرسل الله سبحانه إليهما ملكاً يحكم بينهما فيقول: مثلكما مثل بصير مقعد، وأعمى صحيح دخلا بستاناً. فقال المقعد: أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها، وقال الأعمى: أنا أستطيع القيام، ولكن لا أرى شيئاً، فقال له المقعد: احملنى حتى أتناول لى ولك ففعلا، فعلى من تكون العقوبة؟ فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذى يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض، وكل بر وفاجر ومؤمن وكافر، ﴿وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ (النحل:١١١)، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧-٨).

ثم ينادى مناد: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد؛ فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهل الصليب مع صليبهم، وكل مشرك مع إلهه الذى كان يعبد، لا يستطيع التخلف عنه فيتساقطون فى النار.

ويبقى الموحدون، فيقال لهم: ألا تنطلقون حيث انطلق الناس؟ فيقولون: فارقنا

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من ( أ ).

الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا رباً [ق/٩٦/أ] ننتظره، فيقال: وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، إنه لا مثل له، فيتجلى [لهم سبحانه فى غير][١] الصورة التى يعرفونه، [فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيتجلى][٢] لهم فى صورته التى رأوه فيها أول مرة ضاحكًا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعم، أنت ربنا ويخرون له سجداً، إلا من كان لا يصلى فى الدنيا أو يصلى رياء، فإنه يحال بينه وبين السجود.

ثم (ينطلق)[٣] سبحانه ويتبعونه ويضرب الجسر ويساق الخلق إليه وهو دحض مزلة [مظلم]، لا يمكن عبوره إلا بنوره، فإذا انتهوا إليه، قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم فى الدنيا، فنور كالشمس، ونور كالنجم، ونور كالسراج فى قوته وضعفه.

وترسل الأمانة والرحم على جنبتى الصراط، فلا يجوزه خائن ولا قاطع [رحم] ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم فى الدنيا، فمار كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل، وساعٍ وماشٍ وزاحف وحابٍ حبوًا.

ويُنصب على جنبتيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله -عز وجل-، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته، فناجٍ مسلَّم ومخدوش مسلَّم ومقطع بتلك الكلاليب ومكردس فى النار، وقد طفئ نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه كما طفئ فى الدنيا من قلوبهم، وأعطوا دون الكفار نوراً فى الظاهر كما كان إسلامهم فى الظاهر دون (الباطل)[٤]، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا: ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد:١٣)، وما نجوز به، فيقول [ق/٩٦/ب] المؤمنون والملائكة: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾ (الحديد:١٣).

قيل: المعنى ارجعوا إلى الدنيا فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون، وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به.

---

(١، ٢) سقط من ( أ ).

(٣) فى ( أ ) (ينطق).

(٤) فى ( أ ) (الباطن).

ثم ضرب بينهم وبين أهل الإيمان ﴿بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ﴾ [الذى يلى المؤمنين] ﴿فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ﴾ [الذى يليهم] ﴿مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ [ وَارْتَبْتُمْ ] وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (١٤) فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الحديد: ١٣-١٥).

فإذا جاوز المؤمنون الصراط، ولا يجوزه إلا مؤمن، أمنوا من دخول النار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى دار الدنيا، حتى إذا هذبوا [ ونقوا] أذن لهم فى دخول الجنة، فإذا استقر أهل الجنة فى الجنة، وأهل النار فى النار؛ أتى بالموت فى صورة كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة! فيطلعون وجلين، ثم يقال: يا أهل النار! فيطلعون مستبشرين، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلهم قد عرفه، فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت.

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التى هى مبدأ الإنسان وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال [وأطباق، قدَّر العزيز العليم تنقُّل الإنسان فيها وركوبه لها][1] طبقاً بعد طبق، حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة.

﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ (٢٢) كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ (عبس: ١٧-٢٣).

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا فى الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل آمين، آمين، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلاته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

---

(١) سقط من ( أ ).



## فهرس الموضوعات

| الموضـوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة الناشر | 3 |
| وصف المخطوطة | 4 |
| مقدمة المؤلف | 7 |
| الباب الأول: فى استحباب طلب الأولاد | 10 |
| فصل ومما يرغب فى الولد | 12 |
| فصل فإن قيل ما تقولون فى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ | 15 |
| الباب الثاني: فى كراهة تسخط البنات | 17 |
| الباب الثالث: فى استحباب بشارة من وُلد له ولد وتهنئته | 21 |
| الباب الرابع: فى استحباب التأذين والإقامة فى أذنيه | 23 |
| الباب الخامس: فى استحباب تحنيكه | 25 |
| الباب السادس: فى العقيقة وأحكامها | 26 |
| الفصل الأول: فى بيان مشروعيتها | 28 |
| الفصل الثانى: فى ذكر حجج من كرهها | 28 |
| الفصل الثالث: فى أدلة الاستحباب | 29 |
| الفصل الرابع: فى الجواب عن حجج من كرهها | 34 |
| الفصل الخامس: فى اشتقاقها ومن أى شىء أخذت | 36 |
| الفصل السادس: هل تكره تسميتها عقيقة | 39 |
| الفصل السابع: فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين | 39 |
| الفصل الثامن: فى الوقت الذى تستحب فيه العقيقة | 43 |
| الفصل التاسع: فى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد | 45 |
| الفصل العاشر: فى تفاضل الذكر والأنثى فيها، واختلاف الناس فى ذلك | 46 |
| الفصل الحادى عشر: فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها | 48 |
| الفصل الثانى عشر: فى استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا | 51 |
| الفصل الثالث عشر: فى كراهة كسر عظامها | 52 |
| الفصل الرابع عشر: فى السن المجزئ فيها | 54 |

الفصل الخامس عشر: أنه لا يصح الاشتراك فيها ..... 55
الفصل السادس عشر: هل تشرع العقيقة بغير الغنم؟ ..... 55
الفصل السابع عشر: فى بيان مصرفها ..... 56
الفصل الثامن عشر: فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية ..... 57
الفصل التاسع عشر: فى حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟ ..... 58
الفصل العشرون: فى حكم جلدها وسواقطها ..... 59
الفصل الحادى والعشرون: فيما يقال عند ذبحها ..... 62
الفصل الثانى والعشرون: فى حكم اختصاصها بالأسابيع ..... 63
الباب السابع: فى حلق رأسه والتصدق بوزن شعره ..... 65
فصل : ويتعلق بالحلق مسألة القزع ..... 66
الباب الثامن: فى ذكر تسميته وأحكامها ووقتها ..... 68
الفصل الأول: فى وقت التسمية ..... 68
الفصل الثانى: فيما يستحب من الأسماء وما يحرم منها وما يكره ..... 74
الفصل الثالث: فى استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة ..... 85
الفصل الرابع: فى جواز تكنية المولود بأبى فلان ..... 88
الفصل الخامس: فى أن التسمية حق للأب دون الأم ..... 89
الفصل السادس: فى الفرق بين الاسم والكنية واللقب ..... 89
الفصل السابع: فى حكم التسمية باسم النبى ﷺ والتكنى بكنيته ..... 90
الفصل الثامن: فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد ..... 94
الفصل التاسع: فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى ..... 95
الفصل العاشر: فى بيان أن الخلق يُدْعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم ..... 96
الباب التاسع: فى ختان المولود وأحكامه ..... 98
الفصل الأول: فى معنى الختان واشتقاقه ومسماه ..... 99
الفصل الثانى: فى ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده ..... 100
الفصل الثالث: فى مشروعيته وأنه من خصال الفطرة ..... 104
الفصل الرابع: فى الاختلاف فى وجوبه واستحبابه ..... 105
الفصل الخامس: في وقت وجوبه ووقته عند البلوغ ..... 115
الفصل السادس: فى الاختلاف فى كراهة يوم السابع ..... 117
الفصل السابع: فى حكمة الختان وفوائده ..... 119
الفصل الثامن: فى بيان القدر الذى يؤخذ من الختان ..... 122
الفصل التاسع: فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى ..... 123
الفصل العاشر: فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان ..... 124

الفصل الحادى عشر: فى أحكام الأقلف من طهارته وصلاته وشهادته وغير ذلك ..... 125
الفصل الثانى عشر: فى المسقطات لوجوبه ..... 126
الفصل الثالث عشر: فى ختان النبى عليه الصلاة والسلام ..... 128
الفصل الرابع عشر: فى الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً ..... 132
الباب العاشر: فى ثقب أذن الصبى والبنت ..... 133
الباب الحادى عشر: فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ..... 135
الباب الثانى عشر: فى حكم ريق الرضيع ولعابه ..... 138
الباب الثالث عشر: فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم ..... 139
الباب الرابع عشر: فى استحباب تقبيل الأطفال ..... 139
الباب الخامس عشر: فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم ..... 140
فصل: ومن حقوق الأولاد، العدل بينهم فى العطاء والمنع ..... 142
الباب السادس عشر: فى ذكر فصول نافعة فى تربية الأطفال ..... 144
الباب السابع عشر: فى أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره فى الجنة أو النار ..... 151
فصل فى مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة فى ذلك ..... 163
فصل في ذكر أحوال الجنين عند تمام نصف السنة ..... 167
فصل فى سبب الشبه للأبوين أو أحدهما ..... 168
فصل وإذا تكون الجنين وصوره الخالق، خلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل ..... 173
فصل فى السبب الذى لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ..... 174
فصل وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته ..... 175
فصل فى أن الأطفال وهم حمل فى الرحم أقوى منهم بعد ولادهم ..... 176
فصل فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً ..... 180
فصل ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام ..... 180
فصل وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبى والبنت ..... 181
فصل فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف ..... 182
فصل ثم بعد الأربعين يأخذ فى النقصان وضعف القوى على التدريج ..... 183
فصل فإذا بلغ الأجل الذى قدر له جاءته رسل ربه ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء ..... 184
الفهرس ..... 190